



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

# الفقه

مجمع الفقهاء  
عبد الحكيم بن محمد بن عبد الوهاب  
تأليفه

كتاب الطهارة



دار العلوم  
بمكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى المجلد ٨
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الطهاره
١٣	اشاره
١٥	فصل فى غايات الوضوءات
١٥	مسأله ٤ حرمه مس كتابه القرآن للمحدث
١٦	مسأله ٥ حرمه المس المساحى للخط
١٧	مسأله ٦ عدم الفرق بين أنواع الخطوط
١٩	مسأله ٧ عدم الفرق بين الآيه والكلمه
٢١	مسأله ٨ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها
٢٣	مسأله ٩ المناط فى الكلمات المشتركه بين القراءه وغيرها
٢٥	مسأله ١٠ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن
٢٦	مسأله ١١ فى ما لو كتب بلا لون
٢٧	مسأله ١٢ موارد عدم حرمه المس
٢٩	مسأله ١٣ مس المسافه الخاليه من الصفحه
٣٠	مسأله ١٤ جواز كتابه المحدث آيه من القرآن
٣٢	مسأله ١٥ عدم وجوب منع الأطفال والمانين مس القرآن
٣٤	مسأله ١٦ عدم حرمه مس غير الخط للمحدث
٣٦	مسأله ١٧ مس ترجمه القرآن
٣٧	مسأله ١٨ وضع الشئ النجس على القرآن
٣٩	مسأله ١٩ عدم جواز أكل الحبر الذى كتب عليه القرآن للمحدث
٤١	فصل فى الوضوءات المستحبه

- مسأله ١ القصر فى الوضوء المستحب ..... ٤١
- مسأله ٢ أقسام الوضوء المستحب ..... ٤٢
- مسأله ٣ ما يختص بالغايه المقصوده وما لا يختص - ..... ٧٥
- مسأله ٤ عدم وجوب قصد الموجب فى الوضوء ..... ٨٥
- مسأله ٥ كفايه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده ..... ٨٩
- مسأله ٦ اشتمال الوضوء على غايات واجبه ومستحبه ..... ٩١
- فصل فى بعض مستحبات الوضوء ..... ٩٧
- فصل فى مكروهات الوضوء ..... ١٤٣
- فصل فى أفعال الوضوء ..... ١٤٣
- غسل الوجه ..... ١٤٣
- مسأله ١ ما يجب غسله من باب المقدمه وما لا يجب ..... ١٩٠
- مسأله ٢ فى الشعر الخارج عن الحد ..... ١٩٢
- مسأله ٣ لحيه المرأه كلحيه الرجل ..... ١٩٥
- مسأله ٤ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف ..... ١٩٤
- مسأله ٥ غسل ما أحاط به الشعر ..... ١٩٧
- مسأله ٦ وجوب غسل الشعر الرقيق ..... ١٩٨
- مسأله ٧ الشعر المشكوك ..... ١٩٩
- مسأله ٨ عدم صحه الوضوء بعدم غسل جزء ..... ٢٠٠
- مسأله ٩ اليقين بمشكوك المانعيه والشك فى المانع ..... ٢٠٣
- مسأله ١٠ غسل ظاهر الثقبه فى الأنف ..... ٢١٠
- غسل اليدين ..... ٢١٠
- مسأله ١١ اليد الزائده ..... ٢٢٤
- مسأله ١٢ الوسخ تحت الأظافر ..... ٢٢٨
- مسأله ١٣ الواجب من غسل اليدين ..... ٢٣١
- مسأله ١٤ فى ما لو انقطع لحم من اليدين ..... ٢٣٢
- مسأله ١٥ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف ..... ٢٣٣

- مسألة ١٦ غسل ما يعلو البشرة ----- ٢٣٤
- مسألة ١٧ غسل ما ينجر على الجرح ----- ٢٣٦
- مسألة ١٨ غسل الوسخ على البشرة ----- ٢٣٧
- مسألة ١٩ رجوع الوسواسي إلى المتعارف ----- ٢٣٩
- مسألة ٢٠ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد ----- ٢٤٠
- مسألة ٢١ الوضوء ارتماشاً ----- ٢٤١
- مسألة ٢٢ الوضوء بالمطر أو الميزاب ----- ٢٤٤
- مسألة ٢٣ فيما لو شك في الظاهر أو الباطن ----- ٢٤٦
- اشاره ----- ٢٤٦
- مسح الرأس ----- ٢٤٧
- مسألة ٢٤ في المسح طوله لا أو عرضاً ----- ٢٧٦
- مسح الرجلين ----- ٢٧٦
- مسألة ٢٥ المسح بنداوه الكف أو بنداوه الوضوء ----- ٣١٩
- مسألة ٢٦ اشتراط تأثر الممسوح برطوبه الماسح ----- ٣٢٧
- مسألة ٢٧ رفع الحاجب على الماسح ولو وصله رقيقه ----- ٣٣١
- مسألة ٢٨ تعذر المسح بباطن الكف ----- ٣٣٢
- مسألة ٢٩ لو كانت رطوبه الماسح زائده فوجب جريان الماء ----- ٣٣٦
- مسألة ٣٠ إمرار الماسح على الممسوح ----- ٣٤١
- مسألة ٣١ تعذر حفظ رطوبه الماسح بسبب حراره الجو ----- ٣٤٣
- مسألة ٣٢ عدم وجوب المسح إلى الكعبين بالتدرج ----- ٣٤٩
- مسألة ٣٣ جواز المسح على الحائل عند الضروره ----- ٣٥١
- مسألة ٣٤ جواز المسح على الحائل عند ضيق الوقت ----- ٣٦٤
- مسألة ٣٥ جواز المسح على الحائل عند التقيه ----- ٣٦٦
- مسألة ٣٦ ترك التقيه الواجبه والمسح على البشرة ----- ٣٧٨
- مسألة ٣٧ الدوران بين المبادره وبين المسح على الحائل ----- ٣٨٢
- مسألة ٣٨ عدم الفرق بين المسح على الحائل والوضوء في حال الضروره ----- ٣٨٥

- مسألة ٣٩ في تحقيق التقيه وعدمها ..... ٣٨٦
- مسألة ٤٠ الدوران بين غسل الرجل والمسح على الحائل ..... ٣٨٨
- مسألة ٤١ زوال السبب المسوغ للمسح على الحائل ..... ٣٩٠
- مسألة ٤٢ العمل بخلاف مذاهب من يتقيه ..... ٣٩٧
- مسألة ٤٣ المناطق في تعدد الغسلات ..... ٤٠٠
- مسألة ٤٤ وجوب الإبتداء بالأعلى في الوضوء ..... ٤٠١
- مسألة ٤٥ الإسراف في ماء الوضوء ..... ٤٠٢
- مسألة ٤٦ رمس بعض الأعضاء للوضوء ..... ٤٠٥
- مسألة ٤٧ المبالغة في إمرار اليد على الأخرى للوسواسي ..... ٤٠٦
- مسألة ٤٨ المبالغة في إمرار اليد على الأخرى لغير الوسواسي ..... ٤٠٧
- مسألة ٤٩ كفايه المسح بواحدة من الأصابع ..... ٤٠٨
- فصل في شرائط الوضوء ..... ٤٠٩
- طهاره الماء ..... ٤٠٩
- مسألة ١ التوضؤ بماء القليان ..... ٤١٨
- مسألة ٢ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء ..... ٤١٩
- مسألة ٣ غمس الجرح من مواضع الوضوء ..... ٤٢٠
- مسألة ٤ لا فرق في عدم صحه الوضوء بالماء المضاف ..... ٤٣١
- المحتويات ..... ٤٣٥
- تعريف مركز ..... ٤٤٣



سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدید آور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم] : موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال (هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ : لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ح ۵ ف ۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱



الفقه

موسوعه استدلالیه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السید محمد الحسینی الشیرازی

دام ظلّه

کتاب الطهاره

الجزء السابع

دار العلوم

بیروت \_ لبنان

ص: ۳

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ \_ ١٩٨٧ م

مُنقَّحه ومصَّحَّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم \_ طباعه نشر توزيع.

بيروت \_ لبنان ص.ب. ٦٠٨٠ / ١١٤ شوران

ص: ٤

## كتاب الطهاره

### اشاره

كتاب الطهاره

الجزء السابع

ص: ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٦

مسأله ٤ حرمة مس كتابه القرآن للمحدث

(مسأله \_ ٤): لا فرق بين المس إبتداءً أو إستدامه، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً، وكذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث.

(مسأله \_ ٤): {لا فرق بين المس إبتداءً أو استدامه، فلو كان يده على الخط} وهو متوضئ، أو غير بالغ، أو مجنون {فأحدث} أو صار مكلفا {يجب عليه رفعها فوراً} وذلك للإطلاق، والانصراف إلى الإبتدائى بدوى.

{وكذا لو مس غفله ثم التفت أنه محدث} أو أنه خط القرآن، ومثلهما ما إذا لم يكن خط ثم ظهر الخط تحت يده بسبب إناره الكهرباء \_ مثلاً \_ بشكل ينتقش بالإناره آيه من القرآن، وذلك للإطلاق.

(مسأله \_ ٥): المسّ المساحي للخط أيضاً حرام، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان، أو باليد الرطبه.

(مسأله \_ ٥): {المسّ المساحي للخط أيضاً حرام، فلا- يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبه} وذلك لصدق المسّ، فإن المسّ يقع على الخط وإن حصل به المحو بعد ذلك، وفي المسّ الموجد للخط كما إذا كتب بإصبعه وهو غير متطهر، احتمالان: من أن المسّ يقع وإن كان المسّ موجداً للخط، ومن أنه لا يسمى مسّاً عرفاً، ولعل الثاني أقرب



(مسألة ٦ \_ ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالكاغذ، أو الحفر، أو العكس.

(مسألة ٦ \_ ٦): {لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي} وذلك لصدق المسّ، والهجر لا يوجب سقوط الصدق {وكذا لا فرق} بين أنحاء اللون كما هو واضح، وكذا لا فرق {بين أنحاء الكتابه من الكتب بالقلم، أو الطبع، أو القصّ بالكاغذ} بأن يكون الخط المجرد {أو الحفر} في الخشب ونحوه، سواءً مسّ الأطراف التي هي من الخشب، أو أدخل يده في الحفر من دون أن يمسّ جسمًا، وذلك لصدق المسّ على الجميع، والهواء في المحفور يصدق عليه أنه خط وإن أشكل فيه بعض الأعاظم.

{أو العكس} كل ذلك للصدق العرفي، بل وكذا الخط المرتفع، والخط المصبوب من المعدن ونحوه، والخط الحادث بسبب الدخان ونحوه، كما إذا كتب بدخان السيجاره: "الله" في الهواء بما بقي مقرواً، أو كتب على العسل "الله" وبقي أثره.

وكذا إذا كتب بالزرع في الحديقه، أو كتب بالمصايح الكهربائيه، أو غير ذلك بما يصدق المسّ.

نعم إذا كتب بيده في الماء لا يصدق المسّ لأنه لا يصدق الخط، وكذا إذا كتب بيده الخاليه عن اللون آيه على الورق أو الحائط، لعدم صدق الخط، أو مس الشريط المسجل عليه القرآن

ففى حرمة مسّه إحتمالان، من أنه خط ومن عدم صدق المسّ عرفاً.

أما اللسان الذى يتكلم بالقرآن فلا إشكال فى جواز مسّه لعدم صدق المسّ، كما لا إشكال فى قراءه المحدث القرآن.

ص: ١٠

(مسألة ٧ \_ ٧): لا- فرق في القرآن بين الآيه والكلمه، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا، وآمنوا، بل الحرف الذي يقرأ ولا- يكتب إذا كتب، كما في الواو الثاني من S داود إذا كتبت بواوين، وكالألف في S رحمن وS لقمن إذا كتب رحمان ولقمان.

(مسألة ٧ \_ ٧): {لا- فرق في القرآن بين الآيه والكلمه، بل والحرف، وإن كان يكتب ولا يقرأ، كالألف في قالوا وآمنوا} وذلك لصدق مسّ الكتابه على الجميع.

{بل الحرف الذي يقرأ ولا- يكتب إذا كتب} كان حكمه حكم القرآن {كما في الواو الثاني من داود إذا كتبت بواوين، وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب رحمان ولقمان} كل ذلك لصدق المسّ، وكذا بالنسبه إلى المدّ والجزم والتشديد والإعراب والنقطه، للصدق المذكور، أما علائم الوقف ونحوها فلا تُعدّ من القرآن، فلا بأس بمسّها.

والظاهر أن المراد هو القرآن بالقراءه المشهوره، أما أنه إذا كتب القرآن بسائر القراءات فلا بأس بمسّه، إذ المنصرف هو القراءه المشهوره.

أما الغلط الذي يكتب أحياناً فإذا كان خلاف الكلمه الحقيقيه فلا- إشكال في مسّها، كما إذا كتب التاء عوض الدال في "الحمد".

أما إذا كان تأخيراً وتقدماً، كما إذا قدّم "العالمين" على "الرب" في S رب العالمين فالظاهر أنه قرآن يحرم مسّه، نعم لو شطب عليه

وكتب العالمين بعد الرب لم يكن المشطوب من القرآن، ومن القرآن الزيادات في الكتابه وإن كان خلاف الرسم المشهور، كما إذا رفع الألف أو مدّ بين الميم والdal في "الحمد" لصدق القرآن وإن كان خلاف رسم الخط.

وكذا إذا بدّل لفظاً بلفظ، كما إذا كتب "الصلاه" بالألف بدل "الواو"، أما ما ورد في بعض الروايات من كلمه سقطت أو ما أشبهه، بناءً على القول بالتحريف فليس حكمها حكم القرآن للانصراف، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر عدم التحريف، كما ذكرناه في بعض مباحثنا، وإنما ما ورد هو من باب التفسير والتأويل، كما يدل عليه حديث علي (عليه السلام) حيث جاء القوم بالقرآن الذي عنده.

## مسأله ٨ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها

(مسأله ٨ \_ ٨): لا- فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب، بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً.

(مسأله ٨ \_ ٨): {لا- فرق بين ما كان فى القرآن أو فى كتاب} بعنوان شاهد أو اقتباس أو ما أشبهه، وذلك لصدق القرآن عليه، ووجود الملا-ك، وإن كان ربما يحتمل الجواز فيما ليس فى القرآن، لعدم صدق المصحف، ولما دلّ على جواز مس الدرهم المكتوب فيه كما سيأتى، وهذا الاحتمال وإن لم يكن بعيداً، بل هو وجه الجمع العرفى بين ما دلّ على جواز مس الدرهم، وما دلّ على عدم جواز مس القرآن، إلا أن الاحتياط فيما ذكره المصنف.

نعم صرح الشهيد فى الذكرى بجواز مس الدراهم المكتوب عليها القرآن، لصحيح البزنطى الآتى فى باب الجنابه، قال المستمسك بعد نقل كلام الشهيد: (وما ذكره رحمه الله قريب ولكنه لا يخلو من تأمل). (١) وعلى هذا فالحكم خاص بما فى القرآن.

{بل لو وجدت كلمه من القرآن فى كاغذ، أو نصف الكلمه كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً} لكن لا بد من

ص: ١٣

تقييد ذلك بما إذا ثبت لها عنوان القرآن، أما إذا سلب العنوان فلا- موضوع حتى يحكم عليه بالحرمة، كما إذا محى "رب العالمين" وأدرج مكانه "من برأ السماوات" فإن كلمة "الحمد" حينئذ لا تعد جزءاً من القرآن.

وكذلك إذا كتب بالعيدان آيه ثم شوشها فإنه يجوز مس الثقب مع أنها كانت ماله الكتابه، وكذا إذا كتب على المأكول ثم شوشه، هذا بالإضافه إلى التأمل فى حرمة المس فى غير القرآن كما عرفت.

(مسألة ٩ \_ ٩): فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد الكاتب.

(مسألة ٩ \_ ٩): {فى الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره} مثل قال وعيسى والحمد وما أشبهه {المناط قصد الكاتب} أو المناط الصدق الخارجى، إجمالان، من أن المشترك إنما يميز بقصد القائل والكاتب، فإذا كان هناك محمدان، فقال المولى إئت يا محمد، وقصد أبا عبد الله لا أبا القاسم، كان ذلك نداءً لأبى عبد الله، وكذلك فى الكتابه.

ومن أن المحرّم هو مسّ القرآن، وذلك يحتاج إلى الصدق العرفى الذى لا يحصل فى المشترك، ويدل على هذا أنه لو كتب "ألا" وقصد به أول شعر للمتنبى

"ألا كل ماشيه الخيزلى

فدا كل ماشيه الهيدنى" (١)

لم يصدق عرفاً أنه كتب بعض شعر المتنبى فإن الأمور الخارجيه لا مدخله للقصد فيها، ولذا لو كتب أو قرأ ما كان خاصاً بالقرآن بدون قصد القرآنيه، كما لو كتب "إنا أعطيناك الكوثر" صدق عليه أنه قرآن وإن لم يقصد القرآنيه، بل وإن لم يعلم أنه قرآن أصلاً، كما أنه لو أنشأ البيت السابق وهو لا يعلم أنه للمتنبى \_ بل كان من باب توارد خاطر \_ كان بيتاً للمتنبى، وهذا الاحتمال الثانى هو الأقرب،

ص: ١٥

وعليه فإذا كتب "ألم" وقصد بذلك "ألم تذهب إلى دار زيد" ثم صرف نظره عن ذلك وأتمه بـ (ذلك الكتاب لا ريب فيه) حرم مسّه.

وإن كتب "ألم" وقصد بذلك أول سورة البقره ثم أتمه بـ "تذهب إلى دار زيد" لم يكن ذلك قرآناً، ومن ذلك يظهر وجه النظر في قول المستمسك: (فإنه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمة ولو مع قصد غير القرآن، ولا الالتزام بالإباحه مع قصد القرآنيه)<sup>(١)</sup> انتهى فمن أين هذا التعيين بعد الصدق العرفي وعدم الصدق العرفي.

ولذا على ما ذكرنا نحن نرى أنه إذا قال: "بسم الله الرحمن الرحيم" فإنه لا يتعين أنه من سورة كذا إلا بعد إلحاق السوره، فإذا ذكره بقصد سورة العزيمه ولم يقرأها أو قرأ غيرها لم يحرم بالنسبه إلى الجنب، وذلك لصلاحية البسملة لكل سورة، ولا يتعين لأحدها إلا بالصدق الخارجى لا بالقصد.

ص: ١٤



## مسأله ١٠ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن

(مسأله \_ ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان، فإذا كتب على يده لا يجوز مسّه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(مسأله \_ ١٠): {لا- فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح والأرض والجدار والثوب، بل وبدن الإنسان} بل والهواء إذا بقى الأثر، كما تقدم فى مثال دخان السجائر، كل ذلك للإطلاق {فإذا كتب على يده، لا يجوز مسّه عند الوضوء} كما لا يجوز مسّه عند غير الوضوء، وكان تخصيص الوضوء بالذكر لأجل احتمال أنه إذا كان فى حالة الوضوء فهو فى حالة التطهر فلا يشمل (لا يمسه إلا المطهرون) وفيه نظر واضح.

{بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء} أو عدم مس هذا الموضع، بل ربما يحتمل حرمة إبقاء الكتابه فى حال الحدث لأنه نوع من المسّ، فإذا كتب فى حال الوضوء ثم أحدث وجب محوه فوراً.

(مسأله \_ ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه، لأنه ليس خطأً، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة، كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا حمى بالنار.

(مسأله \_ ١١): {إذا كتب على الكاغذ بلا- مداد فالظاهر عدم المنع من مسّه} بل يجب القطع بذلك {لأنه ليس خطأً} ولا يصدق عليه القرآن.

{نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر} عدم {حرمة} لعدم صدق القرآن عليه فى هذا الحال، والحكم يتبع موضوعه.

أما احتمال الحرمة لأنه خط موجود واقعاً، إلا- أنه لا- يظهر فى الحسّ والمناطق فى الحرمة هو وجوده، وإن لم يظهر بالحسّ، لإطلاق ما يدل على حرمة \_ كما اختاره المصنف وغيره \_ ففيه: إن المناطق الصدق العرفى المفقود فى المقام {كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا حمى بالنار} ولو حرم ذلك لحرم مسّ الكاغذ الذى كتب عليه بالإصبع بلا مداد، لأنه يمكن إظهاره بواسطة بعض المحلولات \_ كما يتعارف فى الحال الحاضر فى إظهار أثر السراق ونحوهم \_ وكذلك لزم أن يحرم مسّ الهواء الذى تكلم فيها بالقرآن، لبقاء الأمواج الصوتية مده من الزمن، كما ثبت فى العلم الحديث، إلى غيرها من الأمثلة.

(مسألة \_ ١٢): لا- يحرم المس من وراء الشيشه وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآه، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه، خصوصاً إذا كتب العكس، فظهر من الطرف الآخر طرداً.

(مسألة \_ ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشه وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآه { ونحوها، وذلك لأجل عدم مس الخط في الحقيقة، لحيلولة الشيشه والكاغذ بينه وبين الماس، ويكون حاله حال ما إذا مسه من وراء الثوب، ومثله في باب مس الميت.

نعم ربما يتأمل في بعض أفراد المانع، كما إذا دهن الورق بما أحدث على الخط طبقه رقيقه جداً، وذلك لصدق المس عرفاً \_ وإن علم العرف بوجود طبقه الرقيقه \_ أما المرآه فمن المحتمل أن تكون الرؤيه بخروج الشعاع لا- بالانطباع، كما هو مذهب جماعه {نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا- يجوز مسه} لأنه خط القرآن حقيقه، ولا فرق بين المقلوب وغيره بعد الصدق {خصوصاً إذا كتب العكس فظهر من الطرف الآخر طرداً} لأنه خط حقيقه.

ثم إنه لا فرق بين المكتوب بالحروف المقطعه أو الكلمات، لصدق القرآن على المقطعه أيضاً، ولو اختزل بأن أشر إلى كل كلمه

بحرف أولها \_ مثلا- \_ ففي الصدق تأمل، ولو صدق كان من المحتمل أنه ضرب من المجاز، ولو شك في الصدق فالأصل الجواز، وكذا لو أشّر إلى كل آية أو سورة بكلمه منها، وهل أسامى السور المأخوذه من نفس السوره مثل سوره البقره، لا مثل سوره الإخلاص \_ إذ ليست كلمه إخلاص في السوره \_ حاله حال القرآن فلا- يجوز مسّ كلمه "البقره"، إحتمالان، والظاهر الجواز لأنه ليس بقرآن عرفاً.

(مسأله \_ ١٣): فى مسّ المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً إشكال، أحوطه الترك.

(مسأله \_ ١٣): {فى مسّ المسافه الخاليه التى يحيط بها الحرف، كالحاء أو العين مثلاً} كما إذا كان بعضه متصلاً بسائر البياض مثل "ع" أو لا مثل "ص" {إشكال} من جهه أنه ليس بخط، ومن جهه صدق الخط، كما يدل على ذلك إذا قصّ النقش فإن الباقي يصدق عليه الخط {أحوطه الترك} وأقواه الجواز، لأنه لو فرض صدق الخط بعد القص فإنه لا يلزم صدق الخط الآن قبل القص، ولذا قوى الجواز الساده البروجردى والحكيم والجمال وغيرهم.

(مسألة \_ ١٤): في جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة، فإن الخط يوجد بعد المسّ، وأما الكتّ على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر حرمة.

(مسألة \_ ١٤): {في جواز كتابه المحدث آيه من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها} كما إذا لَوّن إصبعه وكتب على ورق أو حائط مما يظهر لونه وكتابه {إشكال} من جهة أنه لا ينفك من مسّ بعض الكلمه حين هو مشغول بكتابه بعضها الآخر، إذ في كتابه الجزء المتأخر منها يحصل مس الجزء المتقدم.

{و} لكن {لا يبعد عدم الحرمة} لعدم صدق المسّ عرفاً {فإن الخط يوجد بعد المسّ} والمعيار هو الصدق العرفي.

{وأما الكتّ على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء} أو كتب المحدث بالقلم من دون أن يلامس الكاتب المحدث الخط {فالظاهر حرمة} للمناط المفهوم من الأدله، حيث إن الظاهر منها عدم تلاقى القرآن مع المحدث، فلا موقع للإشكال في ذلك بأن ظاهر الأدله تعدد الماسّ والممسوس، وهنا لا تعدد، بالإضافة إلى أنه يستشكل عليه بالتعدد، إذ الخط ممسوس والبدن ماس.

نعم لا يرد هذا الإشكال فيما إذا كوى الجسد بمكواه منقوشه مثلاً، حيث إن الخط نفس الجسد، ثم إن حرمة هذا العمل على الكاتب لأنه فعل مقدمه الحرام، فيصدق عليه أنه تعاون على الإثم

خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

{خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره} لعل مراده مثل "الوشم" ونحوه، فالمراد أنه سواء بقى الخط أو لم يبق، كما إذا خطه بالحبر الذى يزول بالغسل، فهو حرام، والألـ فإن أراد حرمة ما إذا خطَّ على بدن الجنب بإصبعه مثلاً بدون اللون، فلا يخفى ما فيه من الإشكال، لعدم صدق المسَّ عرفاً وعدم تحقق الكتابه خارجاً.

ص: ٢٣

(مسأله \_ ١٥): لا يجب منع الأطفال والجانين من المسّ إلا إذا كان مما يُعدّ هتكاً، نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم،

(مسأله \_ ١٥): {لا- يجب منع الأطفال والجانين من المسّ} كما هو المشهور، لرفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يستفيق، ولا- دليل من الخارج على أهميه ذلك حتى يجب ردعهما، كما يجب ردعهما عن الزنا وشرب الخمر والسرقه وأمثالها، خلافا لما عن المعتمر والمنتهى والسرائر من الوجوب، لإطلاق الآيه والروايه، ولمنافاته للتعظيم، ولعدم اختصاص الخطاب بالماس.

وفيه: بعد فرض أن الصبي والمجنون غير مكلفين يكون حالهما حال الجماد والحيوان فلا تشملهما الأدله المتقدمه، وبذلك يظهر أنه لا يجب تنحيه القرآن عن يد النائم الماس له، لرفع القلم عن النائم حتى يستيقظ.

{إلا إذا كان مما يعد هتكاً} فإنه يجب المنع حتى إذا كان هتكاً من الحيوان، كما إذا وقفت الشاه عليه تريد البول مثلاً، وذلك لوضوح حرمة هتك القرآن الحكيم.

{نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم} إن أراد بالتسبب مثلاً إعطاء القرآن بيد الطفل ليقراً فذلك واضح المنع، إذ سيره المتشرعه قديماً وحديثاً الإتيان بذلك من غير تكبير، ودليل رفع القلم كافٍ في الأمر، فإنه كما يرفع سائر الأحكام الإلزاميه \_ إلا ما استثني \_ يرفع



ولو توضعاً الصبي المميز فلا إشكال في مسّه بناءً على الأقوى من صحه وضوئه وسائر عباداته.

هذا الحكم، وإن أراد مثل إمساس القرآن بيد الصبي نظير تولى الغير في الوضوء، كما ذكره مصباح الهدى، واستدل له بأنه مسّ من المكلف، أي إيجاد مسّ الصبي منه.

ففيه: إن دليل الرفع كافٍ في عدم وجوبه، مثلاً إذا لم يحرم لبس الذهب على الصبي فأى فرق بين أن يعطيه إياه فيلبسه أو يلبسه إياه، ولذا قال في المستمسك: (واحتمال شمول النص للمس ولو ببدن الغير خلاف الظاهر) (١).

وكيف كان، فالأقوى عدم الحرمة مطلقاً، فما في طهاره الشيخ من وجوب المنع من مسهم المستلزم لحرمة مناولتهم إذا استلزمت المسّ، غير ظاهر الوجه.

{ولو توضعاً الصبي المميز فلا إشكال في مسّه} كما لا إشكال في صلاته وطوافه حينئذ {بناءً على الأقوى من صحه وضوئه وسائر عباداته}، بل ولو لم نقل بذلك، إذ المستفاد من الأدله أن وضوءه لعمل نفسه يقوم مقام وضوء المكلف لعمل نفسه، كما أن غسله كذلك، فإذا أجنب بالدخول كفى غسله في صلاته وصومه وطوافه وسائر أحكامه.

ص: ٢٥

١- المستمسك: ج ٢ ص ٢٨٤

(مسألة \_ ١٦): لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور والجلد والغلاف، نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله.

(مسألة \_ ١٦): {لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى بين السطور} وبين الكلمات {والجلد والغلاف} كما هو المشهور، بل عن المنتهى والحدائق عدم الخلاف فيه، وذلك لأن الممنوع مس الخط كما تقدم، بل وقع التصريح في خبرى أبى بصير وحرير على الإذن فى مس الورق.

{نعم يكره ذلك كما أنه يكره تعليقه وحمله} لروايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن الكاظم (عليه السلام) وفيه: «المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمس خطه ولا تعلقه»<sup>(١)</sup>، وقد استُفيد كراهه مس الورق ونحوه من المناط فى هذا الحديث، كما أن هذا الحديث حمل على الكراهه بالنسبه إلى الخيط والتعلق للإجماع المتقدم.

ثم الظاهر كراهه كتابه المحدث للقرآن، لما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) سأله عن الرجل أ يحلّ له أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفه وهو على غير وضوء؟ قال (عليه

ص: ٢٦

السلام): «لا»، (1) المحمول على الكراهه لعدم قائل بالحرمة فيما أعلم.

ص: ٢٧

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤

(مسأله \_ ۱۷): ترجمه القرآن لیست منه بأى لغة كانت، فلا بأس بمسّها على المحدث، نعم لا فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات.

(مسأله \_ ۱۷): {ترجمه القرآن لیست منه بأى لغة كانت} لعدم صدق القرآن علیه، إذ القرآن إسم لكتاب مخصوص، فلا یتشکل على ذلك بأنه كيف یقال لترجمه الكافى مثلاً أنه أخبار الأئمه (علیه السلام) ولا یقال لترجمه القرآن إنه قرآن، إذ خبر فلان أعم من لفظه ومعناه، وليس كذلك القرآن.

{فلا بأس بمسّها على المحدث} كما لا بأس بقراءه ترجمه سور العزائم على المحدث بالأکبر، ولا تجب السجده لقراءه ترجمه آیه السجده، إلى غیر ذلك.

{نعم لا- فرق فى اسم الله تعالى بين اللغات} لصدق اسمه سبحانه بأى لغة كانت، فلا یجوز للمحدث مسّه، نعم لا یجوز هتك ترجمه القرآن وذلك غیر المسّ.

(مسألة \_ ١٨): لا- يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضى أن يمس القرآن باليد المتنجسه، وإن كان الأولى تركه.

(مسألة \_ ١٨): {لا- يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً} للمناط في عدم جواز مس غير المتطهر و{لأنه هتك، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة} للأصل لكن الأظهر أن كل مورد يصدق الهتك نجساً أو متنجساً لا يجوز، وكل مورد لا يصدق الهتك نجساً أو متنجساً يجوز، ولا فرق في ذلك بين خط القرآن وجلده الحاوي له ونحوهما، مثلاً لو كانت يد الإنسان نجسه بعين الدم ولم يكن وضعها على جلد القرآن أو خطه هتكاً عرفاً لم يحرم، ولو كانت يد الإنسان متنجسه بالميتة ذات الرائحة الكريهة جداً، ووضع يده على خط القرآن أو جلده حرم لأنه هتك عرفاً.

ومثل ذلك تعليق القرآن في موضع هتك له كالمرحاض \_ والعياذ بالله \_، والحاصل أن المعيار هنا الهتك، ولو شك في صدق الهتك عرفاً فالمرجع البراءة، وإن كان الأولى احترام القرآن حتى عن ذلك.

وكيف كان: {ف- مع عدم الهتك} يجوز للمتوضى أن يمس القرآن باليد المتنجسه، وإن كان الأولى تركه {لما ذكرنا من مراعاة احترام القرآن، وحيث عرفت أن المعيار هنا صدق الهتك وعدمه،

فلا خصوصيه لوضع الشيء النجس، بل وضعه أيضاً على الشيء النجس كذلك، كما أنه إذا تحقق الهتك ولو بالشيء الطاهر كوضعه على أرواث الحمير لم يجز، وهذا الحكم جار بالنسبه إلى كتب الحديث والفقه وما أشبهه.

ص: ٣٠

## مسأله ١٩ عدم جواز أكل الحبر الذي كتب عليه القرآن للمحدث

(مسأله \_ ١٩): إذا كتبت آيه قرآن على لقمه خبز لا يجوز للمحدث أكله، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنيه الشفاء أو التبرك.

(مسأله \_ ١٩): {إذا كتبت آيه قرآن على لقمه خبز} أو نحوه {لا يجوز للمحدث أكله} إذا مس باطنه للكتابه قبل اضمحلالها، لما تقدم من عدم الفرق في الحرمة بين مس الظاهر ومس الباطن.

{وأما للمتطهر فلا- بأس خصوصاً إذا كان بنيه الشفاء أو التبرك} كما أنه لا بأس بشرب المحدث الماء الذي غسل فيه كتابه القرآن، لعدم صدق القرآن عليه حينئذ، أما بلع الإنسان ما كتب عليه القرآن بما لا يزول أثره مما يوجب تلوثه في المعده فإنه لا يجوز، لأنه هتك، ولأنه يوجب المس في حاله الخروج الذي يكون فيه محدثاً، والله سبحانه العالم.





## فصل فى الوضوءات المستحبه

### مسأله ١ القصر فى الوضوء المستحب

فصل

فى الوضوءات المستحبه

(مسأله ١ \_ ١): الأقوى \_ كما أشير إليه سابقاً \_ كون الوضوء مستحباً فى نفسه وإن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره، وإن كان الأحوط قصد أحدها.

فصل

فى الوضوءات المستحبه

(مسأله ١ \_ ١): {الأقوى \_ كما أشير إليه سابقاً \_ كون الوضوء مستحباً فى نفسه وإن لم يقصد غايه من الغايات حتى الكون على الطهاره} بل أتى به قربه إلى الله تعالى، وذلك لما عرفت من ظاهر بعض الأدله {وإن كان الأحوط قصد أحدها} خروجاً من خلاف من قال: إن الوضوء بدون قصد غايه تشريع محرم أو باطل.

ص: ٣٣

(مسألة ٢ \_ ٢): الوضوء المستحب أقسام:

أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث: ما هو مستحب في حاله الحدث الأكبر وهو لا يفيد

(مسألة ٢ \_ ٢): {الوضوء المستحب أقسام:}

{أحدها: ما يستحب في حال الحدث الأصغر فيفيد الطهارة منه} أي رفع ذلك الحدث، والظاهر التلازم بين رفع الحدث وبين إيجاد مرتبه من النور في النفس، فليس الوضوء رافعاً فقط، أو موجداً للنور فقط، والتمثيل بالإنسان المخلوق في ساعته حيث إنه إذا توضع كان وضوؤه موجداً للنور لا رافعاً للحدث، ابتعاد عن موازين الفقه.

الثاني: ما يستحب في حال الطهارة منه، كالوضوء التجديدي { فإنه لا يرفع حدثاً لكنه يفيد كمالاً في الطهارة، فكأن الطهارة مراتب كما يستفاد من قوله (عليه السلام): «نور على نور»، (١) لكن قد تقدم عدم استحباب كل تجديد.

{الثالث: ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر وهو لا يفيد

ص: ٣٤

طهاره، وإنما هو لرفع الكراهه، أو لحدوث كمال في الفعل الذى يأتى به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر فى مصلاها، أما القسم الأول: فلأمور:

الأول: الصلوات المندوبه، وهو شرط فى صحتها أيضاً.

طهاره، وإنما هو لرفع الكراهه، أو لحدوث كمال فى الفعل الذى يأتى به، كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض للذكر فى مصلاها { لكن لا يبعد إفاده هذا الوضوء نوعاً من الطهاره، لكن لا مثل طهاره المحدث بالأصغر.

{أما القسم الأول:} وهو ما يستحب فى حال الحدث الأصغر {فلأمور:}

{الأول الصلوات المندوبه} فلأئن مقدمه المندوب مندوب كما هو ظاهر، ولا- دليل على ذلك إلا الارتكاز، إذ لا يعقل أن يستحب شىء وتكون مقدمته واجبه، ولا يراد الاستدلال بذلك حتى يقال إن العقل لا مدخله له فى الأحكام الشرعيه، إلا إذا كان فى مورد التلازم بين الحكم العقلى والحكم الشرعى فى سلسله العلل \_ كما ذكروا \_ ، بل الاستدلال إنما هو بالتلازم الشرعى حسب مركز أذهان المتشرعه، وإنما الدليل العقلى يساعد المركز المذكور.

{وهو شرط فى صحتها أيضاً} بلا إشكال، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع، بل ادعى عليه الضروره كما تقدم، بل قد عرفت أنه يحرم الإتيان بالنافله بدون الوضوء، ولا يخفى أنه يستثنى من ذلك

الثانى: الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمره ولو مندوبين، وليس شرطاً فى صحته، نعم هو شرط فى صحه صلاته  
صلاه الميت ندباً، كما يستثنى عن الاشتراط فى الصلاه الواجبه صلاه الميت واجبه، وإذا قلنا بأن فاقد الطهورين يجوز له النافله  
كان ذلك استثناءً ثانياً.

{الثانى: الطواف المندوب وهو ما لا يكون من حج أو عمره ولو مندوبين} فإنه إذا صار جزءً منهما وجبت الطهاره له، كما يجب  
هو لوجوب إتمام الحج والعمره، قال تعالى: (وأتموا الحج والعمره لله) (١١)، كما أنه لا فرق فى الجزء بين الجزء المتصل أو  
المنفصل، كما إذا نسي أو نحوه وأتى به بعد ذلك، لإطلاق الأدله.

{وليس شرطاً فى صحته، نعم هو شرط فى صحه صلاته} إذا أراد أن يصلّى، إذ لا يشترط الطواف المندوب بالصلاه، بل يحق له  
أن يأتى به وحده، كما قرر فى كتاب الحج، ثم إنه دلّ على استحباب الوضوء للطواف المندوب قبل الإجماع بعض النصوص:  
كالمروى عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن  
لم يطف» (٢)،

ص: ٣٦

١- سورة البقره: الآيه ١٩٦

٢- الوسائل: ج ٩ ص ٤٤٦ الباب ٣٨ من أبواب الطواف ح ١١

ودعوى انصرافه إلى الطواف الذى هو جزء من الحج أو عمره غير تامه، بل ظاهره الإطلاق.

وما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الطواف بالبيت صلاه»<sup>(١)</sup>.

وما رواه دعائم الإسلام: عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا- طواف إلا- بطهاره، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، ومن طاف تطوعاً على غير وضوء، ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه فلا بأس بذلك، فأما طواف الفريضة فلا يجزى إلا بوضوء»<sup>(٢)</sup>، وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج.

ويدل على اشتراط صلاه الطواف بالطهاره: الآيه والإجماع والروايات بل الضروره كما تقدم.

{الثالث: التهيؤ للصلاه} واستدل لذلك بقوله سبحانه: (إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم)<sup>(٣)</sup>، فإذا قام الإنسان للصلاه قبل وقتها كان مأموراً بالوضوء، وحيث ورد الدليل على أنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور، دل ذلك على أن الوضوء

ص: ٣٧

١- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٦٧ باب الطهاره ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣١٣ فى ذكر الطواف

٣- سوره المائده: الآيه ٦

للتهيؤ مستحب، وكذا قوله سبحانه: (أقم الصلاة لدلوك الشمس)<sup>(١)</sup>، وبالروايات التي منها المرسل في كتب الفقه: «ما وقر الصلاة من آخر الطهاره لها حتى يدخل وقتها»<sup>(٢)</sup>، ولا- يضر ذلك ما عن كشف اللثام من أن الخبر لم أعثر عليه، إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود بعد نقل بعض الفقهاء له، وبضميمه التسامح يكفي الاستناد إليه.

ومنها: ما أرسله بعض الفقهاء من قولهم، للنص أو للخبر وهو مرسل يصح الاعتماد عليه بضميمه التسامح.

ومنها: الأخبار الكثيره الداله على الإتيان بالصلاه أول الوقت، كالمروى عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: «إن الله افترض أربع صلوات، أول وقتها زوال الشمس»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضا (عليه السلام) قال: «صلّ صلاه الغداه يوم الجمعة إذا طلع الفجر فى أول وقتها»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرهما من الأخبار

ص: ٣٨

١- سورة الإسراء: الآية ٧٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦١ الباب ٤ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ٣ ص ١١٥ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤

٤- البحار: ج ٨٠ ص ٧٤

الكثيره، فإنه لو لم يكن متوضئاً قبل الوقت لم يتمكن من الصلاه أول الوقتواستدل له أيضاً بالسيره المستمره من المتشرعه على الوضوء قبل الوقت، مما يعلم أنها متصله بزمان المعصوم (عليه السلام)، فإن عاده المسلمين أنهم كانوا يتوضؤون قبل الوقت ويحضرون المسجد، ثم يؤذن المؤذن وتقام الصلاه، ولو كان ذلك غير مشروع لتبته عليه المعصوم، فعدم التنبيه دليل المشروعيه.

واستدل له فى المستمسك باستحباب المسارعه إلى فعل الخير، لكن ربما يورد عليه أن ذلك يتوقف على ثبوت كون الوضوء للصلاه قبل الوقت من فعل الخير، فهو صالح لأن يكون كبرى دليل خارجى، أما أن يثبت بذلك الصغرى فهو أول الكلام.

ثم إن عنوان التأهب والتهيؤ مرادف لعنوان الإتيان بالوضوء قبل الوقت لإيقاع الصلاه فى أول الوقت، فقول مصباح الهدى بتغايرهما، غير ظاهر الوجه.

نعم هذا العنوان يغير عنوان الكون على الطهاره، لأن غايه الأول الصلاه وغايه الثانى النور النفسى، ولذا يمكن أن يكون الثانى مقدمه للأولى، كأن يتوضأ لأن يكون على طهاره حتى إذا دخل الوقت يتمكن من الصلاه فى أول وقتها، وقد أطلال المستمسك والمصباح فى الإشكال والجواب بما المسأله فى غنى عنهما، ولذا آثرنا عدم التعرض لهما.

فى أول وقتها أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها فى أول الوقت ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع: دخول المساجد.

{فى أول وقتها أو لأول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها فى أول الوقت} وعدم الإمكان لا يلزم أن يكون حقيقياً، بل ولو لم يرد الإتيان كما إذا كان له عمل.

أما ما ذكره بقوله: {ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ} فلم يدل على ذلك دليل، وذلك لإطلاق بعض الأدلة المتقدمة.

{الرابع: دخول المساجد} فعن مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله فى الأرض، من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره»<sup>(١)</sup> والمروى فى الفقيه أنه: «فى التوراه مكتوب أن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٤٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٧ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ الباب ٣٧ فى فضل المساجد ح ٤٣



الخامس: دخول المشاهد المشرفه.

وعن جامع الأخبار، قال (عليه السلام): «لا تدخل المساجد إلا بالطهاره»<sup>(١)</sup>.

وعن الهدايه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «في التوراه مكتوب ثم ذكر حديث الفقيه ثم قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «ألا- إن على المزور الكرامه للزائرين، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامه»<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها.

والظاهر آكديه الاستحباب لمن أراد الجلوس في المسجد، لقول الباقر (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا»<sup>(٣)</sup>.

{الخامس: دخول المشاهد المشرفه} لوضوح أنها أعظم حرمه من المساجد، كما ورد في الحديث: إن كربلاء أعظم حرمه من الكعبه<sup>(٤)</sup>، قال السيد بحر العلوم:

ومن حديث كربلاء والكعبه

لكربلاء بأن علو الرتبه<sup>(٥)</sup>

ص: ٤١

---

١- جامع الأخبار: ص ٨٣ فصل ٣٢

٢- الهدايه، من الجوامع الفقيهيه: ص ٥٢ سطر ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١

٤- كامل الزيارات: ص ٢٦٧ فضل كربلاء ح ٣

٥- منظومه العلامه الطباطبائي: ص ٩٦

السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.

ولما ورد في تفسير قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع) [\(١\)](#)، الذي ظاهر الآيه أن المراد بها المساجد، من أن المراد بها بيوت الأئمة (عليهم السلام) فيدل على تساوي حكمهما إلا فيما خرج، ولما دل على أن المساجد بنيت على قبر نبي أو وصي، ولفتوى الفقيه بضميمه التسامح، ولبعض الروايات، كالذي رواه كامل الزيارات عن بشير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «من أتى الحسين بن علي (عليه السلام) فتوضأ واغتسل في الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً إلا كتب الله له حجه وعمره» [\(٢\)](#)، مع وضوح أن كل المعصومين نور واحد، ولفحوى الوضوء لزيارته قبور المؤمنين كما يأتي.

ثم إن المحكى عن ابن حمزه إلحاق كل مكان شريف بالمسجد، ولا بأس بالقول بذلك للتسامح {السادس: مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف} لخبر يحيى، قال (عليه السلام): «ولو أتم مناسكه بوضوء كان أحب إلي» [\(٣\)](#).

وفي صحيح معاوية عمار، قال: «لا بأس أن يقضى

ص: ٤٢

---

١- سورة النور: الآيه ٣٦

٢- كامل الزيارات: ص ١٨٦ باب من اغتسل في الفرات ح ٧

٣- الوسائل: ج ٩ ص ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح ٦

السابع: صلاة الأموات.

الثامن: زياره أهل القبور.

المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل» (١١)، وقد تقدم حكم الوضوء في الطواف وصلاة الطواف، وهناك روايات خاصة تدلّ على استحباب الوضوء للسعي والوقوفين والرمي والذبح {السابع: صلاة الأموات} لخبر عبد الحميد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فإن ذهبت أتوضأ فاتتنى الصلاة، أيجزيني أن أصلى عليها وأنا على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «تكون على طهر أحبّ إلي» (٢).

وموثقه يونس بن يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الجنازة أصلى عليها على غير وضوء؟ فقال (عليه السلام): «نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل، كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء» (٣)، إلى غيرهما من الأخبار.

{الثامن: زياره أهل القبور} قال في المستند بعد فتواه

ص: ٤٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٢ الباب ٥ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٨ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٢

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة ح ٣

التاسع: قراءة القرآن.

بالاستحباب: (لقول بعضهم أن فيه روايه وهو كاف في المقام سيما مع الشهره) (١)، انتهى.

قال في المستمسك: (ويظهر مما عن الذكرى والمدارك أن به روايه، بل عن الدلائل أن في الخبر تقييدها بالمؤمنين) (٢)، انتهى.

أقول: وكذا نقل الشهيد الثاني في النغليه أن الخبر مقيّد بالمؤمنين، فما عن كشف اللثام من التشكيك فيه لعدم عثوره على نص مما لا ينبغي، أما ما عن الجواهر من قوله: (هذا كله في غير زياره قبور أئمه المسلمين الذين زيارتهم زياره الله تعالى شأنه، فإن النصوص الواردة في الطهاره لزيارتهم، بل الغسل أكثر من أن تحصي) (٣)، ففيه: إن روايات الغسل كثيره، أما روايات الطهاره فلم أعثر إلا على قليل منها جداً.

{التاسع: قراءة القرآن} لما روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «لا- يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر» (٤).

ص: ٤٤

١- المستند: ج ١ ص ٧٥ سطر ٢٥

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٢٩٠

٣- الجواهر: ج ١ ص ١٥

٤- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٢

أو كتبه، أو لمس حواشيه، أو حملة.

وخبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال (عليه السلام): «لا، حتى تتوضأ للصلاة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السلام): «إن قراءة المتطهر بخمس وعشرين حسنة بكل حرف، وقراءة غيره بعشر حسنات»<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من الأخبار، ولا فرق بين كون القراءة واجبه بإيجار أو نذر أو نحوهما، أو مستحبه، عن المصحف أو عن ظهر الغيب، للقراءة أو للتعليم أو لغيرهما كالتسجيل، لإطلاق الأدلة.

{أو كتبه} للمرؤى عن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفه وهو على غير وضوء؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup>، وقد حمل على الاستحباب للإجماع على عدم الوجوب.

{أو لمس حواشيه، أو حملة} لخبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدم، وفيه: «ولا تمس خيطه ولا تعلقه» وألحق به لمس الحواشى

ص: ٤٥

١- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٧ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ١

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٨٤٨ الباب ١٣ من أبواب قراءة القرآن ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٢ من أبواب الوضوء ح ٤

العاشر: الدعاء وطلب الحاجه من الله تعالى.

الحادى عشر: زياره الأئمه (عليهم السلام) ولو من بعيد.

للمنات، لكن هذا الخبر ظاهر فى كراهته من دون الوضوء لا- فى استحباب الوضوء له، نعم ذكر الجواهر تبادر الأمر بالوضوء لذلك من أمثال هذه العبارة، فتأمل.

{العاشر: الدعاء وطلب الحاجه من الله تعالى} أو من الناس أو من غيرهم، لخبر عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «من طلب حاجه وهو على غير وضوء فلم تقض فلا- يلو من إلا- نفسه» (١)، فإنه شامل لكل من الأقسام الثلاثه، فإذا أراد أن يذهب لصيد السمك مثلاً استحب له أن يتوضأ، لأنه طالب حاجه، وهكذا.

وفى المستدرک عن البحار، قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لأبى ذر: «إذا نزل بك أمر عظيم فى دين أو دنيا فتوضأ وارفع يديك، وقل يا الله سبع مرات، فإنه يستجاب لك» (٢).

{الحادى عشر: زياره الأئمه (عليهم السلام) ولو من بعيد} لم

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٢ الباب ٦ من أبواب الوضوء ح ١

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٦ من أبواب الوضوء ح ١ والبحار: ج ٧٧ ص ٣٢٨ ح ١٥

الثاني عشر: سجده الشكر أو التلاوه.

أجد مصدراً لذلك إلا فتوى الفقيه، وما تقدم في زياره أهل القبور، والمناطق قد تقدم في دخول المشاهد، وصاحب المستمسك ذكر هنا ما نقلناه من صاحب الجواهر في زياره القبور، ومصباح الهدى قال: (ويدل على استحباب الطهاره عند زيارتهم النصوص الكثيره المذكوره في الكتب المؤلفه للزيارات)<sup>(١)</sup> انتهى، وإنى لم أجد ذلك لا في كتب الزيارات ولا في غيرها، والله العالم.

{الثاني عشر: سجده الشكر} سواءً كانت لحدوث نعمه، أو لنعمه موجوده، أو بهذا العنوان وإن لم تكن لأحدهما، لخبر عبد الرحمن بن الحجاج، قال (عليه السلام): «من سجد سجده الشكر لنعمه وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات، ومحا عنه عشر خطايا عظام»<sup>(٢)</sup>.

{أو التلاوه} لما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأه لا تصلّى»<sup>(٣)</sup> وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:

ص: ٤٧

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ١٦٦

٢- الوسائل: ٤ ص ١٠٧٠ الباب ١ من أبواب سجدة الشكر ح ١

٣- الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٤ الباب ٣٦ من أبواب الحيض ح ٢

الثالث عشر: الأذان والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة.

«من قرأ السجده أو سمعها سجد أى وقت كان ذلك \_ إلى أن قال \_، وإن كان على غير طهاره»<sup>(١)</sup>، فإن الظاهر منها أولويته كونها مع الطهاره وضوءاً أو غسلًا.

{الثالث عشر: الأذان} إعلامياً كان أو للصلاه، أو لتغول الغيلان، أو لغير ذلك، لإطلاق المروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «حق وسنه أن لا يؤذّن أحد إلا وهو طاهر»<sup>(٢)</sup>، والمروى عن الدعائم: «لا بأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولا يقيم إلا على طهر»<sup>(٣)</sup> وقد نقل عن المتعبير فتوى العلماء، وعن المنتهى إجماعهم على استحباب الطهاره عن الحديثين للمؤذّن.

{والإقامة، والأظهر شرطيته في الإقامة} كما عن السيد المرتضى والعلامه وغيرهما لجمله من الأخبار، كصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: «تؤذّن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد، قائماً وقاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقيمت فعلى وضوء متهيئاً

ص: ٤٨

---

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢١٥ فى ذكر سجود القرآن

٢- كما فى الحدائق: ج ٧ ص ٣٣٩

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٤٦ فى ذكر الأذان والإقامة



الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف، بالنسبه إلى كل منهما.

للصلاه»(١))، إلى غيرها من الأخبار، وسيأتى فى مبحث الأذان والإقامه تفصيل الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

الرابع عشر: دخول الزوج على الزوجه ليله الزفاف، بالنسبه إلى كل منهما { كما هو المشهور، ويدل عليه ما عن أبى بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبى جعفر (عليه السلام): جعلت فداك إني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأه بكرةً صغيره ولم أدخل بها وإني أخاف إذا دخلت على فرأتني أن تكرهني لخضابى وكبرى، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا أدخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئه، ثم لا تصل إليها أنت حتى توضعاً، وتصلى ركعتين، ثم مرهم أن يأمرها أن تصلى أيضاً ركعتين»(٢))، الحديث.

واستشكال صاحب الحدائق بأنه لا يدل على الاستحباب مطلقاً وإنما فى المورد الخاص، غير وارد، لظهور أن ذلك للألفه وحسن الاجتماع ويدل عليه ما رواه الدعائم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله

ص: ٤٩

- 
- ١- الوسائل: ج ٤ ص ٦٢٧ الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامه ح ١
  - ٢- التهذيب: ج ٧ ص ٤٠٩ الباب ٣٦ فى السنه فى عقود النكاح ح ٨

الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر: النوم.

وسلم) أنه قال: «إذا زُفَّت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين»<sup>(١)</sup> الحديث، وفيه دعاء شبيه بالدعاء في حديث أبي بصير.

ومثله ما عن الجعفریات، عن علي (عليه السلام) قال: «من أراد التزويج \_ إلى أن قال \_ فإذا زُفَّت زوجها ودخلت عليه فليصل ركعتين»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

{الخامس عشر: ورود المسافر على أهله فيستحب قبله} لما رواه المقنع عن الصادق (عليه السلام) قال: «من قدم من سفر فدخل على أهله وهو على غير وضوء، ورأى ما يكره فلا- يلومنّ إلا- نفسه»<sup>(٣)</sup>، وهل المراد دخول الدار، أو الدخول الجماعي، احتمالان، ولعل الأول أظهر.

{السادس عشر: النوم} لجمله من الروایات، فعن الصادق (عليه السلام): «من تطهّر ثم آوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٥٠

---

١- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٠ في ذكر الدخول بالنساء ح ٧٧٢

٢- الجعفریات: ص ١٠٩ باب ما يفعله من أراد التزويج

٣- كما عن الحدائق: ج ٢ ص ١٤٠

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ١

وفى روايه أخرى عنه (عليه السلام): «من توضأ»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «من بات على طهر فكأنما أحبب الليل»<sup>(٢)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من نام متوضئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة حتى يصبح، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً، وكان كالجيفة حتى يصبح»<sup>(٣)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتى يؤتى بها العرش، فإن كانت طاهره أذن لها فى السجود، وإن كانت ليست بطاهره لم يؤذن لها فى السجود»<sup>(٤)</sup>.

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «من نام على الوضوء إن أدركه الموت فى ليله مات شهيداً»<sup>(٥)</sup>، إلى غيرها من الروايات والظاهر أنه إذا قام من النوم فى أثناء الليل يكتفى بذلك الوضوء

ص: ٥١

١- عوالى اللئالى: ج ٢ ص ١٦٨ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٦ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٦

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٥

٥- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٢

الأول فى حصول الاستحباب، فلا يحتاج إلى التجديد.

ولعله يدل على ذلك ما عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فليس من عبد بيت طاهراً إلا بات معه ملك فى شعاره، لا ينقلب ساعه من ليل يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه» (١).

ولا- يبعد استحباب الوضوء فى الليل مطلقاً وإن لم ينم، للمروى عن على (عليه السلام) قال: «يأتى على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشه - إلى أن قال - فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلا على طهور» (٢).

ثم الظاهر عدم الفرق فى استحباب الوضوء بين نوم الليل ونوم النهار، ولإطلاق بعض الأدله، ومما تقدم ظهر الإشكال فى استغراب الشهيد كون الحدث الذى هو النوم غايه للوضوء، ولذا احتمل إرجاعه إلى الكون على الطهاره.

{السابع عشر: مقاربه الحامل} لما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى وصيته لعلى (عليه السلام) قال: «يا على إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٩ من أبواب الوضوء ح ٣

الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء.

التاسع عشر: الكون على الطهارة.

العشرون: مسّ كتابه القرآن فى صورته عدم وجوبه، وهو

ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد»<sup>(١)</sup>، وإطلاق الخبر شامل لما إذا كان بإنزال أم لا، ولما إذا كان الولد لم يكتمل بعد وفى حال الانعقاد، أو اكتمل ولو قرب الولادة، والظاهر كون الاستحباب خاصا بالرجل، وإن كان يحتمل كون الحكم مشتركا بينهما.

{الثامن عشر: جلوس القاضى فى مجلس القضاء} كما ذهب إليه النزّهه وغيره، لكن فى الجواهر والحدائق عدم وجدانهم ما يدل عليه، ولم يذكره فى المستند فى آداب القاضى فى كتاب القضاء ثم إنه احتمل فى الجواهر أن يلحق به فى الاستحباب كل مجلس انعقد لطاعه الله، كمجلس الدرس والوعظ وغيرهما، ثم قال: (لكن قد عرفت أن الملحق به غير ثابت)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

أقول: الظاهر القول بما قاله المصنف للتسامح الحاصل بفتوى الفقيه.

{التاسع عشر: الكون على الطهارة} كما تقدم الكلام فيه.

{العشرون: مسّ كتابه القرآن فى صورته عدم وجوبه، وهو

ص: ٥٣

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الجواهر: ج ١ ص ٢١

شرط فى جوازه كما مر، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً.

شرط فى جوازه كما مرّ { بأن يتوضأ لأن يمسّ القرآن تبركاً، وقد يستأنس له بالرضوى: «لاتمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، ومسّ الأوراق» (١)، وبما روى من أن الصادق (عليه السلام) قبل الصحيفه السجديه ووضعها على عينيه (٢)، ومن المناط يمكن أن يستفاد استحبابه لأجل مسّ كل محترم.

{وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفسياً أيضاً} وهذا هو الواحد والعشرون.

الثانى والعشرون: لنوم الجنب خاصه، لموثقه سماعه: عن الرجل يجنب ثم يريد النوم، قال: «إن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلّى وأفضل» (٣).

الثالث والعشرون: إرادته معاوده الجماع وإن كان بالنسبه إلى إمراه واحده، لخبر الوشاء: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه وإذا أراد أيضاً توضأ

ص: ٥٤

١- فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢٣

٢- الصحيفه السجديه الكامله: ص ٢٧ (طبعه بيروت \_ الأضواء)

٣- الكافى: ج ٣ ص ٥١ باب الجنب يأكل ويشرب ح ١٠

وما رواه كشف الغمه قال: S كان أبا عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاه(٢).

ومرسل التميمي: «إذا أتى الرجل جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأ»(٣).

وعن المبسوط نفى الخلاف في هذا الاستحباب.

الرابع والعشرون: جماع المحتلم، لفتوى نهايه الشيخ والمهذب والوسيله والمعتبر والنزهه وغيرها، بل يكره ذلك لمرسله الفقيه: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه»(٤).

الخامس والعشرون: لأخذ تربه الحسين (عليه السلام)، كما يظهر من غير واحد من الفقهاء، ما يدل عليه استحباب الغسل وصلاه ركعتين قبل الأخذ.

ص: ٥٥

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- كشف الغمه ج ٣ ص ٩٢

٣- الوسائل ج ١٤ ص ٥٨٩ الباب ٨٤ من أبواب نكاح العبيد ح ٢

٤- الفقيه ج ٣ ص ٢٥٦ الباب ١٢١ في الأوقات التي يكره فيها الجماع ح ٧

وأما القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد،

السادس والعشرون: قبل الأكل وبعده، كما تقدم فى وجه لا بأس به.

السابع والعشرون: الوضوء قبل الغسل وبعده فى غير الجنابه، ذكره بعض الفقهاء وعقد له الوسائل والمستدرک باباً خاصاً، فى الرضوى: «وإذا اغتسلت بغير جنابه فابدأ بالوضوء، ثم اغتسل»<sup>(١)</sup>، فتأمل.

{وأما القسم الثانى: فهو الوضوء للتجديد} ولا إشكال ولا خلاف فى استحبابه، ويدل عليه متواتر الروايات.

فمن سماعه قال: كنت عند أبى الحسن (عليه السلام) فصلّى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاه ثم قال لى: «توضئى، فقلت: جعلت فذلك أنا على وضوء، فقال: «وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفاره لما مضى من ذنوبه فى ليلته إلا الكبائر»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفقيه قال: Sروى أن تجديد الوضوء لصلاه العشاء يمحو

ص: ٥٤

١- فقه الرضا: ص ٤ سطر ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٢



لا والله بلى والله ((١)).

وعن أنس، قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أكثر من الطهور يزد الله في عمرك» ((٢)).

وعن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا» ((٣)).

وعن العوالي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» ((٤)).

وفي الفقيه قال: Sروى أن الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار ((٥)).

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من جدد وضوءه لغير صلاه جدد الله توبته من غير استغفار» ((٦)).

ص: ٥٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ فى صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٨

٢- أمالى المفيد: ص ٦٠ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠

٤- عوالى اللئالى: ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٤

٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٨ فى صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٩

٦- ([٦]) ثواب الأعمال: ص ٤٠ فى ثواب تجديد الوضوء ح ٢

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة»<sup>(١)</sup>.

وعن الفقيه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كان يجدد الوضوء لكل فريضه ولكل صلاة»<sup>(٢)</sup>.

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغى بذلك الفضل»<sup>(٣)</sup>.

وعنه، عن علي (عليه السلام): «إنه كان يتوضأ لكل صلاة، ويقرأ P إذا قُمتُم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية»<sup>(٤)</sup> قال الصادق

(عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطلب بذلك الفضل»<sup>(٥)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

ص: ٥٨

---

١- كما في مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٢ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ٧

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠

٤- الجعفریات: ص ١٧

٥- الجعفریات: ص ١٧

والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد، بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابه وإن طالت المده

{والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً أيضاً} بشرط أن يسمى تجديداً لا- لعباً، وذلك لإطلاق الأخبار المتقدمه، واحتمال الانصراف إلى التجديد مره لا وجه له، والظاهر عدم الفرق فى التجديد بين الفصل بالصلاه وغيرها، وبين الإتيان بالوضوء لنفسه أو لغيره، وبين من يحتمل صدور الحدث منه ومن لا يحتمل، وبين صلاه نفسه وصلاه غيره كالإيجار ونحوه، كل ذلك لإطلاق الأدله، فما عن بعض من تقييد التجديد ببعض المذكورات لا دليل له إلا الانصراف وهو بدوى كما لا يخفى.

{وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد} سواء كان غسل واجب أو مستحب، وعدم استحباب التجديد هو ظاهر الأصحاب كما فى الحدائق، وظاهر الفتوى كما فى الجواهر، واستدل لذلك بالأصل بعد كون العبادات توقيفيه، ولعدم معهوديته من الشرع، والحال أنه لو كان لبان، ولما دل فى باب غسل الجنابه أو كل غسل من أن الوضوء معه بدعه.

ولو كان الحكم عاماً لم يكن الوضوء بدعه، ولذا قال: {بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابه} كما لا وضوء قبل غسل الجنابه {وإن طالت المده} خلافاً للمجلسى حيث قال باستحباب الوضوء بعد غسل الجنابه إذا صلّى بينهما، وهذا ولكن ربما يحتمل وجود التجديد

وأما القسم الثالث فلأمور:

الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

مطلقاً لإطلاق جملة من الروايات المتقدمة، كقوله (عليه السلام): «الطهر على الطهر عشر حسنات»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «الوضوء بعد الطهور عشر حسنات»، الشامل للوضوء بعد الغسل.

ومنه يظهر أنه لا مجال للأصل، وعدم المعهودية ليس بدليل، أما ما دلّ على أن الوضوء بدعه، فالظاهر منه أن الوضوء الذي قصد به التطهير كتطهير وضوء المحدث فهو من قبيل موثقه ابن بكير: «إذا استيقنت أنك قد توضأت فيياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن إنك قد أحدثت»<sup>(٢)</sup>، وعليه فلا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبيه والله العالم.

{وأما القسم الثالث} وهو الذي يستحب في حال الحدث الأكبر {فلأمور}:

{الأول: لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة} كما هو المشهور، خلافاً لما عن الصدوقين من الوجوب، بل هو ظاهر نهايه الشيخ، وربما خدش في النسبه إلى الصدوقين.

ص: ٦٠

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٤ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٥ الباب ٨ من أبواب الوضوء ح ١٠

وكيف كان، فيدل على الاستحباب جملة من الروايات التي لا تنافيها ظاهر بعض الروايات في الوجوب، لأن دلالة الأولى على الاستحباب أظهر من دلالة الثانية على الوجوب، بالإضافة إلى سيره القطعيه من عدم التزام النساء الحيض من المتشرعه على ذلك، وإلى الشهره البالغه حد الإجماع، بل نقل المستند عن بعض مشايخه الإجماع عليه كما عرفت في حسنه زيد الشحام عن الصادق (عليه السلام): «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة، فيسبغن الوضوء ويحتشبن ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة» \_ إلى أن قال \_ فقيل لأبي جعفر (عليه السلام): فإن المغيره زعم أنك قلت يقضين الصلاة، قال: «كذب المغيره ما صلت امرأه من نساء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا من نساتنا وهي حائض، وإنما يؤمرن بذكر الله عزوجل كما وصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له»<sup>(٢)</sup>، وتتمه الكلام في هذه المسأله تأتي في مبحث الحائض إن شاء الله تعالى.

ص: ٦١

---

١- الوسائل: ج ٢ ص ٥٨٧ الباب ٤٠ من أبواب الحيض ح ٣

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٨ في ذكر الحيض

الثانى: لنوم الجنب، وأكله، وشربه،

{الثانى: لنوم الجنب} سواءً كان جنباً بالإنزال أو الدخول، لما رواه الفقيه عن الصادق (عليه السلام) حيث سأله عن نوم الجنب فقال: «يكره ذلك حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر آخر: الجنب يجنب ثم يريد النوم؟ قال (عليه السلام): «أن أحب أن يتوضأ فليفعل، والغسل أحب إلى»<sup>(٢)</sup>.

{وأكله وشربه} لروايه الحلبي، قال (عليه السلام): «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وصحيح عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام)، أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده، فالوضوء أفضل»<sup>(٤)</sup>، وأما "لنكسل" ظاهره نسبه الكلام إلى الغير مع احترامه بنسبه الأمر إلى النفس على مقتضى "أقول عن نفسى وأقصدك" وهذا من أبواب البلاغه، كما أن إياك أعنى واسمعى يا جاره من باب البلاغه، وهذا الجواب أقرب مما

ص: ٦٢

- 
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ فى صفه غسل الجنابه ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٥ من أبواب الجنابه ح ٦
  - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٤٧ الباب ١٩ فى صفه غسل الجنابه ح ٤
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٤٩٦ الباب ٢٠ من أبواب الجنابه ح ٧

وجماعه، وتغسيه الميت.

ذكره الوافي من كونه تصحيحاً.

{وجماعه} أما جُماع الجنب إذا كانت جنابته بالاحتلام، فيدل عليه المرسلان المحكيان عن الذكري والمدارك وكفى بهما دليلاً، مضافاً إلى الفتوى به عن جماعه، وذلك يكفي بضميمه التسامح، وأما جُماعه إذا كانت جنابته بغير الاحتلام، فللمروى عن الصادق (عليه السلام): «إذا أتى الرجل جاريته، ثم أراد أن يأتي الأخرى توضأولما رواه الوشاء قال: قال فلان بن محرز بلغنا أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان إذا أراد أن يعاود أهله للجُماع توضأ وضوء الصلاة، فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني (عليه السلام) عن ذلك، قال الوشاء: فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاه» (١).

{وتغسيه الميت} ويدل عليه حسنه شهاب بن عبد ربه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب يغسل الميت، أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغتسل؟ فقال (عليه السلام): «سواء لا بأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ، وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً توضأ ثم أتى أهله، ويجزيه غسل

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٠ الباب ١٣ من أبواب الوضوء ح ٢

الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد.

الرابع: لتكفين الميت

واحد لهما»(1))، ونحوه ما عن الفقه الرضوى.

{الثالث: لجماع من مسّ الميت ولم يغتسل بعد} لروايه شهاب، وإن كانت هي خاصة بالنسبه إلى من غسل الميت، إلا أن الفقهاء فهموا منها الأعم من كل من مسّ الميت، كما أنهم خصصوه بمن غسل الميت ماساً له، أما من غسله من غير مسّ فلا، وذلك للانصراف الذى منشؤه التعارف، كما أن الحكم إنما هو بالنسبه إلى من غسل الميت ولم يغتسل بعد.

{الرابع: لتكفين الميت} لفتوى الفقهاء بذلك، بالإضافة إلى التسامح فى أدله السنن، بل فى الحدائق نسبتته إلى الأصحاب، نعم الظاهر أنهم لم يجدوا مستنداً له كما اعترف بذلك المدارك والحدائق والجواهر.

وترك ذكره المستند أصلاً فى هذا الباب.

والظاهر أن أخبار غسل اليدين قبل التكفين الواردة فى باب الغاسل الذى يريد تكفين الميت لا ترتبط بالمقام، فربط مصباح الهدى بينها محل تأمل، كما أنها لا تنافى المقام، فجعل المستمسك تلك الأخبار ظاهره فى خلاف هذا، محل منع.

ص: ٦٤



أو دفنه بالنسبه إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسّ.

{أو دفنه بالنسبه إلى من غسله ولم يغتسل غسل المسّ} لروايه الحلبي وابن مسلم: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»(١)، ونحوه في الرضوى.

قال في المستند: (ولا يخفى أن دلالتهما موقوفه على تجوز أو إضمار لا قرينه عليه، إلا أن يدعى الإجماع على عدم استحباب الوضوء بعد الإدخال)(٢)، انتهى.

أقول: لا بأس بالقول باستحباب الوضوء في الحالين، أما الأول فلفتوى الفقيه، وأما في الثاني فلظاهر النص، ثم لا يخفى أن النص لا اختصاص له بالغاسل قبل أن يغتسل، بل ليس المتعارف أن يباشر الغاسل الدفن، وقد تبه على ذلك غير واحد، قال في المستمسك: (كما أنها لا اختصاص لها بمن غسله ولم يغتسل، وكأنه لذلك أطلق في الشرائع وغيرها)(٣) انتهى.

فالقول بالإطلاق هو الأقرب.

ثم إنه من الوضوءات المستحبه وضوء غير البالغ، ولعل منها أيضاً وضوء البالغ لتعليم غير البالغ، لما في روايه عبد الله بن فضاله

ص: ٦٥

---

١- الوسائل: ج ٢ ص ٨٧٧ الباب ٥٣ من أبواب الدفن ح ١

٢- المستند: ج ١ ص ٧٥ سطر ٣٣

٣- المستمسك: ج ٢ ص ٢٩٧

من باب الحدّ الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلاه، قال (عليه السلام): «فإذا تعلّم الوضوء والصلاه غفر الله لو الديه»[\(١\)](#)، فتأمل.

ص: ٦٦

---

١- الوسائل: ج ١٥ ص ١٩٣ الباب ٨٢ من أبواب أحكام الأولاد ح ٣

(مسألة ٣ \_ ٣): لا يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التي توضع لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطه به

(مسألة ٣ \_ ٣): {لا- يختص القسم الأول من المستحب بالغايه التي توضع لأجلها، بل يباح به جميع الغايات المشروطه به { بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض دعوى الإجماع، وإن ناقش فيه بعض لكنه لا يصغى إليه، فإذا توضع في حال الحدث الأصغر لأمر مستحب كقراءه القرآن أو ما أشبه ذلك \_ مما تقدم \_ جاز أن يأتي بهذا الموضوع كل غايه واجبه أو مستحبه.

ويدل على ذلك ضروره أن الوضوء محصل للطهاره، وبالطهاره يحصل شرط تلك الواجبات كالصلاه والطواف، وتلك المستحبات كقراءه القرآن وسجده الشكروبعباره أخرى: الوضوء رافع للحدث فيصح أن يأتي به ما يشترط فيه أن لا- يكون محدثاً، وربما يستدل لذلك بأن الحدث شيء واحد كما أن النجاسه شيء واحد، فلا يمكن \_ شرعاً \_ ارتفاعه بالنسبه إلى شيء دون شيء، كما لا يمكن إرتفاع النجاسه بالنسبه إلى شيء دون شيء، ويؤيد ذلك بل يدل عليه بعض الروايات، كالمروى عن الرضا (عليه السلام): «إنما أمر بالوضوء وبُئدء به لأن يكون العبد طاهراً إذا قام»<sup>(١)</sup>، الحديث.

ص: ٦٧

وقوله (عليه السلام): «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين \_ إلى أن قال \_، فأمرُوا بالطهارة»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وقوله (عليه السلام): «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرًا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك»<sup>(٣)</sup>، إلى غيرها مما يدل على حصول الطهارة بالوضوء، فإذا حصلت الطهارة حصل الشرط.

هذا لكن لا يخفى أنه إذا أتى بالطهارة لأجل شيء ثبت استحباباً بفتوى الفقيه، أو بما ليس بحجه شرعاً وإنما بضميمه التسامح، وقلنا بأن التسامح لا يفيد الاستحباب \_ كما هو رأى بعض الفقهاء \_ فاللزام أن يكون على نحو الخطأ فى التطبيق لا التقييد، وإلا بطل الوضوء، فلم تحصل الطهارة ولا- يترتب على تلك الأفعال إتيان سائر ما يشترط بالطهارة أصلاً أو كمالاً، مثلاً وإذا كان الوضوء لزيارته قبور المؤمنين غير وارد فى الشرع واقعاً وأتى بالغسلات والمسحات مقيده بذلك، فإنه لم يقع منه وضوء، فلا يصح أن يصلى به، ولا

ص: ٦٨

---

١- الوسائل: ج ١ ص ١٧٨ الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء ح ٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٦ الباب ١٠ من أبواب الوضوء ح ١

٣- أمالى المفيد: ص ٦٠ ح ٥

بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله،

تكمل قراءته للقرآن، لأنه ليس مع وضوء.

وكذلك إذا أتى بالغسلات والمسحات بتقييد عمل ثبت شرعاً، لكنه خصصه بذلك العمل دون سواه، كما إذا نوى أن يأتي بوضوء لا- يصحّ معه إلا- الصلاة مثلاً، فإن مثل هذا الوضوء باطل، إذ الشارع لم يشرع هكذا وضوء، {بخلاف الثاني} أي ما يستحب في حال الطهارة من الحدث الأصغر وهو التجديدي، {والثالث} أي ما يستحب في حال الحدث الأكبر، كوضوء الحائض والجنب {فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا} بأن كان الوضوء بقصد التجديد واقعاً على ما كان طاهراً في الواقع، أو كان الوضوء في حال الجنابه، واقعاً في حال الجنابه حقيقه {لم يؤثر إلا فيما قصد لأجله} إذ الوضوء في حال كونه متطهراً واقعاً لا أثر له إلا التجديد، فهو يؤثر في التجديد فقط \_ ولا يؤثر في إباحة الصلاة، أو جواز مس كتابه القرآن، أو كمال زياره القبور مثلاً \_ وكذلك الوضوء في حال الجنابه، لأجل رفع الكراهه عن دفن الميت مثلاً، فإنه لا يؤثر في إباحة الصلاة أو جواز مس كتابه القرآن.

ومما ذكرنا ظهر أن قوله "فيما قصدا لأجله" ليس خاصاً بالمقصود، بل يقع منه كلما كان وضوء الجنب رافعاً لكراهته، مثلاً إذا توضأ الجنب لأجل النوم كفى هذا الوضوء في أكله وشربه،

نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوءه تجديدياً ولا- مجامعاً للأ- كبر رجعا إلى الأول، وقوى القول بالصحة

وجماعه، وتغسيه الميت، وتكفينه، ودفنه، إلى غير ذلك \_ فقوله "لم يؤثر" ليس حقيقياً بالنسبة إلى القسم الثالث، بل إضافياً \_ والوجه في تأثير القسم الثالث في عده غايات ما ذكره المستمسك بقوله: (إن سياق نصوص مشروعته للغايات المذكوره سياق نصوص مشروعته لغيرها الظاهره في أن المعتره هو كونه على وضوء غير متقضى، فما دام الوضوء على حاله غير متقضى يكتفى به في الغايات المقصوده بفعله)(1)، انتهى.

{نعم لو انكشف الخطأ} ففي القسم الأول إذا كان على نحو التقييد بطل، لأن ما أتى به لم يكن مشروعاً، وما يكون مشروعاً لم يؤثر به، وفي القسمين الآخرين {بأن كان محدثاً بالأصغر} أو بالأكبر وأتى بالوضوء التجديدي {فلم يكن وضوءه تجديدياً} أو أتى بالوضوء لأجل رفع كراهه الأكل فيما ظن نفسه جنباً {و} الحال أنه {لا} كان {مجامعاً للأكبر} بأن لم يكن جنباً واقعا، وكان على وضوء أولم يكن على وضوء {رجعا إلى الأول}، أي كان في الحقيقة وضوءاً للمحدث بالأصغر {وقوى القول بالصحة} إن كان على نحو الخطأ

ص: ٧٠

فى التطبيق، والبطلان إن كان على نحو التقييد.

وربما يحتمل البطلان مطلقاً لأن ما قصده من الوضوء التجديدى والوضوء المجمع للأكبر لم يقع، وما وقع من وضوء المحدث بالأصغر \_ مثلا \_ لم يقصده، والعبادات تحتاج إلى القصد لكن هنا الاحتمال غير تام، إذ لا نسلم أن ما وقع لم يقصده، فإنه قصد الأمر الواقعى المتوجه إليه حقيقته، وإنما ظن أن ذلك الأمر هو التجديد مثلاً، فهو من قبيل من إذا أذن لطارق الباب بالدخول، لكنه ظنه زيداً، بينما هو عمرو، وكان بحيث إن قصده دخول صديقه الذى هو شامل لزيد كما هو شامل لعمرو.

نعم يصح القول بالبطلان إذا كان الوضوء التجديدى مغايراً فى حقيقته للوضوء الرافع للأصغر، أو إذا كان قصد الرفع معتبراً فى صحه الوضوء الرافع، فإنه حيث لم يقصد الرفع بل قصد التجديد، كان وضوؤه باطلا لعدم وجود الشرط، لكن كلا الأمرين غير تام.

إذ يرد على الأول: أن الوضوء التجديدى والوضوء غير التجديدى كلاهما مهيه واحده، وإنما الفارق القصد فى المكان المناسب \_ وإنما قلنا فى المكان المناسب، لأن القصد لا ينفع إذا لم يكن المكان مناسباً، كما إذا كان محدثاً وقصد التجديد بالخصوص، أو كان متطهراً وقصد الرفع بالخصوص \_ وعليه فإذا قصد الأمر الواقع

ص: ٧١

وإباحه جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتنال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء، وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلا فيكون من باب الخطأ في التطبيق، و تكون تلك الغايه مقصوده له على نحو الداعى

حقيقه، فإذا كان متطهراً حقيقه كان نوراً على نور، وإذا كان محدثاً بالأصغر كان نوراً، وإذا كان محدثاً بالأكبر كان رافعاً لكراهه الأكل ونحوه.

ويرد على الثانى: إن قصد الرفع ليس بمعتبر إذ لا دليل عليه، بل المعتبر قصد القربه وعدم التقييد، فإذا جاء بالوضوء بقصد القربه ولم يقيده صح وضوؤه، وإن اشتبه في التطبيق وظنه على غير ما هو عليه {و} على هذا فالأقوى {إباحه جميع الغايات به} أو لغايه المصادفه للمكان المناسب لو انعكس بأن ظن أنه محدث بالأصغر وكان واقعاً محدثاً بالأكبر، {إذا كان قاصداً لامتنال الأمر الواقعي المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء} وإن كان قصده لذلك ارتكازياً \_ كما هو الحال في أغلب الناس \_ فإن قصد التقييد لا يصدر إلا عن شاذ.

{وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً- فيكون} المقام {من باب الخطأ في التطبيق و} معنى ذلك أنه {تكون تلك الغايه} كالتجديد في المثال {مقصوده له على نحو الداعى} لا على نحو القيد، والداعى لا يضر بنيه الرافع، ومثله يجرى في المعاملات.



فإذا اشترى الدواء بداعى مرض ولده، ثم تبين أن ولده طاب ولم يحتج إلى الدواء، كانت المعامله صحيحه ولم يحق له الفسخ، أما إذا اشترى بشرط مرض ولده كان له الفسخ، وإن كان بين الشرط وبين التقييد فى المقام فرق، وهو الخيار فى الأول لا البطلان، والبطلان فى الثانى.

ثم إنه ربما يستشكل فى المقام، بأنه ينبغى أن يكون تخلف الداعى مثل تخلف القيد موجبا لبطلان العمل، توضيحه بالنسبه إلى المقوله الخارجيه حتى يتضح بالنسبه إلى المقوله الاعتباريه \_ إذ المقولات الاعتباريه حالها حال المقولات الخارجيه كما حقق فى الفلسفه \_ أن نقول عله السرير الماديه "الحطب"، وعله السرير الغائيه "النوم عليه"، فكما أن الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن حطب، كذلك الفاعل لا يوجد السرير إذا لم يكن هناك نوم، إذا عرفت هذا المقال نقول: الحطب فى المثال كالقيد فى المقام، فإنه إذا لم يكن القيد، أى الموضوع وهو "الطهاره المقيده بكونها تجديديه" فى المقام، لم يكن قصد، فالوضوء باطل، لأن المقصود هو الطهاره المقيده فحيث لا موضوع لا قصد، و"النوم" فى المثال كالداعى فى المقام، فإنه إذا لم يكن "الداعى" أى "الغايه" وهو "التجديد" \_ فيما كانت الطهاره لأجل التجديد \_ فى المقام لم يكن قصد، فالوضوء باطل، لأن الغايه هى "التجديد" فحيث لا غايه، لا قصد وعلى هذا سواء قصد المتوضى "الوضوء التجديدى" على نحو

القييد، أو "الوضوء بداعى التجديد" على نحو الداعى، يبطل وضوؤه إذا لم يكن تجديداً، وكذلك فى باب المعاملات وسائر العقود والإيقاعات، فإنه إذا اشترى الطعام بقيد "وجود الضيف"، أو اشتراه لأنه جاءه ضيف، كان له الخيار إذا تبين أن الضيف قد ذهب لكن هذا الإشكال غير وارد، لا فى المقوله حقيقه كالسرير، ولا فى المقوم الاعتباريه كالتجديد والضيف، أما فى المقوله الحقيقه فلأنه إذا لم يكن حطب لم يكن سرير قطعاً، أما إذا لم يكن نوم فهو على قسمين، الأول: أن تكون الغايه من صنع السرير "النوم خارجاً"، وهنا إذا لم يكن نوم خارجاً، لم يكن سرير.

الثانى: أن تكون الغايه من السرير "النوم علماً" أى لأنه يقطع أنه ينام عليه، وهنا إذا لم يكن نوم خارجاً يكون السرير، لأن الغايه قطعه بأنه ينام، وهذه الغايه موجوده، وإن كان النوم الخارجى ليس موجوداً إذا عرفت ذلك فى المقوله الحقيقه، سهل الجواب بالنسبه إلى الإشكال المتقدم فيما نحن فيه من المقوله الاعتباريه التى هى "التجديد والضيف" فى المثالين، فإنه قد يكون داعى الوضوء هو "التجديد الخارجى" بحيث إن وضوءه مقيد بهذا الخارج، وهنا إذا لم يكن

لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحته كذلك إشكال.

تجديد لم يكن وضوء، وقد يكون داعى الوضوء هو "التجديد العلمى"، أى إن علمه بأنه متوضى وإن وضوءه تجديدي بعثه على الوضوء، وهنا إذا لم يكن تجديد \_ خارجاً \_ يكون الوضوء، لأن الداعى هو "العلم" موجود، سواء كان الخارج موجوداً أو لم يكن الخارج موجوداً، وكذلك فى مثال الضيف، فقد يكون السبع مقيداً بوجود الضيف خارجاً، وقد يكون مقيداً بعلم المشترى أن له ضيفاً، ففي الأول يضر عدم الضيف، أما فى الثانى فلا يضر، إذ القيد \_ الذى هو العلم \_ موجود، سواء كان الضيف موجوداً أم لا وعلى هذا فإذا قصد التجديد \_ ولم يكن فى الواقع تجديد \_ صحَّ وضوؤه إذا كان على نحو الداعى {لا التقييد}، والتقييد هو أنه {بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ} بمعنى أنه لا يريد التوضأ على أى حال، بل يريد الوضوء المقيد بكونه تجديدياً. {أما لو كان على نحو التقييد كذلك، ففي صحته كذلك إشكال} وخلاف، فمقتضى ما عن إطلاق الشيخ والمحقق وآخرين الصحه، والمشهور بين المتأخرين البطلان، أما وجه البطلان فلما تقدم من أن "ما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد"، والأفعال

القصدية لا- تحصل بلا قصد، وأما وجه الصحة فلأن وضوءه هذا جامع للشرائط، وإنما ضمّ إلى قصده قصداً باطلاً، والقصد الباطل لا يوجب بطلان القصد الصحيح.

وفيه: ما لا يخفى، لأن قصد الوضوء قربته إلى الله كان مقيداً بما أفسده، فإن الأمور القصدية دائره مدار القصد وجوداً وعدمًا، وهذا في الحقيقة غير قاصد للوضوء المكلف به الآن، والكلام في باب القيد والداعى طويل جداً، نكتفى منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم بحقائق الأحكام.

ثم لا- يخفى أن غالب الناس إنما يعملون على نحو الخطأ في التطبيق في العبادات والعقود والإيقاعات، بل لا يصدر التقييد إلا عن شاذ كما هو واضح.

(مسألة \_ ٤): لا يجب في الوضوء قصد موجه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم،

(مسألة \_ ٤): {لا يجب في الوضوء قصد موجه بأن يقصد الوضوء لأجل خروج البول، أو لأجل النوم} وذلك مما لا خلاف فيه ولا إشكال، ويدل عليه إطلاقات أدله الوضوء، بل لو كان لازماً لتعرض إليه في روايه من روايات الوضوء الكثيره، فعدم الدليل في مثل المقام دليل عدم، ولذا نفى الخلاف في صحته في الجواهر، وعن المدارك أنه مذهب العلماء.

ثم إن صور المسألة أربع، الأولى: أن يتوضأ الإنسان قربته إلى الله تعالى من دون أن يتعرض لموجهه، وهذا لا إشكال في صحته.

الثانيه: أن يقصد رفع الحدث من دون تعيين سببه، وهذا أيضاً صحيح بلا إشكال، وذلك لأن الأدله مطلقه فتشمل الصورتين.

الثالثه: أن يقصد رفع حدث خاص من دون قصد رفع غيره، كأن كان قد بال وتغوط فيقصد بوضوئه رفع حدث البول ولا يقصد رفع الغائط، أى يكون قصده لرفع البول لا بشرط، وهذا صحيح أيضاً لأن الحدث طبيعه واحده، فإذا قصد رفع المسبب عن أحدها فقد قصد رفع الحدث بقول مطلق، ومنه يظهر النظر في محكى كلام العلامة في النهايه، من احتمال البطلان لأنه لم ينو إلا البعض فيبقى

الباقى، فلا يصح أن يأتى بهذا الوضوء ما يشترط بالطهاره، ثم احتمال الصحه وارتفاع المنوى خاصه، وعليه فإن توضع لرفع آخر صح، وهكذا إلى آخر الأحداث.

وفيه: أما البطلان فقد عرفت خلافه، لأن الحدث طبيعه واحده، فإذا نوى ارتفاعه فى ضمن قصده رفع الحدث المسبب عن البول مثلاً فلا وجه للبطلان، وأما صحه رفع المنوى فقط، ففيه: إن الطبيعه البسيطة إما موجوده وإما معدومه، فلا حاله متوسطه بينهما.

الرابعه: أن يقصد رفع حدث خاص بنحو بشرط لا، كأن يقصد رفع حدث البول وعدم رفع حدث الغائط، والمحكى عن النهايه والدروس والبيان، القطع بالبطلان لتناقض القصدين، والظاهر تماميه كلامهم، لأن الله سبحانه لم يشرع وضوءاً يرفع حدثاً واحداً فقط، فالمأتى به غير مأمور، والمأمور غير مأتى به، ومثله إذا قصد بالنكاح حلّيه النظر إلى الزوجه لا حلّيه الجماع على نحو بشرط لا، وكذا فى كل عقد أو إيقاع أو فعل يقصد به بعض آثاره دون بعض الآثار الأخر على نحو بشرط لا، كأن يقصد بالطلاق حرمة الجماع لا حرمة النظر، وبالبيع حلّيه التصرف لا حلّيه النقل والانتقال.

نعم هناك فى العقود يمكن إسقاط بعض الآثار بالشرط، كأن يشترط عليه أن لا ينقله عن نفسه، ومثل هذا الشرط لا يجرى فى الوضوء والطلاق وأمثالهما.

بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح إلا أن يكون على وجه التقييد.

ومما ذكرنا يظهر الإشكال فيما ذكره الجواهر من الصحه في مفروض الصورة الرابعه، بناءً على عدم اعتبار قصد رفع الحدث، ومن احتمال الصحه بناءً على القول باعتبار قصده، قال: (لأنه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل امرئ ما نوى» فيرتفع الباقي للتلازم، وقصده عدم الرفع يكون لاغياً) (1)، إذ فيه: إن عدم اعتبار قصد رفع الحدث لا يصحح ما إذا قصد رفع بعض الأحداث وقصد عدم رفع البعض الآخر، لأن عدم القصد لا يوجب صرف الوضوء عن الجبهه المشروعه بخلاف قصد رفع خاص، لأن الشارع لم يشرع هكذا وضوء، وقوله لأنه نوى \_ إلى آخره \_ فيه النقض بالعكس، بأن يقال إنه نوى عدم رفع حدث فلا يرتفع غيره أيضاً للتلازم.

{بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره} كأن قصد رفع الوضوء لحدث البول، ثم ظهر أنه كان محدثاً بالنوم مثلاً {صح} لأنه من باب الخطأ في التطبيق وتخلف الداعي كما سبق {إلا أن يكون على وجه التقييد} بأن نوى أنه يرفع الحدث المسبب عن البول

ص: ٧٩

لا عن النوم، فقد عرفت في المسأله السابقه البطلان عندنا، والإشكال عند المصنف فيه، ومثله ما لو كان محدثاً بالبول والنوم معاً ثم قصد رفع البول بزعم أنه محدث بالبول فقط، فإن قصده على وجه الخطأ في التطبيق؟ وتخلّف الداعى كان صحيحاً، وإن قصده على وجه التقييد كان باطلاً.

ثم إن ما ذكرناه في الوضوء من الأقسام الخمسه جار في سائر العبادات، كالغسل والتيمم والصلاه والخمس والزكاه وغيرها من العبادات المتعدده الأسباب، سواء صحّ أداء الكل بعمل واحد كالغسل، أم لا كالحج، فإذا كان عليه حجّ لأجل الاستطاعه، وحجّ للنذر، وحجّ للنيابه، فقصد أحدها صحّ، وإذا كان عليه الاستطاعى فقط فحجّ بنيه النذر فإن كان على وجه التقييد بطل، وإن كان على نحو الخطأ في التطبيق صح، ولا يخفى الفرق بين أسباب الحج وأسباب الوضوء والغسل.



(مسألة ٥ \_): يكفى الوضوء بالواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبيعه الحدث، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع

(مسألة ٥ \_): {يكفى الوضوء الواحد للأحداث المتعدده إذا قصد رفع طبيعه الحدث} بالضروره والإجماع، وظاهر النصوص، والسيره القطعيه، وأنه لو احتاج كل حدث إلى وضوء لزم بيانه، فعدم البيان دليل العدم، وبهذا كله يخرج من أصاله عدم التداخل، بل الظاهر أن الحدث الثانى غير صادق أصلاً، إذ لا يعقل اجتماع المثلين فى المقولات الحقيقيه، وكذلك فى المقولات الاعتباريه، ولا فرق فى هذا الحكم بين الوضوء والتيمم، بل والغسل فيما إذا تعددت جنباه أو نحوها، ولا فرق فى الأحداث المتعدده أن تكون من جنس واحد، أو من أجناس، مثل بولين ونومين، أو بول ونوم، لما سبق من الأدله.

{بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع} فيما إذا قصد على نحو "لا بشرط" كما تقدم، سواء قصد رفع الحدث الأول أو غيره، وسواء كان تقارن حدثان فى أول الأمر، كما إذا خرج بوله وغائطه معاً أم لا، فالإشكال فى أنه لو نوى رفع الحدث الأخير لم يصح، لأنه لم يكن ناقضاً، فإن نقض الأول لم يبق مجالاً للأخير، وفى أنه لو نوى رفع أحد الحدثين الأولين لم يصح، لأن النقض لم يكن مستنداً إلى هذا ولا إلى ذاك، بل إلى كليهما، كما فى المقولات الحقيقيه، فإنه لو أطلق عليه سهمين فقتلاه معاً لم يكن القتل مستندا

إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع.

إلى هذا ولا- إلى ذاك، لأنه يوجب الترجيح بلا- مرجح، بل إلى كليهما معاً، وهنا كذلك غير تام، إذ مقصود المتوضى رفع الحدث الكائن، وقصده الأول أو غيره إنما هو من باب الخطأ في التطبيق، وإلا- أشكال أيضاً في ما إذا قصد رفع الأول، لأن المستند إلى الأول وحده لو ارتفع بقى الثاني.

والحاصل: أنه لو قصد التقييد لم يصح مطلقاً، ولو لم يقصد التقييد صح مطلقاً {إلا إذا قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل، لأنه يرجع إلى قصد عدم الرفع} كما تقدم في المسألة السابقة.

(مسأله \_ ٦): إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده، فقَصِدَ الجميع حصل امتثال الجميع وأُثِبَ عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه ويثاب عليه،

(مسأله \_ ٦): {إذا كان للوضوء الواجب غايات متعدده فقَصِدَ الجميع} بأن قصد الوضوء لأجل الصلاه ولأجل الطواف في الواجبين، أو قصد الزياره وقراءه القرآن في المستحبين، أو قصد الزياره وصلاه الظهر في الواجب والمستحب، {حصل امتثال الجميع} لأن ما أتى به خارجاً ينطبق عليه كل تلك الأوامر، ولم يلاحظ في تلك الأوامر أن يكون لكل واحد منها امتثال مستقل، كما هو كذلك في الديون المتعدده حيث لوحظ في أوامرها أن يكون لكل واحد منها امتثال خاص، ولا بأس بأن يكون الفرد الواحد امتثالاً لعدة أوامر إذا حصل بهذا الفرد، المقصود من كل أمر، كما إذا كان مقصود المولى قراءه الكتاب وكونه في النور وكون الغرفه مضاءه، ولذا أمر عبده بإناره المصباح، فإن إناره واحده تأتي بكل أغراض المولى {وأُثِبَ عليها كلها، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبه إليه ويثاب عليه} إذ الأعمال بالنيات، لكل امرئ ما نوى.

وكذا إذا صَلَّى بقصد أن يكون صلاه الظهر، وأن يكون تعليماً لغيره وأن يعظم شعائر الله في نظر الأعداء، فإن الصلاه حينئذ تكون مصداقاً وامتثالاً للكُلِّ، ويثاب لكل واحد واحد، ولا مجال هنا لقولهم: الواحد لا يصدر منه إلا الواحد، لأنه متعدد الجهه كما هو واضح.

لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداء بالنسبة إلى ما لم يقصد، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة، وإذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضاً

{لكن يصح} الوضوء {بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد} لما تقدم من أن الطهاره إذا حصلت صحّ الإتيان بكل غايه من غاياته التي يصحّ الإتيان بها في ذلك الحال، ومنه يعلم أن مراده بالجميع جميع ما يصحّ، لا ما لا يصحّ، فإذا توضأت الحائض لم تصح منها الصلاه، وهذا واضح.

{وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة} كالنافله وقراءه القرآن وزياره المشهد، فإن قصد الجميع أثيب على الجميع، وإن قصد البعض أثيب على ذلك البعض، لكن يكون أداءً بالنسبة إلى الجميع، أى يترتب عليه كل الغايات {وإذا اجتمعت الغايات الواجبه أو المستحبه أيضاً} كالوضوء فى الوقت لمن يريد زياره المشهد أو المسجد، ففيه كلامان، الأول: فى أنه هل يصبح هذا الوضوء واجباً ومستحباً فى وقت واحد؟

الثانى: أنه هل يصح أن يقصد الوضوء المستحب أم لا؟

فنقول: أما المقام الأول: فربما يقال بأن اجتماع الواجب والمستحب فى هذا الباب مبنى على صحه اجتماع الأمر والنهى، فإن قلنا هناك بصحه الاجتماع نقول هنا باجتماع الواجب والمستحب،

وإن لم نقل هناك بصحة الاجتماع لا نقول به هنا أيضاً، لما تقرر في تلك المسألة من أن المراد بها اجتماع حكمين من الأحكام الخمسة، لا خصوص الواجب والحرام.

لكن الظاهر أن مسأله المقام ليست مبنية على تلك المسألة، إذ مسأله الاجتماع إنما هي فيما إذا كانت هناك جهتان، كالصلاة في المغصوب، حيث إن جهه الصلاتيه توجب الوجوب، وجهه الغصبيه توجب الحرمة، وما نحن فيه ليس له جهتان، إذ رافعيه الضوء للحدث جهه وجوبه لصلاه الظهر، وجهه استحبابه لدخول المشهد، هذا بالإضافة إلى أن الظاهر لدى عدم إمكان اجتماع الأمر والنهي، وعليه فمقتضى القاعده أن الضوء لا يكون واجباً ومستحباً في حال اجتماع غايته.

نعم ملاك الاستحباب فيه موجود كصلاه الجماعه التي يوجد فيها ملاك الاستحباب، كما أن الصلاه في الحمام يوجد فيها ملاك الكراهه.

وأما المقام الثاني: فربما يقال إنه إن قلنا في المقام الأول بجواز اجتماع الأمر والنهي صحّ الإتيان بالوضوء بقصد الندب، وإن لم نقل بجواز الاجتماع لم يصحّ الإتيان به بقصد الندب، لأنه لا ندب في البين حتى يصحّ الأتيان به بهذا القصد، فهو من باب السالبة بانتفاء الموضوع لكن هذا غير تام، إذ يمكن أن لا يقال بجواز الاجتماع ومع

يجوز قصد الكل، ويثاب عليها، وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

ذلك يقال بصحة قصد الندب، لا بمعنى قصد الندب وصفاً، \_ حتى يقال إنه واجب فقط وليس بمندوب \_ بل بمعنى قصد الندب غاية، فقصد الندب ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه، بل بمعنى كونه مأثماً به لتلك الغاية، بمعنى أن يكون التقرب بالأمر الندبي المتعلق بالغاية، لا الأمر الغيرى المتعلق بنفس الموضوع، هذا ولكن فيه أنه إن لم نقل بالاجتماع \_ كما هو الظاهر المختار \_ فلا يتصف الموضوع بالندب، فلا يصح قصده وصفاً، كما أنه لا يتلَوّن الموضوع بلون الندب لقصد غاية، اذ لو أريد أن الغاية المندوبه تترتب على هذا الموضوع، فهذا مما لا إشكال فيه.

ولو أريد أن الغاية المندوبه توجب صحه أن يأتي الإنسان بهذا الموضوع الواجب لتلك الغاية، بأن يتوضأ بعد الوقت وضوءً واجباً بقصد أن يزور المشهد، فهذا وإن صحَّ، إلا أن الندب لا يرتبط بالموضوع حينئذفتحصّل: أن الموضوع في حال تعدد غاياته الواجبه والمندوبه ليس واجباً ومستحباً، بل هو واجب فقط، فلا يصحّ أن يأتي به بقصد كونه مستحباً، وإن صحّ أن يأتي به بصفته واجباً لأجل عمل غاية مستحبه، وعليه فإذا اجتمعت الغايات الواجبه والمستحبه أيضاً {يجوز قصد الكل ويثاب عليها} لما تقدم من أن ذلك مقتضى كون الأعمال بالنيات {وقصد البعض دون البعض، ولو كان ما قصده هو

الغايه المندوبه، ويصح معه إتيان جميع الغايات، ولا يضر في ذلك كون الموضوع عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لا- يكون إلا- واجباً، لأنه على فرض صحته لا- ينافي جواز قصد الأمر الندبي، وإن كان متصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي، لكن التحقيق صحه اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

الغايه المندوبه { لما عرفت من عدم البأس بذلك {ويصحّ معه إتيان جمع الغايات، ولا يضرّ في ذلك} الذي ذكرنا من قصد جميع الغايات، أو الغايه المندوبه فقط {كون الموضوع عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً، ومع وجود الغايه الواجبه لا يكون إلا واجباً}.

وإنما قلنا لا يضرّ {لأنه على فرض صحته} وهذا الفرض صحيح كما سبق {لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي} لا الندب صفه للوضوع، بل الندب غايه له.

{وإن كان} الموضوع {متصفاً بالوجوب، فالوجوب الوصفي لا ينافي الندب الغائي} نعم هناك كلام في أنه هل يصحّ أن يأتي بالوضوع بقصد ملاك الأمر الندبي لا بقصد الأمر الندبي الفعلي، وقد حققنا في الأصول عدم صحته كذلك وإن قال به جماعه.

{لكن التحقيق صحه اتصافه فعلاً بالوجوب والاستحباب من

جهتين.

جهتين { وفيه: أولاً: عدم صحه اجتماع الأمر والنهى \_ كما سبق \_ على تقدير صحته، وليس المقام من هذا الباب، لعدم تعدد الجبهه كما عرفت، والمسأله تحتاج إلى تفصيل طويل مذكور فى الأصول.

ص: ٨٨



{الأول: أن يكون بمدّ} بلا- إشكال، بل عن المنتهى والتذكرة "إنه مذهب العلماء"، وفي الحدائق "إن عليه إجماع الفرقه الناجيه"، ويدل عليه صحيحه ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يغتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء»<sup>(١)</sup> وفي صحيحه زراره، عنه (عليه السلام) مثله، إلا أنه زاد

«والمدّ رطل ونصف، والصاع ستة أرطال»(١).

وخبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء؟ فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع»(٢).

وعن الفقيه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتى أقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى، والثابت على سنتى معى فى حظيره القدس»(٣).

وعن الجعفریات، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الوضوء بمد والغسل بصاع»(٤).

ومن المعلوم أن هذا المقدار للاستحباب، والأجاز بالأقل كما جاز بالأكثر، ففى الرضوى: «ويجزىك من الماء فى الوضوء مثل الدهن

ص: ٩٠

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٢٠ الباب ٧٣ فى مقدار الماء الذى يجزى فى غسل الجنابه ح ١

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٣ الباب ٧ فى مقدار الماء للوضوء والغسل ح ٢

٤- الجعفریات: ص ١٦

تمرّ به على وجهك وذراعيك أقل من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ وسدس مدّ أيضاً، ويجوز بأكثر من مدّ»<sup>(١)</sup>.

وفى بعض الأحاديث: S إن النبي (صلى الله عليه وآله) وأبا جعفر (عليه السلام) كانا يتوضأان بثلاثة أكف من الماء<sup>(٢)</sup>، إلى غير ذلك.

ثم إن الشهيد فى الذكرى أدخل ماء الاستنجاء فى المدّ، واستحسنه فى المدارك، واستدلاً بخبر عبد الرحمن، عن الصادق (عليه السلام) فى وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(٣)</sup> وخبر الحدّاء الذى وضّأ به أبا جعفر (عليه السلام) بالمزدلفه<sup>(٤)</sup>، والإنصاف عدم دلالتهما على كون ذلك بالمدّ، فالظاهر خروج الاستنجاء عن المدّ، خصوصاً إذا أراد بالاستنجاء الأعم من مخرجى البول والغائط، إذ مخرج الغائط ربما يأتى على كل المدّ كما لا يخفى نعم لا إشكال فى دخول مستحبات الوضوء فى ذلك،

ص: ٩١

١- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٨

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٦ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦، كما وأن أكثر أحاديث هذا الباب تدل عليه أيضاً

٣- التهذيب: ج ١ ص ٥٣ الباب ٤ فى صفة الوضوء ح ٢

٤- التهذيب: ج ١ ص ٥٨ الباب ٤ فى صفة الوضوء ح ١١

وهو ربع الصاع، وهو ست مائه وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمد مائه وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصه ونصف.

والظاهر أن ذلك لمستوى الخلقه، وفي الأزمنه المتعارفه، أما غير مستوى الخلقه كبيراً أو في زمان الحرّ الشديد وما أشبه الموجب لجفاف الماء سريعاً، فلا دليل على استحباب المدّ بالنسبه إليهما، {وهو ربع الصاع} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما عن الخلاف والغنيه، وظاهر التذكرة والمنتهى، وقد صرح بذلك في صحيح زراره السابق.

لكن في موثقه سماعه: «اغتسل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بصاع وتوضأ بمدّ، وكان الصاع على عهدہ خمسہ أمداد»<sup>(١)</sup>، ونحوه خبر المروزي<sup>(٢)</sup>، وقد ذكر غير واحد من العلماء عدم إمكان الاعتماد عليهما لهجرهما.

لكن حيث إن الباب من المستحبات، لا مانع من جعل ذلك من مراتب الاستحباب، لا أقل من كونه من باب التسامح {وهو ست مائه وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال، فالمدّ مائه وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحمصه ونصف} وبالكيلو

ص: ٩٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٨ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٣

الثانى: الاستياك بأى شىء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك.

المتعارف فى هذا الزمان يكون ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو، ويكون الغسل بثلاثة كيلوات تقريباً، وتحقيق هذا المبحث فى بابى الكر والزكاه.

{الثانى} من مستحبات الوضوء: {الاستياك بأى شىء كان ولو بالإصبع، والأفضل عود الأراك} أما استحباب الاستياك للوضوء فلجملة من الروايات، كصحيحه ابن عمّار، عن الصادق (عليه السلام): «وعليك بالسواك عند كل وضوء»<sup>(١)</sup>.

وسأل معلى، الصادق (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء؟ فقال (عليه السلام): «الاستياك قبل أن يتوضأ» قلت: أرأيت إن نسى حتى يتوضأ قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup>، وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «السواك شرط الوضوء، والوضوء شرط الإيمان»<sup>(٣)</sup> وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق على

ص: ٩٣

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٣ الباب ٣ من أبواب السواك ح ١
  - ٢- المحاسن: ص ٥٦١ كتاب المآكل ح ٩٤٧
  - ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٩ فى ذكر السواك

أمتى لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاه»(١).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال لعلى (عليه السلام): «عليك بالسواك عند كل وضوء»(٢).

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ومن أطاق ذلك فلا يدعه»(٣).

ثم الظاهر إتيان المستحب ولو بالسواك في أثناء الوضوء، لإطلاق "عند"، وخبر معلى لا يوجب التقييد، بل الأفضليه، كما أن الظاهر أن الحكم بالسواك بعد الوضوء فيه لا يخص النسيان، بل النسيان يفهم مورداً، فلو تعمد تركه استاك بعد الوضوء.

ثم إن الاستياك بأى شيء كان للإطلاق ولحصول الغرض.

نعم الظاهر كراهه بعض أقسامه، كما ورد أنه نهى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن السواك بالقصب والريحان والرمان(٤)، إلى

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٤ الباب ٣ من أبواب السواك ح ٤

٢- المحاسن: ص ٥٦١ فى المآكل ح ٩٤٤

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٩ فى السواك

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٩ فى ذكر السواك

غيرها من الروايات، كما أن الظاهر كراهه الاستياك في بعض المواضع، كالحمام والخلاء، ففي الرضوى: «إياك والسواك في الحمام، فإنه يورث البوء في الأسنان»<sup>(١)</sup>، وأما الاستياك بالإصبع فيشملة إطلاق الأدله، وخصوص ما عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك»<sup>(٢)</sup>، وفي روايه السكوني: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «التسوك بالإبهام والمستبحة عند الوضوء سواك»<sup>(٣)</sup>، وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «التشويص بالإبهام والمستبحة عند الوضوء سواك»<sup>(٤)</sup>.

وأما كون الأفضل عود الأراك، فلجمله من الروايات، كما في مكارم الأخلاق أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستاك بالأراك، أمره بذلك جبرائيل (عليه السلام)<sup>(٥)</sup>.

ص: ٩٥

١- فقه الرضا: ص ٤ سطر ٣٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٩ الباب ٩ من أبواب السواك ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٥٩ الباب ٩ من أبواب السواك ح ٤

٤- البحار: ج ٧٧ ص ٣٤٤ ح ٢٧

٥- مكارم الأخلاق: ص ٣٩ الباب الأول الفصل الخامس في سواكه (صلى الله عليه وآله وسلم)

الثالث: وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين.

وعن الرسالة الذهبية، عن الرضا (عليه السلام): «واعلم.. أن أجود ما استكت به ليف الأراك، فإنه يجلو الأسنان، ويطيب النكهة، ويشدّ اللثة ويسمّنها، وهو نافع من الحفر إذا كان باعتدال»<sup>(١)</sup>، لكن لم يعلم أن الأراك أفضل من الزيتون، لما رواه القطب الرواندى عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «نعم السواك الزيتون من الشجره المباركه، يطيب الفم ويذهب بالحفر، وهى سواكى وسواك الأنبياء قبلى»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن حال التيمم بدل الوضوء حال الوضوء فى استحباب السواك، للإطلاق بضميمه دليل البدليه والمناطق، ثم إن ما فى المتن من ذكر "عود" لا ينافى ما عن الرضا (عليه السلام) من "ليف" إذ المراد به الليف الملتف بالعود.

ثم إن الكلام فى خصوصيات السواك طويل، فمن رغب إليه يرجع إلى الوسائل والمستدرک فى أبوابه.

{الثالث:} من مستحبات الوضوء {وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين} على المشهور، ويكفى مثله بضميمه دليل

ص: ٩٤

---

١- الرسالة الذهبية، المطبوعه فى البحار: ج ٥٩ ص ٣١٧

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٤ الباب ٦ من أبواب آداب الحمام ح ٧



التسامح، ويؤيده أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن في كل شيء<sup>(١)</sup>، بل روى عن العامة أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشأنه كله<sup>(٢)</sup>، ومنه يظهر أنه لا ينافي ما ورد في بعض الوضوءات البيانية، فدعى بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه<sup>(٣)</sup>، وذلك لإمكان أن يكون في طرف اليمين من بين يديه، ثم إن ظاهر المتن اختصاص الحكم بما إذا كان إناء يغترف منه، كما هو المحكى عن غير واحد أيضاً، فلو كان الإناء ضيق الرأس كالإبريق استحب وضعه على اليسار كما قالوا، وعللوا ذلك بأنه أمكن في الاستعمال، وقد ورد في الأخبار بأن الله سبحانه يُحِبُّ ما هو الأيسر والأسهل، وقد قال سبحانه: (يريد الله بكم اليسر)<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى أنه لا تنافي بين هذه الآيه والروايه، وبين قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند ما سأله ابن عباس عن أفضل الأعمال؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أحزمها»<sup>(٥)</sup>، لأن الظاهر أن المراد بالأحزم النوع،

ص: ٩٧

- ١- مكارم الأخلاق: ص ٢٣
- ٢- صحيح البخارى: ج ١ ص ٥٠ باب التيمن في الوضوء والغسل
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢
- ٤- سورة البقره: الآيه ١٨٥
- ٥- مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦

الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مره فى حدث النوم والبول، ومرتين فى الغائط.

وبالأسر الفرد، مثلاً إذا كان تعلم الطب أحمز من تعلم الهندسه \_ فيما كان كلاهما لله سبحانه \_ فالأفضل أن يتعلم الطب لفائده الناس، ثم إذا كان تعلم الطب يمكن فى غرفه كامله الإضاءه ووسائل التهويه، أو فى غرفه قليله الإضاءه والتهويه، كان المحبوب عند الله تعالى الغرفه الكامله.

وكذلك إذا أمكن للحاج أن يطوف فى وقت بارد لا- يتأذى، أو فى وقت حار يتأذى، كان الأحب عنده سبحانه فى وقت لا يتأذى، "فالأحمز" دفع للناس حتى يتحملوا صعوبات الأعمال التى تتطلب الصعوبه، لأن العمل الأصعب نتائجه الدينويه والأخروييه أكثر، لا أنه إذا كان هناك عمل واحد له فردان فرد صعب وفرد سهل كان الأصعب أحب، وتفصيل الكلام خارج عن وضع الشرح هنا، ثم هل يختص الحكم بالإثناء أو يشمل مثل النهر والحوض والبحر احتمالاً، وإن كان إطلاق النبوى يقتضى الأعم.

{الرابع: غسل اليدين قبل الاغتراف مره فى حدث النوم والبول، ومرتين فى الغائط} كما هو المشهور، بل ربما ادعى الإجماع عليه، نعم عن اللغه إطلاق المرتين فى الجميع، وعن النفيه إطلاق المره فى الجميع.

وكيف كان، فيدل على ما ذكره المتن جمله من الروايات،

كالذى رواه الصدوق عن الصادق (عليه السلام): «اغسل يدك من البول مره، ومن الغائط مرتين، ومن الجنابه ثلاثاً» (١)، قال: وقال (عليه السلام): «اغسل يدك من النوم مره» (٢).

وما رواه الهاشمى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شىء أيدخلها فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (عليه السلام): «لا حتى يغسلها»، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبيل، أيدخل يده فى وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال (عليه السلام): «لا، لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها» (٣).

وصحيح حريز، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يغسل الرجل يده من النوم مره، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابه ثلاثاً» (٤).

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها فى الإناء؟ قال: «واحد من حدث البول، واثنان من حدث

ص: ٩٩

- 
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حد الوضوء وترتيبه ح ٤
  - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ الباب ١٠ فى حد الوضوء ومترتيبه ح ٥
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٣
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٠١ الباب ٢٧ من أبواب الوضوء ح ٢

ولا يخفى أن صحيح حريز لا ينافي غيره، إذا كثيراً ما يكون البول والغائط معاً، فيستحب غسلها مرتين لهما، لظهور التداخل إذا اجتماعاً، وكذلك إذا اجتمع البول والنوم، أو الغائط والجنابه، وهكذا فلا يتكرر الغسل لكل واحد واحد من الأحداث.

ثم إن ظاهر بعض الأخبار وإن كان الوجوب إلّا أن الإجماع قام على عدم الوجوب، ولذا يلزم حمل الأخبار على الاستحباب، والظاهر أن عدم العلم في روايه "أين باتت يده" حكمه، فلو علم بأنه لم يمسّ بها أسافله ونحوها كان استحباب الغسل باقياً، لإطلاق الأدله الأخرى، كما أنه لا تلزم مباشره اليد للاستنجاء في استحباب الغسل، فلو لم يستنج أصلاً أو استنجى بجزّ نفسه على حجر ونحوه، أو استنجاه غيره، كان الاستحباب قائماً للإطلاق وإن كانت الحكمه هي تلوث اليد، أو توهم التلوث في الجملة.

ثم الحكم غير خاص بالرجل أو المرأه، والخثى كذلك، للإطلاق في الجملة، ولأدله الاشتراك، وتحصيل الغسل بإدخالها في إناء ماء لا- يريد الوضوء منه، كما يحصل بصبّ الماء عليها، للإطلاق والحكمه، كما أن الظاهر إطلاق الاستحباب لما كان هو يتوضأ أو يوضؤه

ص: ١٠٠

غيره، يريد الاعتراف أو الارتماس، في ما دون الكر، أو في الأكثر من الكر، كل ذلك للإطلاق.

ثم الظاهر استحباب غسل اليدين معاً، لما ذكر في خبري حريز والصدوق من إطلاق اليد، بل والتعليل المذكور في خبر الهاشمي والرضوي.

نعم ظاهر خبر الحلبي وحكاية وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) كون الغسل لليد اليمنى فقط، فإنه (عليه السلام) اكتفى بيده اليمنى على اليسرى، ولا يبعد أن نقول بأن للاستحباب مراتب.

وقد نقل بعض الاتفاق على أن الغسل إلى الزند، بل هو المتبادر من غسلها في المقام كغسلها في باب الطعام، فاحتمال استحباب غسلها إلى نصف الذراع أو المرفق أو الكتاف لا وجه له، كما أن الأقل كغسل الأصابع فقط أيضاً لا وجه له، ويدل عليه الرضوي قال (عليه السلام): «وتغسل يديك إلى المفصل ثلاثاً قبل أن تدخلها الإناء، وتسمى بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء» (١).

ثم الظاهر أن هذا العمل إنما هو للوضوء وإن لم يكن هناك حدث، كالتجديد ونحوه كما عن المنتهى، وذلك لإطلاق بعض

ص: ١٠١

الأدله كالرضوى، وما رواه التهذيب عن على (عليه السلام): بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال: «يا محمد ايتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاه، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى» (1) الحديث، وليس فيه أنه كان لحدث خاص، فالقول باختصاصه بالنوم والبول والغائط كما قال بعض محل تأمل.

ثم هل يستحب هذا إن كان الآن قد غسل يده لأجل أمر آخر، أو اغتسل، أو نحو ذلك، لا يبعد العموم، والمشهور ذهبوا إلى كون هذا العمل من مقدمات الوضوء، كما نسب إليهم الشيخ المرتضى فى الطهاره، وهذا هو المنساق من الأخبار وإن استشكل هو فى ذلك، وتبعه غيره فى الاستشكال، والظاهر أنه تعبدى أيضاً كما هو المنساق لا توصلى، فلو غسلهما بالمغصوب أو رياءً لم يكف.

نعم ربما استدلل للتوصلية بالتعليل فى خبر الهاشمى، لكنه كما تقدم حكمه فلا يوجب صرف الانسياق، وفى المقام مسائل أخر نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

{الخامس: المضمضه والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات} على المشهور من كونهما من سنن الوضوء، خلافاً للمحكى عن ابن أبى

ص: ١٠٢

عقيل حيث قال (إنهما ليسا عند آل الرسول بفرض ولا سنه) (١)، وخلافاً للرياض حيث قال: (إنهما مستحبان في ذاتهما لا لأجل الوضوء) (٢) استدل لابن أبي عقيل بخير حكم بن حكيم، وفيه بعد السؤال عن كون المضمضه والاستنشاق من الوضوء، قال (عليه السلام): «لا» (٣)، وفي خبر زراره: «المضمضه والاستنشاق ليسا من الوضوء» (٤).

وفي خبره الآخر، قال (عليه السلام): «ليس المضمضه والاستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر» (٥).

وفي خبر الحضرمي، قال (عليه السلام): «ليس عليك مضمضه ولا أستنشاق لأنهما من الجوف» (٦)، ولا يخفى ما في هذه

ص: ١٠٣

- 
- ١- الجواهر: ج ٢ ص ٣٣٥ نقلا عن ابن أبي عقيل
  - ٢- رياض المسائل: ج ١ ص ٢٦ سطر ١٦
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٨
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦
  - ٦- ([٦]) الوسائل: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٠

الأخبار من عدم الدلالة، إذ الظاهر منها ولو بقرينه روايات المشهور عدم وجوبهما كسائر أجزاء الوضوء واستدل للرياض بخبر ابن سنان، قال (عليه السلام): S المضمضه والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١) والمروى عن الخصال، قال: «والمضمضه والاستنشاق سنّه وطهور للفم والأنف» (٢) وفيه: إن استحبابهما مطلقا لا ينافى إستحبابهما لخصوص الوضوء.

أما المشهور، فقد استدلوا بمتواتر الروايات، فعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عنهما؟ فقال: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تعد» (٣).

وعن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المضمضه والاستنشاق؟ قال: «ليس بواجب وإن تركتهما لم تعد لهما صلاه» (٤).

ص: ١٠٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١
  - ٢- الخصال: ص ٦١١ حديث الأربعائه
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٤
  - ٤- قرب الإسناد: ص ٨٣



وفى روايه الجعفریات: «كان على (عليه السلام) إذا توضأ تمضمض واستنشق، وغسل يديه ثلاثاً»<sup>(١)</sup>، وفى خبر ابن كثير الحاكى لوضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: ثم تمضمض، فقال \_ وذكر الدعاء \_ ثم استنشق فقال \_ وذكر الدعاء \_<sup>(٢)</sup> وفى حديث عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لمحمد بن أبى بكر: «وانظر إلى الوضوء، فإنه من تمام الصلاة، تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثاً \_ إلى أن قال (عليه السلام) \_ فإنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصنع ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفى المروى عن على (عليه السلام) قال: «جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، حين ابتدأت فى الوضوء، فقال لى: تمضمض واستنشق»<sup>(٤)</sup>.

وفى خبر الدعائم: S ولم يروا (عليهم السلام) المضمضه والاستنشاق فى أصل الوضوء، لأن الله عزّ وجل لم يذكرهما ولكن

ص: ١٠٥

١- الجعفریات: ص ١٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٥

بثلاث أكف، ويكفي لكف الواحده أيضاً لكل من الثلاث.

فعلهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهما سنه فى الموضوع (11)، إلى غيرها من الروايات أما استحباب كونهما ثلاث مرات فلخبر عهد أمير المؤمنين (عليه السلام)، بل وروايه الجعفریات أيضاً.

نعم الظاهر أداء أصل الاستحباب حتى بالمره، لإطلاق جملة من الروايات {بثلاث أكف} لكل واحد منهما كما صرح به جملة من الأصحاب، واستدل له بخبر العهد المتقدم، وفى دلالة على ذلك خفاء وإن كان ربما ينصرف إليه {ويكفى الكف الواحده أيضاً لكل من الثلاث} بل لكل الست لإطلاق الأدله.

ثم الظاهر جواز تقديم الاستنشاق على المضمضه، واللف بينهما، لإطلاق الأدله، وإن كان ظاهر الواو \_ فى الجملة \_ الترتيب، بل هو صريح كلمه "ثم" فى وضوء على (عليه السلام)، ولذا كان المحكى عن العلامة جواز اللّف، وفى الجواهر احتمال تقديم الاستنشاق.

ثم الظاهر أداء الاستحباب بالإتيان بهما فى أثناء الوضوء، لإطلاق بعض الأدله، وإن كان الأفضل التقديم، وتقديم كل المضمضه على كل الاستنشاق، أما إذا قدمهما على الوضوء بزمان معتدّ به، لزم

ص: ١٠٦

---

١- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٧ فى ذكر صفات الوضوء

إعادتهما إن أراد العمل بالاستحباب، وهل هما لأجل الطهاره فيستحبان قبل التيمم، أم لأجل الوضوء فلا يستحبان، احتمالان، العله تدل على الأول، والأدله على الثانى.

نعم: لا- إشكال فى استحبابها استحباباً مطلقاً، ثم إنه يستحب المبالغه فيهما، لما عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «ليبالغ أحدكم فى المضمضه والاستنشاق فإنه غفران لكم ومنفره للشيطان»<sup>(١٢)</sup>.

والظاهر أن المَجّ ليس داخلاً فى مفهومها فيصدقان وإن بلع الماء، خلافاً لبعض الفقهاء حيث أدخلوا المَجّ فى مفهومهما، وهل يتأتى الاستحباب إذا صنعهما بغير الماء كماء الورد، احتمالان، لكن الظاهر خصوصيه الماء.

ثم إنه لا- تتحقق المضمضه بإدخال الماء وإخراجه، بل اللازم فى المضمضه إداره الماء، وفى الاستنشاق جذبته، والأحسن فى المضمضه إيصال الماء إلى الحلق، أما فى الاستنشاق فلا يوصل الماء إلى الأعلى فإنه مظنه للضرر، والمبالغه تتحقق بتنظيف أوائل الأنف.

ثم إن استحبابهما للوضوء مطلق حتى لمن فعلهما قبل الوضوء

ص: ١٠٧

السادس: التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبّه على اليد،

بدون نيه الوضوء، ولا فرق فى الاستحباب بين من له الأسنان وبين غيره، للإطلاق، ولا يلزم فى أداء الاستحباب أخذ الماء باليد، بل يكفى أخذه بالفم من نهر أو أنبوب ونحوهما، وكذلك أخذه من فم إبريق أو نحوه أو من كفّ إنسان آخر.

{السادس:} من مستحبات الوضوء {التسميه عند وضع اليد فى الماء أو صبّه على اليد} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عليه إجماعهم، ويدل عليه صحيح العيص بن قاسم، عن الصادق (عليه السلام): «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل» (١).

وعن على (عليه السلام): «لا يتوضأ الرجل حتى يسمّى يقول قبل أن يمسّ الماء بسم الله وبالله» (٢).

وعن ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا سميت فى الوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء» (٣).

وفى حديث وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام): «فأكفاه بيده

ص: ١٠٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٥

اليسرى على يده اليمنى ثم قال: بسم الله وبالله (١).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله» (٢)، الحديث.

وفي الفقيه: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله» (٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيره التي يظهر منها أداء الاستحباب بإتيان البسملة قبل مسّ الماء وعند مسّ الماء وبعده، ففي بعض الروايات البيانية: «ملاها ماءً فوضعها على جبينه ثم قال: بسم الله وسدله» (٤).

ويظهر من بعض الروايات: شدة تأكيد التسميه، فعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رجلاً توضأ وصلّى فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد وضوءك وصلاتك، ففعل، وتوضأ وصلّى، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أعد

ص: ١٠٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفة وضوء أمير المؤمنين (عليه السلام) ح ٤

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٥ باب صفة الوضوء ح ٤

وضوءك وصلاتك، فأتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فشكا ذلك إليه فقال (عليه السلام) له: هل سميت حيث توضحت؟ قال: لا، قال: سم على وضوءك، فسمى وتوضأ وصلّى وأتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يأمره أن يعيد» (١).

وقد ذكرنا بمناسبة أن مثل هذه التشديدات التي يجدها الإنسان في باب المستحباب والمكروهات، كقول علي (عليه السلام) لذلك الرجل الذي قال له: إني أحبك، قال (عليه السلام): «ولكنني أبغضك» قال: ولم؟ قال: لأنك \_ إلى أن قال \_ وتأخذ علي تعليم القرآن أجراً» (٢).

وكصب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) برجله قدرأً طبخوا فيه الحمار (٣) وكقول علي (عليه السلام) لابن كواء: «يا لكع» في حديث أنه قال له (عليه السلام): إني أكلت وسميت وضرني، فقال (عليه السلام) له: «لم تسم» (٤) على بعض المأكولات، إلى غيرها مما أشبهها، إنما هي لأجل البقاء في الذكر إحياءً لقسم من السنن

ص: ١١٠

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٨ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الوسائل: ج ٤ ص ٦٦٦ الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢

٣- الكافي: ج ٦ ص ٢٤٣ باب الدواب التي لا تؤكل لحمها ح ١

٤- الكافي: ج ٦ ص ٢٩٥ باب التسميه عند الطعام ح ١٨

وأقلها بسم الله، والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم،

المهمه، والتي لولا التشديد كان ينسى، كما هو شأن الإنسان من عدم الاهتمام بالمستحب والمكروه إذا لم يقارنه دافع قوي بمثل هذا الحمل يحمل بعض أعمال المعصومين (عليهم السلام) مما لا يجد الإنسان مبرراً له لولا تأويله بأمثال هذه التأويلات، أمثال بكاء يعقوب على يوسف (عليهما السلام) مع أنه كان يعلم حياته، ومن الواضح أنه ليس من شأن من بُعث لهدايه الناس أن يشغل نفسه بمثل هذا الأمر، لولا أنه أُريد بذلك التأكيد على لزوم الصلة بين الوالد والولد بما لا يكون مجالاً لنسيانه، وهكذا جرّ موسى برأس ولحيه أخيه، فإنه إظهار غضب بالغ على القوم الذين عبدوا البقر، وكذا سب القرآن الحكيم بقوله كمثل الكلب وكمثل الحمار، مع أن القرآن في قمة الأدب، فإنه لإيقاع أشد الإيلام والانتباه في نفس الناس حتى لا يكونوا علماء سيئين، إلى غيرها من الأمثلة الكثيره، وليس هنا موضع البسط، وإنما قصدنا الإشارة إلى ذلك {وأقلها بسم الله} لإطلاق التسميه في جملة من الروايات وهي تتحقق بـ "بسم الله" {والأفضل بسم الله الرحمن الرحيم} لأنه التسميه الكامله، بالإضافة إلى خبر محمد بن قيس، عن الصادق (عليه السلام) قال: «فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك» (١).

ص: ١١١

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٦ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٢

وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين.

{وأفضل منهما بسم الله وبالله، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين} لوروده فى بعض الروايات.

وهناك كفيات آخر وارده فى الروايات، كخبر ابن كثير، وفيه: «بسم الله وبالله، والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً»<sup>(١)</sup> الحديث.

وكالمروى عن على (عليه السلام) أنه كان إذا توضأ قال: «بسم الله وبالله وخير الأسماء لله»<sup>(٢)</sup>، الحديث.

ثم الظاهر أنه لا دليل على أفضلية بعض الكفيات على بعض إلا بالوجه الاعتبارية، وإن كان لا يبعد أفضلية البسملة الكاملة، كما أن الظاهر تبعاً للمحقق فى المعتبر كفايه ذكر "الله" فقط، لإطلاق بعض الأدلة، بل الظاهر كفايه ذكر أى اسم من أسامى الله سبحانه للإطلاق، ولما رواه ابن كثير عن الصادق (عليه السلام) قال فى حديث وضوء على (عليه السلام): «فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال: «الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً» الحديث، وليس فيه ذكر التسمية.

ص: ١١٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ فى صفه وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٤



ثم إن إشاره الأخرس إلى السماء تقوم مقام التسميه، ثم ظاهر النص والفتوى كراهه ترك التسميه، فعن العلاء بن فضيل، عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ أحدكم ولم يسمّ كان للشيطان في وضوئه شرك، وإن أكل أو شرب أو لبس وكلّ شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك»<sup>(١)</sup>.

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يتوضأ الرجل حتى يسمي.. قبل أن يمس الماء»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الظاهر استحباب الإعادة إذا لم يسمّ كما تقدم في الخبر، واحتمال الشيخ حمله على ترك النيه خلاف الظاهر، كما أن احتمال صاحب الجواهر حمله على التقيه محل منع، والظاهر أنه إذا لم يسمّ في أول الوضوء ولو عمداً وسمّى في وسطه أتى بالمستحب، لصدق "سمى في الوضوء" كما في خبر ابن أبي عمير ونحوه عليه، وتعيين موضعه قبل الشروع أو مع الشروع كما في بعض الروايات، لا يقيد المطلق كما هو الشأن في باب المستحبات.

والظاهر أنه لا يكفي في أداء هذا المستحب بسمله الغير، لظهور الأدلة في بسمله نفسه، وهل يلزم قصد كون بسملته للوضوء أو

ص: ١١٣

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٠ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٩ الباب ٢٦ من أبواب الوضوء ح ١٠

السابع: الاغتراف باليمنى ولو لليمنى، بأن يصبّه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى.

يكفى فى الاستحباب إتيانه ولو بقصد سوره يريد قراءتها، احتمالان.

والظاهر الكفايه وإن كان الاحتياط قصده أن يكون للوضوء.

ثم إنه يستحب التسميه للتيمم أيضاً لإطلاق روايه علاء المتقدمه، ثم إن التسميه مستحبه وإن لم يأت بالأدعيه المذكوره للإطلاق، والتذكر لله بالقلب لا يكفى فى الاستحباب لظهور الأدله فى خلافه.

{السابع:} من مستحباب الوضوء {الاغتراف باليمنى} للوجه، واليسرى إجماعاً {ولو لليمنى، بأن يصبّه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى} على المشهور، لكن فى الحدائق: وأما بالنسبه إلى نفسها فوجهان.

أقول: يدل على المشهور جمله من الروايات، كخبر محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) فى حكايه الوضوء البيانى، وفيه، «ثم أخذ كفاً آخر يمينه فصبه على يساره، ثم غسل به ذراعه الأيمن»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر بكير وزراره، عن الباقر (عليه السلام) فى كيفية

ص: ١١٤

وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم غمس كفه اليمنى فى الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى»<sup>(١)</sup>، هكذا فى روايه التهذيب والاستبصار.

وفى روايه ابن أذينه فى كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فى المعراج: «فتلقى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الماء بيده اليمنى، فمن أجل ذلك صار الوضوء باليمين»<sup>(٢)</sup>، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من استحباب التيامن فى كل شىء.

هذا وفى جملة من الروايات البيانية الاعتراف باليسرى لليمنى، كخبر زراره: «ثم أعاد يده اليسرى فى الإناء فأسدلها على يده اليمنى»<sup>(٣)</sup>، ونحوه غيره، كخبر ابن بكير وغيره، والظاهر أن الطائفة الثانية محموله على الجواز.

لكن فى الحدائق جواز الأمرين معاً من دون أفضليه لليمنى بالنسبة إلى اليسرى، واستبعده فى الجواهر كبعد القول باستحباب الاعتراف باليسرى لغسل اليمنى، وفى المستمسك قال: (ولا يخلو

ص: ١١٥

---

١- التهذيب: ج ١ ص ٥٦ الباب ٤ فى صفة الوضوء ح ٧، والاستبصار: ج ١ ص ٥٧ الباب ٣٢ فى النهى عن استقبال الشعر فى غسل الأعضاء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

الجمع بينهما عن إشكال، إلا أن يدعى أن الفعل المذكور لا يصلح لمعارضه القول الوارد في مصحح ابن أذينه<sup>(1)</sup>، انتهى.

وكيف كان، فالقول بأن يغترف باليمنى ثم يصبّه فى اليسرى ثم يغسل اليمنى كما هو المشهور هو الأقرب، لكن هل ذلك مستحب مطلق أو عند إرادته الاعتراف، فلو كان يريد الوضوء تحت الحنفية كان المستحب له ذلك فى مقابل أن يأخذ وجهه ويده اليمنى واليسرى تحت الماء، وكذلك فى المطر، احتمالان، وربما يقال بانصراف ذلك إلى صورته الاعتراف كانصرافه إلى صورته المباشرة، فإذا أراد غيره أن يوضأ لعدم قدرته هو بنفسه من الوضوء، استحب للغير أن يغترف له باليمنى لا اليسرى، اللهم إلا أن يستفاد من استحباب تقديم اليمين مطلق التعدى إلى المقام.

الثامن: قراءه الأدعيه المأثوره عند كل من المضمضه والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين { وغيرها، وقد وردت روايات متعدده فى ذلك، منها: ما رواه ابن كثير الهاشمى عن الصادق (عليه السلام) قال: «بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) ذات يوم جالس مع

ص: ١١٤

محمد بن الحنفية إذ قال (عليه السلام) له: يا محمد ائتنى بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله وبالله والحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً، ثم استنجى، فقال: اللهم حصن فرجى وأعفّه واستر عورتى وحرمنى على النار، ثم تمضمض فقال: اللهم لقنى حجتى يوم ألقاك وأطلق لسانى بذكرك وشكرك، ثم استنشق فقال: اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنه واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها، ثم غسل وجهه وقال: اللهم بيض وجهى يوم تسودّ فيه الوجوه ولا- تسودّ وجهى يوم تبيضّ فيه الوجوه، ثم غسل يده اليمنى وقال: اللهم أعطنى كتابى اليمنى والخلد فى الجنان بيسارى وحاسبنى حساباً يسيراً، ثم غسل يده اليسرى فقال: اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ولا تجعلها مغوله إلى عنقى وأعوذ بك من مقطّعات النيران، ثم مسح رأسه فقال: اللهم غشنى برحمتك وبركاتك وعفوك، ثم مسح رجليه فقال: اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام واجعل سعى فيها يرضيك عنى، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال: يا محمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارك وتعالى من كل قطره ملكاً يقدره ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل له ثواب ذلك كله إلى يوم القيامة»(١).

ص: ١١٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٦ الباب ٩ فى صفه وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ١

التاسع: غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

والظاهر من هذه الروايه ومثلها غيرها أن دعاء الاستنجاء أيضاً داخل في ذلك، لكن الظاهر من بعض الفقهاء أن المراد بالثواب المذكور لأدعيه الوضوء، ودعاء الاستنجاء خارج.

وفي جامع الأخبار عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا على إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاه وتمام رضوانك وتمام مغفرتك.. فهذا زكاه الوضوء»<sup>(١)</sup>.

أقول: أى يوجب نموه، وهناك أدعيه أخرى مذكوره في الوسائل والمستدرک والجامع، وغيرها.

{التاسع:} من مستحبات الوضوء {غسل كل من الوجه واليدين مرتين} كما عن المشهور، بل عن الانتصار والغنيه والسرائر، نقل الإجماع عليه، بل عن الاستبصار نفى الخلاف بين المسلمين في استحباب الغسله الثانيه.

لكن عن ظاهر عباره الكليني في الكافي، والصدوق في الفقيه، الجواز دون الاستحباب، وعن البزنطي والمدارك وجماعه من المتأخرين منهم الحدائق كون الغسله الثانيه بدعه، والأقوى هو المشهور.

ص: ١١٨

١- جامع الأخبار: ص ٧٦ الفصل ٢٩ في الوضوء

واستدل للقول الأول: \_ وهو استحباب الغسله الثانيه \_ بصحيحه زراره، عن الصادق (عليه السلام): «الوضوء مثنى مثنى، من زاد لم يؤجر»<sup>(١)</sup>، ومثلها صحيحه صفوانوفى خبر داود الرقى: «توضأ مثنى مثنى ولا- تزدن عليه، وإنك إن زدت عليه فلا صلاح لك»<sup>(٢)</sup>.

وكتب الكاظم (عليه السلام) إلى ابن يقطين بعد رفع التقيه: «توضأ كما أمرك الله تعالى: اغسل وجهك مره فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك»<sup>(٣)</sup>.

وفى موثقه يونس: «ثم يتوضأ مرتين مرتين»<sup>(٤)</sup>، وفى خبر مؤمن الطاق: «فرض الله الوضوء واحده واحده، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للناس اثنتين اثنتين»<sup>(٥)</sup>.

وفى خبر عمرو بن أبى المقدام: «إنى لأعجب ممن يرغب أن

ص: ١١٩

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٢٣ الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوه ح ٥
  - ٥- الفقيه: ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ فى صفه وضوء رسول الله (ص) ح ٤

يتوضأ إثنين إثنين، وقد توضحاً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إثنين إثنين» (١).

وفى توقيع الإمام الحججه (عليه السلام) إلى العريضى: «الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحداً، واثنان إسباغ الوضوء، وإن زاد على الاثنين أثم» (٢).

وفى كتاب الإمام الرضا (عليه السلام) إلى المأمون: «إن الوضوء مره فريضه؛ واثنان إسباغ» (٣).

وفى روايه معاويه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء فقال (عليه السلام): «مثنى مثنى» (٤).

وفى روايه زيد، عن على (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى الوضوء: «قد يجزيك من ذلك \_ أى الوضوء \_ المرتان» (٥) إلى غيرها من الروايات.

واستدل للقول الثانى: \_ وهو جواز الغسله الثانيه بلا رجحان

ص: ١٢٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ١٦

٢- الجواهر: ج ٢ ص ٢٦٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٩ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٨

٥- التهذيب: ج ١ ص ٩٣ الباب ٤ فى صفه الوضوء ح ٩٧



فيها ولا استحباب \_ بما ورد من الروايات البيانية.

وما ورد عن رسول الله وعلى (عليهما السلام) من غسل كل واحد من الوجه واليدين مره واحده، فإنه إن كان الأكثر أفضل لتوضؤوا كذلك.

ومرسل ابن أبي عمير، عن الصادق (عليه السلام): «الوضوء واحده فرض، واثنان لا يؤجر، والثالثه بدعه»<sup>(١)</sup>.

ومرسل الصدوق: «من توضأ مرتين لم يؤجر»<sup>(٢)</sup>.

ومرسله الآخر: «إن الوضوء مره، واثنين لا يؤجر، وثلاثه بدعه»<sup>(٣)</sup>.

وخبر ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام): «اعلم أن الفضل في واحده، ومن زاد على اثنين لم يؤجر»<sup>(٤)</sup>.

وخبر ميسره، عن الباقر (عليه السلام): «الوضوء واحده واحده»<sup>(٥)</sup>، ونحوها غيرها.

ص: ١٢١

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٩ باب حد الوضوء ح ٥

٣- المقنع، من الجوامع الفقيهيه: ص ٢ سطر ٢٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٠ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢٧

٥- الاستبصار: ج ١ ص ٦٩ الباب ٤١ في عدد مرات الوضوء ح ٢

وفى الاستدلال بهذه الروايات للقول الثانى ما لا يخفى، إذ وضوءات الرسول والإمام البيانيه لا تشتمل على كل المستحبات، ولا دليل على أن النبى والأئمه (عليهم السلام) كانوا ملتزمين بكل المستحبات، بل هم كانوا يتحرون الأولى من المستحب وغيره، فإن أوقاتهم لم تكن تسمح لهم بفعل كل المستحباب، كما لا يخفى.

أما الروايات الداله على أن الاثنتين لا يؤجر فى فعلها \_ بعد احتمال كونها روايه واحده فقط \_ إنما محموله على معنى روايه عبد الله بن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من لم يستيقن أن واحده من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين»<sup>(١)</sup>، فكأنها لدفع وسواس كثير من الناس الذين لا يقتنعون بالأحكام الشرعيه ويريدون زياده عليها.

بل يؤيده خبر ابن أبى يعفور حيث جعل عدم الأجر فى الزيادة على الاثنتين، وكون الفضل فى الواحده لأجل ما ذكر فى روايه ابن بكير، وذلك لا ينافى الفضل فى الاثنتين فى نفسها.

أما أخبار واحده واحده، كخبر ميسره، فقد بينت القدر الواجب، وعلى هذا فلا تعارض هذه الطائفه روايات المشهور.

واستدل للقول الثالث: \_ وهو كون الغسله الثانيه بدعه

ص: ١٢٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٤

بمرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا مره مره، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مره مره، فقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به» (١).

وما رواه عبد الكريم، عن الصادق (عليه السلام): «ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مره مره» (٢)، بالإضافة إلى الروايات التي تدل على أن النبي والأئمة توضؤوا مره مره.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ روايات مره مره تدل على القدر الواجب فلا تنافي استحباب المرتين، فضلا عن دلالتها على كونها بدعه، وقد تقدم الجواب عن الروايات الحاكية، هذا بالإضافة إلى الشواهد في نفس الروايات الداله على ما ذكرنا من الاستظهار، فقد روى الرواندى قال: «وقد توضأ (صلى الله عليه وآله وسلم) مره مره وقال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به، فمن ترك شيئاً منه اختياراً فلا صلاه له ثم توضأ مرتين مرتين فقال: «هذا وضوء من أتى به يضاعف له الأجر مرتين، فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم» (٣).

ص: ١٢٣

---

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٥ الباب ٨ فى صفه وضوء رسول الله (ص) ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٧

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ح ٧

وعن داود الرقي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: جعلت فداك كم عدته الطهاره؟ فقال: «ما أوجه الله فواحدة، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) واحده لضعف الناس، ومن توضأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاه له» (١)، إلى غيرها من الشواهد.

ثم إن الغسله الثانيه مستحبه، سواء وقعت الغسله الأولى بغرفه أو أكثر، كما أن الثانيه لا فرق فيها بين أن تكون بواحدة أو أكثر، فالمناطق الغسلات لا الغرفات، والظاهر أن الأولى هي الواجبه والثانيه مستحبه، فلا يحق له أن يقصد بالأولى الاستحباب وبالثانيه الوجوب، وهذا هو المنصرف من النص والفتوى.

ويجوز التبعض بأن يغسل الوجه مرتين دون اليد أو العكس، اذ لا دليل على ارتباطيه المستحب، والمتبادر من النص والفتوى كون الغسله الثانيه بعد تكميل الغسله الأولى للعضو، فلا يحق له الشروع في الثانيه قبل الإتمام للغسله الأولى، كما لا يحق له أن يلفّ الغسلات، بأن يغسل الوجه غسله واجبه، ثم يغسل اليد الواجبه، ثم يرجع إلى الوجه بالغسله المستحبه.

ثم إن الغسله تتحقق بالنيه، فلو صبّ على وجهه ماءً حتى تبلل ثم صبّ غرفه ثانيه بنيه تكميل الغسله الأولى كانت من الأولى لا من الثانيه، وكذا في الارتماس فإن

ص: ١٢٤

العاشر: أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأه بالعكس.

المكث تحت الماء تكون من الأولى أو الثانية بالنيه.

ثم إنه تحقق بما تقدم وجه النظر في قول المستمسك: (إن مقتضى الجمع بين النصوص مشروعيه الثانية، وإن كان تركها أفضل، نظير صلاه النافله والصوم في الأوقات المكروهه) (١)، انتهى.

{العاشر:} من مستحبات الوضوء {أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسله الأولى، وفي الثانية بباطنهما، والمرأه بالعكس} كما هو المشور، وعن الغنيه والتذكره الإجماع عليه، خلافاً لما عن الذكري من (أن أكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين الأولى والثانية بين الرجل والمرأه) (٢)، انتهى.

وعن الروضه وكشف اللثام، استحباب بدأه الرجل بالظاهر، والمرأه بالباطن، من دون فرق بين الغسله الأولى والثانية، وقد نسباه إلى الأكثر.

أقول: ظاهر النصوص هو ما ذكره، وإن كان العمل بما ذكره المصنف أيضاً لا بأس به من باب التسامح لفتوى الفقيه، فعن ابن

ص: ١٢٥

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٢٠

٢- الذكري: ص ٩٤ سطر ٢٨

الحادى عشر: أن يصبّ الماء على أعلى كل عضو،

بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: «فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاه أن يبتدئن بباطن أذرعهن، وفى الرجال بظاهر الذراع»<sup>(١)</sup>.

وعن الفقيه مرسلًا عن الرضا (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر (عليهما السلام) يقول: «ليس على النساء أذان \_ إلى أن قال \_ وتبدأ فى الوضوء بباطن الذراع، والرجل بظاهرة»<sup>(٣)</sup>، والمراد بالفرض الثبوت، للإجماع على عدم الوجوب.

والظاهر أن حكم الأولاد قبل البلوغ كحكمهم بعد البلوغ، والخنثى المشكل مخير، ثم إن هذا المستحب إنما هو فى غير الارتماس، إذ لا مجال له هناك.

{الحادى عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يصبّ الماء على أعلى كل عضو} لصحيح زراره المروى عن الباقر (عليه السلام) فى حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه: «ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: هكذا إذا كانت الكفّ طاهره، ثم

ص: ١٢٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٤٠ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣٠ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح ١٣

٣- الخصال: ص ٥٨٥ باب السبعين فما فوق ح ١٢

وأما الغسل من الأعلى فواجب.

غرف ملاًها ماءً فوضعها على جبهته ثم قال: بسم الله، وسدله على أطواف لحيته، ثم أمرّ يده على وجهه وظاهر جبهته مره واحده، ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملؤها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطواف أصابعه، ثم غرف بيمينه ملؤها فوضعه على مرفقه اليسرى فأمرّ كفّه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه» (١).

وفى الجعفریات عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يسكب الماء على موضع سجوده» (٢).

وفى روايه زراره، عن الباقر (عليه السلام) فى حكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «فأخذ كفّاً من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه» (٣).

ثم إن الظاهر استحباب أن يملأ الكف لا أن يأخذ الماء قليلاً {وأما الغسل من الأعلى فواجب} كما سيأتى البحث عنه إن شاء الله تعالى.

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الجعفریات: ص ١٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦

الثاني عشر: أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه.

{الثاني عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه} للروايات الحاكبه لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وعلى (عليه السلام) كما تقدم جملة منها.

نعم يصح الغمس كما يأتي في الوضوء الارتماسي، وينبغي أن يُعدّ من المستحب إمرار اليد ولا- يكتفى بالوصول من دونه، وذلك للوضوءات البيانية، وهذا هو مراد المصنف بقوله:

{الثالث عشر: أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع وإن تحقق الغسل بدونه}.

أما الإستدلال لذلك بما ورد من كراهه اللطم فكأنه بملاحظه ذيل الخير، ففي روايه أبي جرير، عن الكاظم (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطمًا، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحًا» (١).

ص: ١٢٨

١- قرب الإسناد: ص ١٢٩



الرابع عشر: أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شئوا الماء شئاً»<sup>(١)</sup>.

أما ما دلّ على الصفق، كروايه الفقيه وغيره عن الصادق (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه أن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع فلم يجد البرد»<sup>(٢)</sup>، فلعل المراد به اللطم للماء مقدمه للوضوء، أو المراد استحباب ذلك في حالتي النعاس والبرد.

{الرابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله} لأنه عباده، وحقيقه العباده التوجه، ولما رواه فلاح السائل: أنه كان الحسن بن علي (عليهما السلام) إذا توضأ تغير لونه وارتعدت مفاصله، فقيل له في ذلك، فقال: «حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفّر لونه وترتعد مفاصله»<sup>(٣)</sup>.

ومرسله مستدرك الوسائل: أنه روى أن مولانا زين العابدين (عليه السلام) كان إذا شرع في طهاره الصلاه اصفرّ وجهه وظهر

ص: ١٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٥ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٩

٣- البحار: ج ٧٧ ص ٣٤٦ ح ٣٠ نقلاً عن فلاح السائل

الخامس عشر: أن يقرأ القدر حال الوضوء.

عليه الخوف (١).

وعن عدده الداعي، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أخذ في الوضوء يتغير وجهه من خيفة الله تعالى \_ إلى أن قال \_ وكان الحسن (عليه السلام): إذا فرغ من وضوئه تغير لونه، فقليل له في ذلك، فقال: «حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغير لونه» (٢).

ويروى مثل هذا عن زين العابدين (٣)، إلى غيرها من الروايات التي تدل على استحباب أن يكون الإنسان في حال الوضوء في أعلى درجات حضور القلب.

{الخامس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ القدر حال الوضوء} ففي الفقه الرضوي: «أيما مؤمن قرأ في وضوئه "إنا أنزلناه في ليله القدر" خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» (٤).

وعن كتاب اختيار السيد، والبلد الأمين: «من قرأ بعد إسباغ الوضوء "إنا أنزلناه في ليله القدر" وقال: اللهم إني أسألك تمام

ص: ١٣٠

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥٢ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- عدده الداعي: ص ١٣٨

٣- المصدر السابق: ص ١٣٩

٤- فقه الرضا: ص ٢ سطر ٦

السادس عشر: أن يقرأ آية الكرسي بعده.

الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك، لم تمرّ بذنوب قد أذنبه إلا محته»<sup>(١)</sup>.

{السادس عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يقرأ آية الكرسي بعده} فعن الباقر (عليه السلام): S من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مره أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عامًا، ورفع له أربعين درجة، وزوجه الله تعالى أربعين حوراء<sup>(٢)</sup>.

وتستحب أمور أخر كالذى رواه الرضوى فى أدعيه الوضوء، قال: «فإذا فرغت فقل: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين»<sup>(٣)</sup>.

وما رواه الراوندى، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من قال سبع مرّات: لا اله إلا الله، قبل أن يتوضأ يعطى فى الجنة مقدار الدنيا كلها عشر مرّات»<sup>(٤)</sup>.

ومارواه العياشى، عن قبر مولى على (عليه السلام) أنه قال

ص: ١٣١

١- البحار: ج ٧٧ ص ٣٢٨ ح ١٦، وانظر البلد الأمين: ص ٣

٢- جامع الأخبار: ص ٥٣ فصل ٢٢

٣- فقه الرضا: ص ٣ سطر ٢٠

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١٢

السابع عشر: أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

كان على (عليه السلام) إذا فرغ من وضوئه كان يتلو هذه الآية: (فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتته فإذا هم مبلسون، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين) ((١)) ((٢)).

{السابع عشر:} من مستحبات الوضوء {أن يفتح عينه حال غسل الوجه} لما رواه الصدوق قال: روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم» ((٣))، وقريب منه عن نوادر الراوندى ((٤)).

وعن دعائم الإسلام، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «اشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حاميه» ((٥)).

ومثله عن الجعفریات ((٦))، وأنت ترى ذكر الوضوء فى هذه الروايه \_ كما فى كتب الأخبار \_ وقد نقل الروايه فى مصباح الهدى عن الدعائم بدون ذلك، وكان نسخته كانت مغلوطة، ثم قال: إن

ص: ١٣٢

١- سورة الأنعام: الآية ٤٤ و ٤٥

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٥٩ ح ٢٢

٣- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح ١٧

٤- نوادر الراوندى: ص ٣٩

٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٠

٦- ( [٦] ) الجعفریات: ص ١٧

الروايه لا تدل على أستحباب فتح العين عند الوضوء لعدم تعرضها للوضوء (١).

ثم إن الظاهر أن في المقام مستحيين، الفتح من أول الوضوء إلى آخره، كما يدل عليه خبر الصدوق والراوندى، وإدخال الماء فيه، كما يدل عليه خبر الدعائم والجعفریات.

ولا يخفى أن إدخال الماء القليل نافع للعين، فما روى من أن ابن عمر عميت عينه بسبب ذلك إنما هو لأجل أنه كان يغسل داخل عينه (٢).

ثم إنهم ذكروا استحباب استقبال القبلة في حال الوضوء لما روى من: «إن أشرف المجالس ما استقبال به القبلة» (٣)، كما أنه يستحب إعانه اليسرى لليمنى في غسل الوجه، لما رواه التهذيب والاستبصار عن الباقر (عليه السلام) في كيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه» (٤)، والله العالم.

ص: ١٣٣

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢١٢

٢- البحار: ج ٧٧ ص ٣٣٧، ذيل حديث الدعائم

٣- البحار: ج ٧٢ ص ٤٦٩ ح ٤

٤- التهذيب: ج ١ ص ٥٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٧، والاستبصار: ج ١ ص ٥٧ الباب ٣٢ في النهى عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ح ١



فصل

فى مكروهاته

الأول: الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه، كان يصبّ الماء فى يده،

فصل

فى مكروهاته

والمراد بها إما قلّه الثواب أو الحزازه كما ذكر فى محله، وهى أمور:

{الأول: الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه، كان يصبّ الماء فى يده} كما هو المعروف بين الأصحاب، بل فى الجواهر: (لا أجد فيه خلافاً) (١).

ص: ١٣٥

نعم عن صاحب المدارك التوقف استضعافاً للأخبار، وفيه: إنه على تقديره يكفى فيه التسامح.

ويدل على المشهور: خبر الوشاء، قال: دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتهياً للصلاة، فدنوت منه لأصّب عليه فأبى ذلك، فقال: «مه يا حسن»، فقلت له: لم تنهاني أن أصبّ على يديك، تكره أن أوجر؟ قال: «تؤجر أنت وأوزر أنا»، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: «أما سمعت الله عزوجل يقول: (فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) (١)»، وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة، فأكره أن يشركني فيها أحد» (٢).

وروى أن الرضا (عليه السلام) دخل يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة، والغلام يصبّ على يده الماء، فقال (عليه السلام) «لا تشركني يا أمير بعبادة ربك أحداً» فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه (٣).

وعن الفقيه، كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم يدع أحداً يصب عليه الماء، ف قيل له يا أمير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون

ص: ١٣٦

١- سورة الكهف: الآية ١١٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٧ من أبواب الوضوء ح ١

٣- الإرشاد، للمفيد: ص ٣١٥ باب ذكر وفاه الرضا (ع)



عليك الماء؟ فقال: «لا أحب أن أشرك في صلواتي أحداً» (١).

وعن السكوني، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خَلْتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يَشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ، وَضَوْئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي، وَصَدَقْتِي فَإِنَّمَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ، فَإِنَّمَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ» (٢).

وعن كشف الغمّه، أن الإمام السجّاد (عليه السلام) ما كان يحب أن يعينه على طهوره أحد، وكان يستقي الماء لطهوره ويخمره قبل أن ينام (٣).

وإنما تحمل هذه الروايات على الكراهه، لما رواه الصدوق عن عبد الرزاق، قال: جعلت جاريه لعلي بن الحسين (عليه السلام) تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلاه (٤)، الحديث.

وصحيحه الحداء، أنه صب على يد الباقر (عليه السلام) في جمع فغسل به وجهه، وكفأ فغسل به ذراعه الأيمن، وكفأ غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل الندى رأسه ورجليه (٥)، وقد تقدم في خبر قنبر أنه كان يوضئ الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

ص: ١٣٧

- 
- ١- الفقيه: ج ١ ص ٢٧ الباب ٩ في صفه وضوء أمير المؤمنين (ع) ح ٢
  - ٢- الخصال: ص ٣٣ باب الاثنين ح ٢
  - ٣- كشف الغمّه: ج ٢ ص ٢٨٧
  - ٤- أمالي الصدوق: ص ١٦٨ المجلس ٣٦ ح ١٢
  - ٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

والمراد به إما المقدمات القريبه أو البعيده، إذا البعيده أيضاً مكروهه، كما دلّ عليه خبر كشف الغمه المتقدم، وبعض الروايات الأخر.

ثم إن الجمع بين الأخبار، حمل الإعانه على الكراهه بالنسبه إلى المعين والمستعين، للتلازم بين الكراهتين كالتلازم بين المحرّمين عرفاً، ولمناط لا-تعاونوا، وقوله (عليه السلام): "تؤجر أنت" لا دلالة فيه على عدم الكراهه، بل هو مرد لقوله بلفظه، مثل "هذا ربي" ونحوه، كما أن الظاهر أنه لا فرق في أصل الكراهه بين المقدمات القريبه والبعيده، وإن كان لا يبعد أشدّيه كراهه المقدمات القريبه، وكون العمل شركاً لا-ينافى عدم حرّمته، إذ الشرك يطلق على المكروه كالمثال، والمحرّم كالرياء، والكفر كعباده الأوثان مع الله، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالوزر المحرم لأنه مطلق الثقل الشامل للكراهه أيضاً.

ثم إنه قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه أن الإمام قد يأتي بالمكروه للدلاله العمليه على الجواز حيث يرى عدم اقتناع الناس بالقول، كما نشاهد الآن من أن بعض العوام لا يقتنعون بقول المجتهد إلا إذا عمل بما يفتى به، وقد يأتي بالمكروه لعلمه بأن مناطه ليس موجوداً فيه، فلا كراهه بالنسبه إليه في الحالين، لأن الأول داخل في التعليم الأهم من الكراهه، والثاني لا كراهه أصلاً.

ثم إن المراد بالاستعانه مطلق المعاونه ولو بدون الطلب كما يظهر

وأما فى نفس الغسل فلا يجوز.

الثانى: التمندل بل مطلق مسح البلل.

من خبر الوشاء، فتعبيرهم بالاستعانه محمول على الغالب، وصب الماء وإن كان إعانه، إلا أن أخذ اليد تحت أنبوب الماء ليس من ذاك لعدم الصدق، فهو مثل أخذ اليد تحت المطر، والمقدمات البعيده جدا خارجه عن الكراهه كصنع الدلو أو الحبل أو ما أشبه.

نعم المقدمات المتوسطه كالإتيان بالماء للوضوء داخل، كما يدل عليه بعض الأخبار السابقه {وأما فى نفس الغسل فلا يجوز} كما سيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى، ثم إنه لا فرق فى الكراهه بين الواجبات كغسل اليد، والمستحبات كأن يأخذ الإبريق ليتمضمض منه، للإطلاق.

{الثانى:} من المكروهات {التمندل، بل مطلق مسح البلل} ولو بغير المنديل على المشهور، لكن عن المرتضى وأحد قولى الشيخ عدم الكراهه.

استدل المشهور بما فى الكافى، عن الصادق (عليه السلام): «من توضأ فتمندل كانت له حسنه، وإن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنه»<sup>(١)</sup>، ورواه الفقيه<sup>(٢)</sup> وثواب

ص: ١٣٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٧٠ باب النوادر ح ٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح ١٨

وعن جامع الأخبار، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «عشرون خصله تورث الفقر \_ إلى أن قال \_ ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكم» (٣).

ودلاله الروايتين الأولى بالنص، والثانية بالإطلاق على كراهه التمندل، فإن الأولى دلّت على أقلية الثواب التي هي عباره أخرى عن الكراهه، والثانية دلّت على إيرائه الفقر، ولا شك في إستفاده الكراهه منه عرفاً، فالمناقشه فيهما سنداً أو دلالة لا وجه له بعد التسامح.

ثم الظاهر أن له وجهاً عرفياً أيضاً، فإن التمندل يذهب ببهاء الوجه، لأنه يخدش الطبقة الدهنيه، بخلاف ما إذا كان الماء باقياً حتى يجف، فإنه يوجب بريقاً.

أما إيرائه الفقر، فإنه قد تأخذه سبباً معنوياً، أو مادياً لم يكشف بعد وجهه، وقد تأخذه اعتبارياً اقتصادياً.

وهذه الروايات معارضه بجمله من الروايات الأخر المحموله على

ص: ١٤٠

١- ثواب الأعمال: ص ٣٩

٢- المحاسن: ص ٤٢٩ كتاب المآكل الباب ٣٣ ح ٢٥٠

٣- جامع الأخبار: ص ١٤٤ الفصل ٨٢

التقيه، كما في المستند قال: (صرح جماعة بأنه المتداول عند العامه) (١)، والتقيه في نقل ذلك عن علي (عليه السلام) فلا يقال كيف يتقى علي (عليه السلام)، أو علي الضروره لبرد أو شقاق أو نحوهما، أو علي أن الإمام (عليه السلام) كان يعرف عله الكراهه وكان يعلم عدم وجودها فيه، فعن إسماعيل قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) توضأ للصلاه ثم مسح وجهه بأسفل قميصه، ثم قال: «يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل» (٢).

وعن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمندل بعد الوضوء؟ فقال: «كان لعلي (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمندل بها» (٣).

وفي خبر آخر: «كانت لعلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ تمندل بها» (٤).

وفي روايه ثالثة: S كانت لأمير المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاه ثم يعلقها على وتد ولا يمسيها غيره (٥).

ص: ١٤١

١- المستند: ج ١ ص ١٠٠ السطر ما قبل الأخير

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٧

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٩

الثالث: الوضوء في مكان الاستنجاء.

وفي روايه ابن حازم: سأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه (١)، إلى غيرها من الروايات، وحيث إن ظاهر قوله (عليه السلام): "حتى يجف وضوءه" كون الجفاف بنفسه، عمم المصنف الكراهه بالتمندل وغيره من كل ما يزيل الماء، ولا بأس به، نعم يشك في شمول الدليل للمسح باليد ونحوها.

ثم الظاهر إن التجفيف بالنار أو بالتعرض للهواء داخل في الكراهه، لظهور الحديث في الجفاف التلقائي، كما أن الظاهر أن تجفيف مكان المسح أيضاً داخل في الكراهه.

{الثالث:} من المكروهات {الوضوء في مكان الاستنجاء} لما عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «عشرون خصله تورث الفقر \_ وعدّ منها \_ غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء» (٢)، فإنه شامل للمورد بالإطلاق.

لكن ينافيه روايه ابن كثير، عن الصادق (عليه السلام) في وضوء علي (عليه السلام) من مكان إستنجائه (٣)، كما ينافيه المروى عن الباقر (عليه

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٣ الباب ٤٥ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- جامع الأخبار: ص ١٤٤ الفصل ٨٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ح ١

الرابع: الوضوء من الآنيه المفضضة أو المذهبه، أو المنقوشه بالصُور.

(السلام) في وضوئه مكان الاستنجاء في المزدلفه(١).

والخبران يصلحان مقيداً لإطلاق النبوى، لكنهما فعل، والفعل لا يرفع الكراهه المستفاده من القول، لاحتمال الضروره ونحوها كما تقدم في التمدل، وعلى كل فالحكم بالكراهه \_ بدون التمسك بدليل التسامح \_ مشكل.

ثم الظاهر أن الكراهه إنما هي في نفس الوقت، أما إذا كان بعد زمان أو بعد جفاف ماء الاستنجاء بالشمس ونحوها فلا كراهه، كما أنه لا كراهه فيما إذا كان استنجاؤه بالخرق ونحوها، لانصراف النبوى عن مثله، فتأمل.

{الرابع:} من المكروهات {الوضوء من الآنيه المفضضة أو المذهبه، أو المنقوشه بالصور} لموثق إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن الطست يكون فيه التماثيل، أو الكوز أو التور يكون فيه التماثيل أو فضه: «لا- يتوضأ منه ولا فيه»(٢)، وقد ألحقوا المذهب بالمفضض لما تقدم في مبحث الأواني.

وهل التماثيل خاص بالمجسمه أو كل صورته، لعل المنصرف

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٥٥ من أبواب الوضوء ح ١

الخامس: الوضوء بالمياه المكروهه كالشمس،

الثانى كما فهمه المصنف وغيره بمناسبه الحكم والموضوع، وهل هى أعم من صور غير ذى الروح، احتمالين، وإن كان الانصراف يقتضى الاختصاص بذى الروح.

{الخامس:} من المكروهات {الوضوء بالمياه المكروهه كالشمس} كما هو المشهور، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، وذلك لخبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الماء الذى تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغسلوا ولا تعجنوا به، فإنه يورث البرص» ((١)).

وفى روايه عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على عائشه وقد وضعت قممتهما فى الشمس، فقال: «ياحميراء ما هذا؟» قالت: أغسل رأسى وجسدى، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا- تعودى فإنه يورث البرص» ((٢)).

وفى حديث الخصال، عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «خمس خصال تورث البرص \_ وعدّ منها \_ التوضى والاعتسال بالماء الذى تسخنه الشمس» ((٣)).

ص: ١٤٤

١- علل الشرايع: ص ٢٨١ الباب ١٩٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٥٠ الباب ٦ من أبواب الماء المضاف ح ١

٣- الخصال: ص ٢٧٠ باب الخمسه ح ٩



وهذه الروايات محمولة على الكراهه للإجماع، ولخبر محمد بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس بأن يتوضأ الإنسان بالماء الذى يوضع بالشمس»<sup>(١)</sup>.

لا يقال: كيف تكون مثل هذه الروايات محمولة على الكراهه مع أن البرص ونحوه من أعظم الأضرار، والشارع لا يُشرع الحكم الضررى، لأنه يقال: حيث إن نسبة المتضررين بهذه الأضرار \_ بواسطه عمل المكروهات \_ قليله.

وإنما المراد كون هذه الأمور مقتضى لا عله تامه، وكانت مصلحه التسهيل وعدم العسر والحرص أهم، لم يحرم الشارع إياها، بل كرهها وبين مضارها، فهى مثل ما ذكروا فى باب أصل الإباحه والحل وما أشبهه، من أن مصلحه التسهيل أهم من مصلحه الواقع الفائته بسبب البراءه والحل ونحوهما.

ثم إنه ينبغى على الإنسان اجتناب المكروهات لثلا يبتلى بوبالها، كذلك العمل بالمستحبات، وترك أحكام الإسلام من واجب أو حرام أو مكروه أو مستحب لها وبال معنوى أو مادى.

ثم الظاهر أن الخزان المتعارف نصبها فى السطوح ويكون ماء الأنبوب منه مشمول للحكم المذكور، وكذلك الأنابيب الممتده فى

ص: ١٤٥

ظاهر الأرض مما تشرق عليها الشمس وتوجب سخونه مائها، أما إذا كان الخزان الأنبوب في الأرض أو ما أشبهه ومع ذلك تسخن ماؤه بالشمس، فليس ذلك مكروهاً، إذ كل ماء في الصيف يتسخن، بالشمس مع انصراف الأدله عن مثله.

أما مياه الأنهار والبحار والغدران، فالظاهر عدم شمول الكراهه لها، لانصراف الأدله عن مثله مع كثره استعمالها، ولو كان مكروها لتبّه على ذلك، فالقول بالكراهه تمسكاً بإطلاق بعض الروايات المتقدمه لا وجه له، ولذا كان المحكى عن التذكره ونهايه الأحكام عدم الكراهه في غير الآنيه.

وموضع الكلام في ذلك خارج عن موضوع الشرح.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الماء الذي في الظرف بين الكثير والقليل لإطلاق الأدله، ولا فرق في كراهه الماء المسخن بين قصد التسخين وعدمه للإطلاق، وهذا هو المشهور، خلافاً لما عن الخلاف والسرائر من تخصيصهما الكراهه بصوره قصد الاستسخانوفيه نظر واضح، والظاهر عدم الفراق في الكراهه بين المرّه والمرات لإطلاق الأدله، خلافاً لما استظهره الحدائق من كون ترتّب الأثر منوطاً بالمداومه.

واستدل له: بقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعائشه: "لا تعودى"، لكن ليس في ذلك دلالة، وقراءه "تعودى" بالتشديد خلاف الوارد في كتب الأحاديث.

وهل تبقى الكراهه مع زوال السخونه؟ احتمالان: من الاستصحاب واحتمال صدق تسخنه الشمس ونحوه له، ومن أن المنصرف الكراهه فى حال السخونه، خصوصاً عند من يرى تعميم الكراهه للأنهار ونحوها، فإنه يلزم على ذلك الكراهه الدائمه وهو واضح البطلان، والسخونه بأشعه الشمس الساطعه من المرآه ونحوها حالها حال السخونه بالأشعه الساطعه مباشره، للصدق، كما أن السخونه بالنار ليس لها ذلك الحكم لعدم الدليل.

ثم إن الظاهر أن الكراهه لمطلق الاستعمال، لأنه المستفاد عرفاً من خبرى السكونى والعلل.

لكن لا بد من تقييد ذلك بالاستعمال الذى يياشر البدن، لا مثل إزاله الوساخه به عن الساحه، أو سقى الأشجار، أو ما أشبه ذلك، لعدم الدليل، فالذى يحكى عن النهايه والمهذب والجامع، من كراهه مطلق الاستعمال إن أرادوا به ذلك، محل نظر، أما سقى الحيوان منه فلا دليل على الكراهه.

نعم الظاهر كراهه سقيه الطفل أو الغير، وهل الحكم يتعدى ما إذا جفّ كما إذا عُجن به، لكن وضع العجين فى الشمس أو نحوها حتى جفّ، احتمالان.

كما أن الظاهر عدم كراهه إشراق الشمس على غير الماء من المأكولات، أما المشروبات كالخلّ ونحوه ففي الكراهه احتمالان،

وإن كان لا يبعد الكراهه، إذا العرف يستفيد من الأدله المتقدمه أن الحكم لكونه مايعاً لا لكونه ماءً.

ولا فرق فى الحكم بالكراهه بين البلاد الحاره والبارده، وفصل الصيف وغيره، للإطلاق، كما لا فرق بين الإناء الحديد ونحوه، أو الفضة والبلور والفخار ونحوها، للإطلاق.

وعن العلامه فى محكى المنتهى إحتمال اختصاص الحكم بالبلاد الحاره، وبما يشبه الحديد والرصاص.

وكأنه لأن تأثير الشمس فى البلاد المعتدله ضعيف، كما أن البلور ونحوه لا يوجب من وضعه فى الشمس خروج الزهومه التى تعلق الماء منه، بخلاف نحو الحديد، وفى كلا الوجهين ما لا يخفى من منافاه الإطلاق.

وهل يكره ذلك للمبتلى بالبرص أم لا، احتمالان.

والظاهر أن خوف البرص حكمه، مضافاً إلى احتمال زياده البرص بالنسبه إلى الأبرص.

ثم إنه لو قطع بالبرص من الاستعمال حرم، لأنه ضرر بالغ، وقد نهى الشارع عن الضرر البالغ، والظاهر أنه لو اشتبه المشمس بين ماءين، كره استعمالهما من باب المقدمه، ولو شك فى كونه مشمساً فالأصل العدم، ولو علم بعدم البرص بقيت الكراهه، لما عرفت من أن ذلك من باب الحكمة لا العله، كما هو الشأن فى سائر الأحكام المعلّله التى لم يعلم كون تلك العلل من باب العله الدائره مدارها الحكم.

ثم إنه لو انحصر الماء في الشمس توضاً أو اغتسل به للواجب، لكن هل تبقى الكراهه، نسب الحدائق إلى ظاهر كلمات الأصحاب عدم الكراهه حينئذ، وكأنه لعدم اجتماع الكراهه والوجوب، وعن الشهيد الثاني في الروض الحكم ببقاء الكراهه لعدم المنافاه بين الوجوب والكراهه.

أقول: لا- ينبغي الإشكال في أنه يمكن بقاء الكراهه بمعنى الحزازه في الفرد، وإن كانت المصلحه الملزمه فيه، كالإنسان الذي يشرب ماءً أجاجاً من خوف العطش المتلف، فإنه صعب عليه وإن كان لا بدّ له من الشرب، كما يمكن بقاء الكراهه بمعنى أقلية الثوابفالأقرب هو قول الشهيد، ويؤيده أن احتمال البرص لا يزول بالانحصار، أما أنه هل يرجح الوضوء والغسل المستحيين به، لا إشكال في صحتهما كسائر العبادات المكروهه، مثل الصلاه في الحمام، وصوم الأيام المكروهه، وما أشبهه، لكن في رجحان ذلك تأمّل، إذ لم يعلم أن الشارع قدّم مصلحه التطهر بمثل هذا الماء على مصلحه تجنب خطر البرص، ولا منافاه بين الصلحه وبين عدم الرجحان، فحاله حال الصلاه المستحبه في الحمام، والكلام في المقام طويل مربوط ببابى اجتماع الأمر والنهى في العباده، وموضعه الأصول.

ثم إنه لو توضاً أو اغتسل بهذا الماء، فهل يستحب له تنشيفه أو

وماء الغساله من الحدث الأكبر، والماء الآجن،

غسل جسمه إحتمالان، من الأصل، ومن أن العرف يفهم زوال بعض الآثار بالنشيف والغسل.

ولو عجن به، أو استعمله فى طعام أو شراب، فهل له أن يصبّه أو يتركه طعاماً للحيوان، أو إلقائه فى القمامه، إحتمالان، من كونه إسرافاً، ومن أنه وقايه ومصلحتها أهم فلا إسراف، كما ورد أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أكبّ القدور التى طبخوا فيها لحم الحمار<sup>(١)</sup>، فتأمل.

وقد تبين مما سبق أن سخونه الماء بالشمس من وراء السحاب لا يؤثر فى الكراهه، وهنا مسائل آخر نكتفى منها بهذا القدر.

{وماء الغساله من الحدث الأكبر} كما مرّ الكلام فيه {والماء الآجن} لقول الصادق (عليه السلام) فى حسنه الحلبي: فى الماء الآجن يتوضأ منه، «إلا أن تجلد ماء غيره فتنزّه منه»<sup>(٢)</sup>.

وفى حديث آخر: Sنهى عن الوضوء فى الماء الآجن<sup>(٣)</sup>، وليس المراد به مطلق المتغير، بل المتعفن كما هو المنصرف عنه.

ص: ١٥٠

١- الكافى: ج ٦ ص ٢٤٣ باب الدواب التى لا تؤكل لحمها ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٠٣ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٣- مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٩٧

وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذى ماتت فيه الحيه، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال، وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

وماء البئر قبل نزح المقدرات، والماء القليل الذى ماتت فيه الحيه، أو العقرب، أو الوزغ، وسؤر الحائض، والفأر، والفرس، والبغل، والحمار، والحيوان الجلال وآكل الميتة، بل كل حيوان لا يؤكل لحمه { إلا الهر، وقد تقدم فى المباحث السابقه ما يظهر منه وجه الكراهه فى المذكورات.

ثم إن صاحب المستند ذكر فى عداد مكروهات الوضوء، نفض المتوضى يده، قال: (للنبوى العامى: إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، وكونه عامياً غير ضار للمسامحه) (١)، انتهى.

أقول: إن لم يوجد الخبر فى كتب الأصحاب فالعمل به مشكل، لعدم بنائهم العمل بالأخبار الوارده ترغيباً أو ترهيباً فى كتب العاقه، وإلا لكثرت المستحبات والمكروهات، وكأنه لعدم تمشى قاعده التسامح، فإن الرشد فى خلافهم، والله سبحانه العالم.

ثم إن المصنف لم يذكر فى المستحبات الإسباغ، ولا فى

ص: ١٥١

المكروهات الإسراف الذي لا يبلغ إلى حد الحرام، مع استفاضه الروايات بذلك، ففي وصيه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «يا علي سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقه الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له، من أسبغ وضوءه»<sup>(١)</sup>، الحديث.

وفي وصيته (صلى الله عليه وآله وسلم) له (عليه السلام) أيضاً قال: «ثلاث درجات: إسباغ الوضوء في السبرات»<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث عن الباقر (عليه السلام) أنه عدّ إسباغ الوضوء بالسبرات من الكفارات<sup>(٣)</sup>، ولا منافاه بينهما بأن يكون الإسباغ موجبا لمحو الخطايا ولرفع الدرجات.

وعن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «ألا أدلكم على ما يُكفر الذنوب والخطايا، إسباغ الوضوء عند المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلك الرباط»<sup>(٤)</sup>.

ص: ١٥٢

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٢ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٤ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٧
  - ٤- الدعائم: ج ١ ص ١٠٠ في الطهاره



وفى حديث الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) عد إسباغ الوضوء من شرائع الدين (١).

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يا أنس، أسبغ الوضوء تمرّ على الصراط مرّ السحاب» (٢).

وعن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنه يكفيك اليسير» (٣).

وبقرينه هذه الرواية وغيرها يحمل قول الصادق (عليه السلام) في روايه فلاح السائل: «لا تتم الصلاة إلا لذي طهر سابغ» (٤) على الكمال.

اما كراهه السرف، فعن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء، كما يكتب عدوانه» (٥)، والمراد تسجيل زيادته ونقصانه.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «خيار أمتي

ص: ١٥٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٩ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤

٤- فلاح السائل: ص ٢٣

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٢ باب مقدار الماء الذي يجزئ.. ح ٩

يتوضؤون بالماء اليسير»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

ثم الظاهر أن الإسراف إنما يتحقق إذا هدر الماء، أما إذا كان على حوض أو نهر وصبّ مرات بما ينصب فضله على ماء الحوض والنهر لم يكن إسرافاً، وإن كان لغواً أو إسرافاً في العمر.

نعم لا يشترط في العرف احتياج الناس أو نحوه، فإذا كان الماء في داره كثيراً ولم يحتج إليه الناس وصبّ فوق الإسباغ كان إسرافاً، كما إذا أضاء في داره أكثر من الإنارة الكافية كان إسرافاً وإن لم يكلفه ذلك مالاً ولا احتاج إليه غيره.

ثم إنه هل يستحب مسح القفا بعد الوضوء أم لا، ظاهر روايه سهل بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) الاستحباب، قال (عليه السلام): «إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفاً من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبتة من النار»<sup>(٢)</sup>، والظاهر أنه على تقدير الاستحباب أمر خارج عن الوضوء واجباً ومستحباً، وإن كان تشريعه بعد الوضوء، والله العالم.

ص: ١٥٤

---

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥١ الباب ٤٤ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الكافي: ج ٣ ص ٧٢ باب النوادر ح ١١

غسل الوجه

فصل

في أفعال الوضوء

الأول: غَسَلَ الوجه، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً،

فصل

في أفعال الوضوء

وهي أمور:

{الأول: غسل الوجه} بلا إشكال ولا خلاف، بل نقلهم الإجماع عليه متواتر، بل هو من الضروريات، ويدل عليه الكتاب والسنة المتواترة.

{وحدّه من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً، وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً} ويشهد له صحيح زراره، قال لأبي جعفر (عليه السلام): أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجل، فقال: «الوجه الذي قال الله وأمر الله عزّ وجل

ص: ١٥٥

بغسله الذى لا ينبغى لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم، ما دارت عليه الوسطى والإبهام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه» فقال له: الصدغ من الوجه، فقال (عليه السلام): «لا»<sup>(١)</sup>.

وتوضيح ألفاظ الحديث هو أن قوله "ينبغي" لا يراد به الاستحباب، بل الثبوت، فإنه يأتي ينبغي لذلك، وقوله (عليه السلام) "الذى" صفة للوجه، و"أمر الله" عطف بيان "لقال الله"، و"الذى لا ينبغي" صفة بعد صفة و"لا ينقص" عطف على المستفاد من "يزيد" المنفى، كما هو الظاهر، و"لم يؤجر" أى لا أجر فى الزائد، أو معناه يكون وضوءه باطلاً إن اعتبره جزءاً على نحو التقييد، و"أثم" معناه بطل، لما علم من الخارج أن الوضوء لا يتبعص.

ثم إن "الوسطى والإبهام" على نسخه الفقيه، أما نسخه الكافى والتهذيب: "السبابه والوسطى والإبهام"<sup>(٢)</sup>، والظاهر أن السبابه ذكرت تبعاً، وإلا فالوسطى تكفى عنها، ثم إنه "ما دارت

ص: ١٥٦

---

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح ١

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٧ باب حد الوجه الذى يغسل ح ١، والتهذيب: ج ١ ص ٥٤ الباب ٤ فى صفة الوضوء ح ٣

عليه الوسطى والإبهام" فيه ثلاث احتمالات:

الأول: ما ذكره المشهور من أن يضع الإصبعين مجتمعاً على وسط القصاص المتصل بالناصيه، ثم يفرقهما ويجرى الإبهام إلى اليمين والوسطى إلى اليسار \_ وإن غسل بيده اليسرى يكون عكس ذلك \_ إلى أن يجتمعا ثانياً في آخر الذقن، فكلما دخل في ذلك الحدّ وجب غسله، وكلما خرج منه لا يجب غسله إلاّ مقدمه للعلم، ويمكن وضع الإصبعين على الذقن ثم يصعدهما، لأن الكلام في المقدار لا في الكيفية.

الثاني: ما ذكره الشيخ البهائي (رحمه الله) بأن يوضع طرف الوسطى على قصاص الناصيه وطرف الإبهام على الذقن ثم يثبت وسط انفراجهما ويدار طرف الوسطى إلى الأسفل وطرف الإبهام إلى الأعلى فتحصل دائره حقيقيه، قطرها سعه ما بين الإبهام والوسطى، قال: (وهذا التحديد أنقص مما فهمه المشهور بنصف تفاضل ما بين مربع معمول على دائره قطرها انفراج الإصبعين، وتلك الدائره أعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطّان مستقيمان وقوس من تلك الدائره) (١)، انتهى.

أقول: وذلك لأن طريقه المشهور يجعل في طرف القصاص خطاً

ص: ١٥٧

---

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٢٩ نقلاً عن الشيخ البهائي وكذلك انظر الجبل المتين: ص ١٤ من السطر ١٩

مستقيماً، وطريقه الشيخ البهائي يجعل في طرف القصاص خطأً دائرياً، فإذا جعلنا المربع على الخط الدائري يحصل فوق الوجه في طرف الصدغين مثلثان هكذا:

فالتفاضل بين المربع والدائره أربع مثلثات، لكن طرف الذقن لا- خلاف فيه، فالتفاضل في جهه القصاص فحسب، وهو مثلثان، فعلى المشهور يجب غسل المثليين، وعلى رأى البهائي لا يجب غسلها.

الثالث: ما احتمله بعض ياثبات الإبهام على الأنف، وإداره الوسطى من القصاص إلى الذقن، كما يقال أدار عليه رجلى "البركار" وهذا التحديد يشبه تحديد الشيخ البهائي في كونه لا يشمل المثليين قرب القصاص، لكن اللازم في هذا التحديد فتح الإصبعين بقدر الأنف إلى القصاص، لا بقدر الأنف إلى الذقن كما هو واضح.

هذا وإنما عدل الشيخ البهائي عن قول المشهور لأمر ذكر بعضها ولم يذكر البعض، أما ما ذكره، فهو أن الأخذ بتقريب المشهور يوجب دخول النزعتين في المغسول مع أنه لا- يجب غسلهما إجماعاً، وكذلك يجب غسل الصدغين مع أنه لا يجب غسلهما بنص الخبر، إذ الخط العرضي المار بقصاص الشعر يشمل الكل، هذا بالإضاقة إلى أن هذا التحديد يوجب خروج ما يلزم غسله كمواضع التحذيف، مع

أن المشهور وجوب غسلها من الوجه، وأما ما لم يذكره فهو أن تحديد الوجه طولاً بما بين القصاص والذقن لا يلائم ما ورد في الرواية بقوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى»، إذ ليس ذلك دوراناً، بخلاف تحديد البهائي، بل لا حاجة إلى التحديد بالإصبعين، هذا بالإضافة إلى أنه يلزم على تقريب المشهور أن يكون لفظ "مستديراً" في الرواية مستدركاً، إذ التحديد العرضي ليس بالاستداره، وإنما بما تمرّ عليه الإبهام والوسطى.

أما القول الثالث فقد أراد أن يتجنّب محذور كلام المشهور مع الاحتفاظ بظاهر قوله "دارت" فإن الدائرته تحقق بالبركار الذي تثبت له رجل وتتحرك له رجل، بالإضافة إلى التخلص عن المحذور الوارد على تقريب البهائي.

لكن الظاهر هو ما ذكره المشهور، ولا يرد عليهم شيء مما ذكر في تقريب كلام البهائي.

أما ما ذكره هو (رحمه الله) فبأن خروج شيء أو دخول شيء بدليل خارج لا ينافي الرواية، كسائر الأدلة التي تعمم وتخصص بدليل خارج، بالإضافة إلى أن النزعتين خارجتان، لأن المراد بالقصاص القصاص في وسط النزعتين لا كل قصاص، والصدغ داخل في التحديد في الجملة، إذ هو عبارة عمّا بين العين والأذن كما عن جملة من أهل اللغة، كما أن بعض مواضع التحذيف يجب غسله بلا إشكال، وسيأتي الكلام في كل ذلك.

وأما ما ذكره غيره تقريباً لكلامه، ففيه إن قوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الإبهام والوسطى» عبارة عن الإحاطة والشمول، لا

الدائرة الهندسيه، كقولهم يدور فلان مدار سيده، أو يدور الظل مدار الشمس، أو ما أشبه مما يراد به أنه يجرى مجراه، بل الدائرة الهندسيه بعيده عن الأذهان العرفيه بمراحل، هذا مضافاً إلى حصول شبه دائره مما ذكره المشهور، لأن الأصبعين تجتمعان عند القصاص وتفرقان ثم تجتمعان عند الذقن، وما ذكره البهائي لا يحصل منه دائره حقيقيه، بل شبه دائره أيضاً.

ومنه يعرف: أن العرض أيضاً شبه دائره فقوله (عليه السلام) مستديراً محمول على الإستداره العرفيه لا الاستداره الهندسيه، وبذلك يعرف أن تقريب المشهور هو التقريب الملائم لفهم العرف، بل ربما يقال إن الشيخ البهائي لو لم يكن متضلعا في الهندسه لم يفهم من الروايه إلا- ما فهم المشهور، وبما تقدم تعرف وجه النظر في القول الثالث، بل هو أبعد من قول الشيخ البهائي أيما بُعد.

لكن ربما يقال: إن ليس المراد بالاستداره إلا- العرفيه التي هي عبارته عن الدوران حول الشيء، كما يقال دار حول الكعبه أو حول الضريح، فإذا غسل الإنسان محاط الأصبعين من القصاص إلى الذقن، فقد غسل الوجه مستديراً، فلا حاجه إلى تصوّر جمع الإصبعين في القصاص ثم تفريقهما ثم جمعهما في الذقن، وهذا ليس ببعيد.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بقيه فقه الحديث، فتقول: "الإبهام" هي الإصبع المشتمله على عقدين.



و"القصاص" مثلثة القاف، هو منتهى شعر الرأس من طرف مقدم الرأس، وكانه سُمي بالقصاص لأنه قد قُصَّ عن الجبهة، فلا شعر فيه.

و"الذقن" هو آخر الوجه في طرف البدن، وقد يُفسر بأنه مجمع اللحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل، وقوله (عليه السلام): «من قصاص الشعر إلى الذقن» بيان للحد الطولى، ويسمى هذا طولياً بملاحظته قامه الإنسان وبملاحظته أنه هو الخط الأطول من جهة نفس الوجه، وقوله (عليه السلام): «ما دارت عليه الوسطى والإبهام» بيان للحد العرضى من الوجه، وكونه عرضاً بملاحظته عرض الإنسان، وأنه هو الخط الأقصر في العرض.

ثم إنه لا إشكال في خروج النزعتين \_ تثنيه نزعته محرکه \_ وهما البياضان المكتفان بطرفى الناصيه.

والناصيه: هى منبت الشعر المنتهى إلى أول الجبهة بإزاء الأنف عن محل الغسل، وذلك لأن قصاص الشعر فى الحديث يراد به \_ حسب المتبادر \_ منبت الشعر فى مقدم الرأس، لا القصاص من النزعته الداخلى فى نفس الرأس.

والصدغان: \_ تثنيه صدغ \_ وهو ما بين العين والأذن، كما تقدم، وبعضه داخل فى حد الوجه المذكور فىجب غسله، وبعضه خارج فلا يجب غسله، هذا لكن هناك تفسير ثان للصدغ وهو ما يلى الأذن فقط، ذكره بعض اللغويين، وعلى هذا التفسير ورد قوله

(عليه السلام) فى الصحيحه حيث سألّه زرارّه: الصدغ من الوجه؟ قال (عليه السلام): «لا» (١١٢)، أما من فسر الصدغ بالمعنى الأول، فقد حمل كلام الإمام (عليه السلام) على النفى للإيجاب الكلى، هذا لكن الظاهر إرادته الصدغ فى الحديث بالمعنى الأخص، فإنه يطلق عليهما، فالنفى كلى لا نفى للكلى.

ثم إنه لم يظهر خلاف من أحد فى نفى غسل الصدغ، نعم المحكى عن الراوندى القول بوجوب غسله، ولعله أراد غسله فى الجملة، حيث أخذ الصدغ بالمعنى الأعم.

وقد اختلفوا فى وجوب غسل "العدار" وهو الشعر النابت على العظم المرتفع الذى على سمت الصماخ ووتد الأذن ويتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض، وحيث إنه لم يرد فى النص فإن شمله الحد المذكور "ما بين الإبهام والوسطى" وجب غسله، وإلا لم يجب، ومنه يظهر حكم "العارض" وهو الشعر المسترسل عن القدر المحاذى للأذن إلى الذقن، وحكم مواضع التحذيف وهو ما يتصل أعلاه بالنزعه وأسفله بالصدغ، وسمى بذلك لحذف بعض النساء والشباب الشعر عن هذا الموضع، فإنهما حيث لم يردا فى النص لا يهتم الكلام فيهما.

ص: ١٦٢

والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفه في الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

ثم إنه لا- إشكال ولا- خلاف فى عدم وجوب غسل شىء من تحت الوجه طرف الذقن، لأنه ليس بوجه وإن شملته الإبهام والوسطى، إذ المراد بالوجه ما يواجهه به، وذلك خارج عنه، كما أنه لا إشكال فى عدم وجوب غسل الوجه من وتد الأذن إلى وتد الأذن وإن كان يواجهه به، لأنه خارج من تحديد النص بما بين الإبهام والوسطى، فالوجه والتحديد المذكور يقيد كل منهما بالآخر، فالوجه يقيد بالتحديد، والتحديد يقيد بالوجه.

{والأنزع} وهو من انحسر شعره عن المتعارف بحيث كان بعض مقدم رأسه بلا شعر.

{والأغم} وهو من نبت الشعر على شىء من جهته وهو خلاف المتعارف أيضاً.

{ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف} كما إذا كان وجهه أوسع أو أضيق من المتعارف، بحيث أنه إذا غسله بيده المتعارفه بقى شىء من وجهه غير مغسول، أو كانت يده أو إصبعه خلاف المتعارف، مثلاً- كان إصبعه طويل جداً بحيث كان ما بين الإبهام والوسطى يشمل إلى الأذن، أو قصير جداً بحيث لا يشمل إلا على مقدار قليل من الوجه {يرجع كل منهم إلى المتعارف، فيلاحظ أن اليد المتعارفه فى الوجه المتعارف إلى أى موضع تصل، وأن الوجه المتعارف أين

قصاصه فيغسل ذلك المقدار.

قصاصه فيغسل ذلك المقدار { سواءً كان أكبر مما بين الإصبعين أو أصغر، وسواءً غسل كل الوجه أو لاء وذلك تنزِيل المطلقات كليه على المتعارف.

ثم إنه ربما يتوهم أن ظاهر هذا الكلام أن الوجه لو كان أصغر من المتعارف واليد متعارفه وجب غسل الأكثر من الوجه، وأن الوجه لو كان أكبر من المتعارف واليد متعارفه لزم غسل الأقل من تمام الوجه، وهذا إن كان مراد المصنف فهو محل نظر، إذ العبرة بالوجه وهو العضو المعروف، والتحديد المذكور في الرواية إنما هو للمتعارف في الوجه واليد، فلا يشمل التعريف غير المتعارف، وعليه اللازم الرجوع إلى إطلاقات الوجه.

لكن ظاهر كلام المصنف إن ما اشتملته اليد المتعارفه في الوجه المتعارف هو الذي يجب غسله في الوجه غير المتعارف، وهذا لا إشكال فيه.

ففي كل أقسام الوجوه يجب غسلها، سواءً كان متعارفاً أو أصغر من المتعارف أو أكبر، وسواءً كانت اليد متعارفه أو أكبر من المتعارف أو أصغر، وهكذا حال اليد في باب غسلها، فإنها يجب أن تغسل من المرفق إلى رؤوس الأصابع، سواءً كانت متعارفه أو أطول من المتعارف أو أقصر منه، ففي الأطول لا يكفي الغسل من نصف الذراع إلى الأصابع، وفي الأقصر لا يجب غسل شيء من العضد زياده، كذلك في باب القصاص والديات، فإذا قطع إنسان طويل اليد أو متعارفاً يد إنسان قصير اليد من المرفق قطعت يده من المرفق،

ص: ١٦٤

لا من العضد إذا كان قصير اليد، ولا من نصف الذراع إذا كان طويل اليد، كذلك في قدر اليد، إلى غيرها من الأمثلة.

وعلى هذا فالتحديد بما بين الإبهام والوسطى من باب الطريقة لا الموضوعية، ويدل على ما ذكرناه نفى الإمام لكون الصدغ من الوجه، وكذا نفيه في بعض الروايات لكون الأذن من الوجه، مما يدل على أن المعيار هو الوجه كبر أو صغر، كذا ذكر الفقهاء للعذار والعارض ومواقع التحذيف والنزع، وهذا هو السر في عدم وجوب غسل المقدار المكشوف في الأنزع ووجوب غسل المقدار المستور في الأغم، فإن المقدار الزائد المكشوف ليس من الوجه، والمقدار المستور في الأغم من الوجه.

ثم إن الرجوع إلى المتعارف إنما هو بالنسبة إلى المتعارف إلى نفس المتوضى، فإذا كان إنسان بين قصاصه وذقنه شبر، وإنسان بين قصاصه وذقنه أقل، وإنسان أكثر، فكل واحد متعارفه إنما هو بالنسبة إلى نفسه، وإنما نقول ذلك لأن المتعارف أيضاً يختلف فلا يحمل إنسان متعارف على إنسان آخر متعارف أيضاً فيما كان بينهما اختلاف، إذ دائره المتعارف أيضاً وسيعه، ولا نريد بذلك إخراج غير المتعارف بالنسبة إلى الإنسان نفسه، كما إذا مرض فصار وجهه أكبر من متعارف نفسه، فإنه أيضاً يجب غسل تمام وجهه، بل نريد رفع توهم أن المتعارف واحد فيكفي لكل أن يأخذ بالمتعارف سواء كان متعارف نفسه أم لا، وتظهر النتيجة في مثل تحديد الكر

ويجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر ولو ياعانه اليد،

بالأشبار، فإن الأشبار المتعارفه مختلفه، ويجوز لكل إنسان معامله الكريه مع الماء المحدود بالأشبار المتعارفه، وإن كان من حده شبره أصغر من أشبار من يستعمله، فإن مقام الوضوء ليس من هذا القبيل حتى يجوز لكل إنسان أن يغسل من وجهه بمقدار المتعارف وإن كان أقل من متعارف نفسه.

فتحصل أنه يجب غسل الوجه سواءً متعارفاً أو غير متعارف، كبراً أو صغراً، والمتعارف بالنسبه إلى نفسه لا بالنسبه إلى غيره، وإن كان ذلك الغير متعارفاً أيضاً، وغير المتعارف لا فرق فيه بين أن يكون غير متعارف بالنسبه إلى الغير، كما إذا كان وجهه مقدار شبرى المتعارف، أو نصف شبر المتعارف أو بالنسبه إلى نفسه، كما إذا صار مريضاً فكبر وجهه أو صغر، وكذا بالنسبه إلى الغسل، فالواجب غسل تمام البدن متعارفاً أو أصغر أو أكبر لخلقه أو مرض.

ويجب إجراء الماء فلا يكفى المسح به، وحده أن يجرى من جزء إلى جزء آخر ولو ياعانه اليد، الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأول: ما هو المشهور، وهذا هو المذكور فى المتن، بل عن الشهيد الثانى أنه المعروف بين الفقهاء ولا سيما المتأخرين، وعن المجلسى نسبه الاتفاق عليه إلى الأصحاب.

الثانى: الاكتفاء بمجرد البلل الخالى عن الجرى حال الضروره،

وهذا هو المنسوب إلى المقنعه والنهائه والنراقى الأول.

الثالث: عدم الاكتفاء بمثل ذلك الجرى، بل اللازم أن يكثر عليه حتى يسمى غسلا، وهذا هو المنسوب إلى الناصريات، وتبعه الحلّى والمدارك.

ثم إنه ربما يظهر من بعض عدم اعتبار الجرى مطلقاً حتى فى حال الاختيار، وهذا هو الأقرب إلى الأدله وإن كان أبعد عن الاحتياط، وذلك لأن الأدله على ثلاث طوائف:

الأولى: ما دلّ على اعتبار الغسل، كقوله سبحانه: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ) (١)، وكالروايات الكثيره الوارده بهذا اللفظ.

الثانيه: ما ظاهره اعتبار الجريان، كقوله (عليه السلام) فى حسنه زراره: «الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزاء» (٢) بناءً على اتحاد الحكم فى المقامين.

وصحيح ابن مسلم: «ما جرى عليه الماء فقد طهر» (٣).

وصحيح زراره: «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن

ص: ١٦٧

---

١- سورة المائده: الآيه ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابه ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٥٠٢ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه ح ١

يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء» (١).

وموثق إسحاق: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «الغسل من الجنابه والوضوء يجرى منه ما أجرى من الدهن الذي يبيل الجسد» (٢)، بناءً على كون كلمه "أجرى" بالراء المهمله، لا بالزاء المعجمه، كما فى بعض النسخ.

الثالثه: ما دلّ على كفايه البلبل، ومثل الدهن، ومسّ الجلد، كصحيحه زراره، ومحمد بن مسلم: «إنما الوضوء حد من حدود الله، ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن» (٣).

وخبر محمد بن مسلم: «يأخذ أحدكم الراحه من الدهن فيملأ بها جسده، والماء أوسع» (٤).

وصحيح زراره: «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك» (٥).

وقوله (عليه السلام) فى الغسل: «كل شيء أمسسته الماء فقد

ص: ١٦٨

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ١
  - ٤- [٤] الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٧
  - ٥- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣



أنقىته»(١).

والرضوى: «وأدنى ما يكفيك ويجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن»(٢).

وما رواه الراوندى: من بقاء لمعه من جسد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأخذه الماء من بلبل شعره ومسحه ذلك الموضوع(٣).

وخبر الغنوى: «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك»(٤).

وخبره الآخر: «ما بللت يدك»(٥).

بل وما دل على كفايه تطهير موضع النجو بمثل ما على المخرج، والجمع بين الطوائف بكفايه كل من الجرى والمس في صدق الغسل.

ولا يرد على ذلك إلا أمور:

الأول: عدم صدق الغسل على المس، وفيه منع ذلك، ولذا أشكل الشهيد الثانى فى اعتبار الجريان فى مفهوم الغسل وتبعه غيره،

ص: ١٦٩

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٥٠٣ الباب ٢٦ من أبواب الجنابه ح ٥

٢- فقه الرضا: ص ٤ سطر ١٠

٣- نوادر الراوندى: ص ٣٩

٤- الوسائل: ج ١ ص ٥١١ الباب ٣١ من أبواب الجنابه ح ٥

٥- التهذيب: ج ١ ص ١٣٨ الباب ٦ فى حكم الجنابه ح ٧٧

وإن كان المحكى عن جماعه اعتباره فيه، بل عن كشف اللثام أن الذى يشهد به العرف واللغه اعتبار إزاله الوسخ بالماء، أما الجريان فهو أول الكلام، ولذا استشكل فيه المستمسك وغيره، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

الثانى: إنه لو كان الغسل صادقاً على المسح لم يبق فرق بين الغسل والمسح، مع أن المقابله بينهما فى الآيه دليل الفرق، وليس ذلك إلا باعتبار الجريان فى الغسل دون المسح.

وفيه: أولاً: إن الفرق بينهما بالعموم المطلق، فكل مسح غسل ولا عكس، والشارع لم يرد الغسل فى محل المسح، ولو قال اغسلوا الكل توهم كفايه غسل الممسوح، ولو قال إمسحوا الكل توهم عدم جواز جريان الماء الكثير فى المغسول.

ثانياً: إن المسح يعتبر فيه إمرار الماسح بخلاف الغسل، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، وهو يكفى فى الفرق.

الثالث: لزوم الجمع بين الطوائف بحمل الطائفة الثالثه على الاضطرار لشهاده بعض الأخبار، كالصحيح: عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا- يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل، أيتيمم أم يمسخ بالثلج؟ قال (عليه السلام): «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل فليتيمم»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٧٠

وخير معاويه: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدمق \_ وهى الريح الشديده فيها الثلج \_ والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً، فكيف أتوضأ، أدلك به جلدى؟ قال (عليه السلام): «نعم» (١).

وصحيحه الحلبي: «اسبغ الوضوء إن وجدت ماءً، وإلا فإنه يكفيك اليسير» (٢).

ومرسل الكليني: فى رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «يقسمه أثلاثاً، ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى» (٣).

وفيه:

أولاً: إن ذلك إن لم يكن غسلًا فاللازم كونه حكماً جديداً لا أنه وضوء، لعدم صدق الآيه وروايات الغسل عليه حينئذ، إذ الاضطرار لا يوجب الصدق اللفظى، والالتزام بذلك بعيد جداً.

ثانياً: إن هذه الأخبار لا دلالة فيها على الاضطرار أصلاً، إذ الروايه الأولى ظاهرها أن بلّ الجسد غسل، لقوله (عليه السلام):

ص: ١٧١

---

١- الوسائل: ج ٢ ص ٩٧٥ الباب ١٠ من أبواب التيمم ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ باب صفه الوضوء ح ٩ ذيل الحديث

ويجزى استيلاء الماء عليه، وإن لم يجر إذا صدق الغسل،

«فإن لم يقدر على أن يغتسل».

وخبر معاويه إن كان مراده الدلك مع البلل، فلا دلالة فيه على أنه حكم اضطرارى، وإن كان بدون البلل فهو خارج عن محل الكلام.

وصحيحه الحلبي، ظاهرها أن اليسير غسل بدون إسباغ، لا أنه ليس بغسل، والمرسل علاج لمن عنده كف، ولا دلالة فيه على أنه اضطرار.

ومما تقدم ظهر وجه كلام المشهور، كما ظهر وجه كلام المفصل بين الاضطرار وغيره، وكذلك ظهر وجه كلام الناصريات، وقد ظهر الجواب عن الكل، والله سبحانه العالم.

والدلك بالماء ليس بواجب بلا خلاف ولا إشكال، لعدم كونه داخلاً في مفهوم الغسل، ولا دليل آخر عليه.

نعم الظاهر استحبابه، لما عن المعتمد والمنتهى من أن استحبابه مذهب أهل البيت، أو اختيار فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)، ومثل ذلك كافٍ في الحكم بالاستحباب، بل في الجواهر دعوى الإجماع على الاستحباب.

{ويجزى استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل} وذلك لصدق الغسل على الاستيلاء بدون الجريان، كما إذا دحس يده في الماء وأخرج جزءً جزءً بقصد الوضوء، فإن اشمال الماء على جزء جزء يكون وضوءً، وكذلك في الغسل، وقد عرفت عدم الدليل

على دخول الجريان في مفهوم الغسل.

{ويجب الإبتداء بالأعلى} على المشهور، بل عن التبيان الإجماع عليه، خلافاً لجماعه، كابن إدريس وسعيد، والسيد، والشهيد، وصاحب المعالم، والشيخ البهائي، فقالوا بعدم وجوب ذلك.

استدل المشهور: بصحيحه زراره، قال: **S**حكى لنا أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعى بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الجانبين جميعاً **(١)** وعن المنتهى والذكري أنه قال \_ بعد ما توضأ \_: إن «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» **(٢)**.

وفي خبر آخر عنه: إنه غرف ملأها ماءً فوضعها على جبينه **(٣)**.

وفي خبر الرقاشي: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: كيف أتوضأ للصلاة؟ فقال (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء، ولا تلطم وجهك بالماء لطمًا، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً، كذلك فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك

ص: ١٧٣

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١٠
- ٢- المنتهى: ج ١ ص ٥٨ س ١٦، والذكري: ص ٨٣ سطر ٢٤
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

وفى خبر الدعائم: Sأمرُوا (عليهم السلام) \_ إلى أن قال: \_ بغسل الوجه من أعلى الجبهة وحيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه(٢)، وظاهر هذه الأحاديث وجوب الغسل من الأعلى.

أما من قال بعدم وجوب البدء بالأعلى فقد تمسك بمطلقات الأدلة كآيائه، وبالوضوات الحاكية لفعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من دون أن يكون فيه تعرّض على البدء بالأعلى، فتحمل صحيحه زواره على الاستحباب، لاشتمالها على المستحباب، وقوله (عليه السلام) "هذا وضوء" إلى آخره، يراد به المهيه لا-الخصوصيات، للإجماع على عدم وجوب الخصوصية.

قالوا: وكلمه "مسحاً" فى روايه الرقاشى مفعول مطلق بمعنى "إمسحه مسحاً" وحيث إن المفعول يجب أن يكون من جنس فعله فـ "اغسله" يكون بمعنى امسحه، والمستحب مستحب ليس بواجب، فلا دلالة فى الروايه على وجوب كون الغسل من الأعلى، هذا بالإضافة إلى احتمال أن يكون قوله (عليه السلام): «من أعلى وجهك إلى أسفله» حداً للمغسول مثل "إلى المرافق" لا لكيفيه

ص: ١٧٤

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٧ فى ذكر صفات الوضوء

الغسل، وقد كثرت المناقشه من الجانبين، لكن الأقرب ما عليه المشهور، إذ يرد على ما ذكره غير المشهور:

أما المطلقات فبلزوم تقييدها بالمقييدات، ولا وجه لحمل صحيحه زواره على الاستحباب بعد ظهورها فى الوجوب، واشتمالها على بعض المستحبات بدليل خارج لا يخرجها عن الظهور كما قرر فى محلّه.

أما كلمه "مسحاً" فظاهرها أنها حال، لا- مفعول مطلق، وكون "من أعلى وجهك" حداً للمغسول خلاف الظاهر، لأن "من" متعلق بـ "اغسله".

ثم إنه ربما يستدل لهم بما فى خبر حماد من قوله (عليه السلام): «لا- بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»<sup>(١١)</sup>، بدعوى حمل المسح على ما يعمّ الغسل، أو بوحده المناطق فى الغسل والمسح، إذ المناطق غسل هذا المقدار كما فى باب الغسل.

وفيه: إن الظاهر من خبر حماد كونه فى خصوص المسح، ولم يعلم المناطق، وإلا لو كان ذلك لزم جواز تقديم اليد على الوجه، وتقديم البدن على الرأس فى الغسل، ولا منافاه بين أن يراد الطهاره ويراد الترتيب تحفظاً على النظام، كما أنه يراد القيام والركوع

ص: ١٧٥

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١

والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً.

والسجود، ويراد النظام أيضاً.

{والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً}،

فى المسأله احتمالات:

الأول: وجوب الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيراً من غير لزوم اعتبار الترتيب فى الباقي، نسب إلى جملة من المتأخرين، وفيه: إنه خلاف ظاهر المستفاد من الصحيحه، بل ونص قوله (عليه السلام): «من أعلى وجهك إلى أسفله»، وعليه فإذا غسل جبهته ثم ذقنه ثم الوسط بينهما بطل.

الثانى: وجوب غسل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتاً، بأن تميل فى وجهه، لأنه المنصرف من الغسل "من الأعلى إلى الأسفل"، وفيه: إنه خلاف ظاهر وضع الإمام (عليه السلام) الماء على جبهته أو جبينه، وقوله: "أسدلها على وجهه، ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً" فإنه لا يتحقق بذلك غسل الأعلى فالأعلى، هذا بالإضافة إلى أنه يلزم الحرج الشديد، وخلاف السيره القطعيه.

الثالث: وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل فى خصوص المسامت، وقد حكى هذا عن العلامة فى مسأله من أغفل لمعه، وعليه فيجوز غسل الخد الأيمن بعد انتهاء غسل الخد الأيسر إلى الذقن، وفيه: إنه خلاف ظاهر الوضوءات البيانيه، فإن وضع الماء على الجبين لا يكون فيه القصاص مقدماً على الحاجب فى الغسل،



ولا يجوز النكس،

بالإضافة إلى أنه يستلزم منه الحرج وهو خلاف سيره أيضاً.

الرابع: هو الوجه الثالث لكن مع كون الغسل من الأعلى فالأعلى عرفياً لا حقيقياً، فاللزام مراعاة الترتيب من الأعلى وما يسامته من أسفله عرفاً لا حقيقة، وهذا هو الأقرب.

ويدل عليه مسح الإمام (عليه السلام) بيده الجانبيين، ومنه يعرف: أنه لا مانع من غسل الأعلى وأسفله دفعه، كما يدل عليه وضع الماء على الجبهة المستلزم لغسل أعلاها وأسفلها بالوضع، كما لا مانع من غسل بعض الأوساط بعد الأسفل، كما يدل عليه إنه لا يبيل بالمسح كل الأوساط، خصوصاً تحت الأنف وأطراف العين، فالواجب الغسل من الأعلى عرفاً في مقابل المنكوس ونحوه.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يكفي غسل الوجه جميعاً مقارنةً بفضه مع بعض \_ كما لو أدخله الماء \_ أم لا، قال بالكفايه بعض مستدلاً بأنه (عليه السلام) وضع الماء على الجبهة، حيث غسل أجزاءه بعضها مع بعض، ولا- فرق في ذلك بين أجزاء الجبهة وأجزاء الوجه، وقال بعدم الكفايه بعض، لظاهر قوله (عليه السلام) من الأعلى إلى الأسفل، والاحتياط مع الثاني وإن لم يكن القول الأول بعيداً.

وبما تقدم ظهر وجه قوله {ولا يجوز النكس} سواء كان نكساً كلياً، كما إذا غسل من الأسفل إلى الأعلى، أو نكساً جزئياً، كما إذا غسل من الوسط إلى الأعلى والأسفل، أو من الأعلى الأوسط، ثم من

ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره،

الأسفل إلى الأوسط، أما من خلق منكوس الوجه بأن كانت جبهته مكان ذقنه وبالعكس، فهل يجب عليه من الجبهة أو الذقن أو يخيّر، احتمالات: الظاهر الثالث للإطلاقات بعد عدم شمول أدله "الأعلى" له للإنصراف.

{ولا- يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره} بلا إشكال ولا خلاف في الجملة، فيكفى غسل ظاهر الشعر لا بشره، ولا- أصول الشعر الظاهر، ولا الشعر المخفى تحت الشعر الظاهر، من غير فرق في ذلك بين شعر اللحية، وشعر الشارب، وشعر الحاجب، وشعر الأغم، والشعر في طرفي الوجه النازل عن مسامت قصاص الجبهة، وذلك لصحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: قلت له: رأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: Sكل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن بجري عليه الماء(١).

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال: «لا»(٢).

وفي خبر آخر، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إنما

ص: ١٧٨

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٤ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١

عليك أن تغسل ما ظهر»(١).

وبهذه الروايات بالإضافة إلى ظاهر الوضوءات البيانية، تحمل ما دلّ على خلافها على الاستحباب، كرواية الجعفریات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا توضأ يخلل لحيته»(٢).

وعنه عن علي (عليه السلام) قال: «كنت أوصي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً» قال الصادق (عليه السلام): «غابته: تحت لحيته»(٣).

وعنه في روايه ثالثة: «ونضح \_ علي (عليه السلام) \_ غابته، ثم قال: هكذا وضأت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)»(٤).

وفي روايه ابن يقطين: «وتخلل شعر لحيتك»(٥).

{سواء شعر اللحية والشارب والحاجب} لما عرفت من الإطلاق، بل عن الخلاف

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الجعفریات: ص ١٨

٣- الجعفریات: ص ١٨

٤- الجعفریات: ص ١٦

٥- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهره من خلاله.

الإجماع عليه {بشرط صدق إحاطه الشعر على المحل، وإلا لزم غسل البشرة الظاهره من خلاله}.

وقد اختلفوا فى ذلك، فعن المعتمر، والتحرير، والمنتهى، والإرشاد، وجامع المقاصد، والروضه، عدم الفرق فى الشعر بين الكثيف والخفيف، بل عن الدروس نسبة هذا القول إلى الشهره، وعن الناصريات، وابن الجنيد، والقواعد، والمختلف، واللمعه، وجوب التخليل فى الشعر الخفيف.

والظاهر الأول، فلا يجب غسل منابت الشعر كثيفا وخفيفا، ولا ما استتر من البشرة باسترسال الشعر وتدلّيه مما عدا منابته، وذلك لصدق ما أحاط به الشعر عليه عرفاً، ولا يشترط أن يكون الشعر كثيفاً للصدق، ألا ترى أن من كان جسمه مُشعراً، يقال أحاط بجسمه الشعر وإن كان خفيفا، كذا يقال أحاط بأجفانه الشعر مع أن الأهداب خفيف، كذا فى سائر الموارد، كما يقال أحاط به بنوه ونحو ذلك.

وكذا إطلاق قوله (عليه السلام): "لا"، فى جواب Sأيظن لحيته، مع أن اللحية فى أكثر الموارد خفيف فى أوله، ويبقى خفيفاً فى كثير من الناس، فلو وجب لزم التنبيه عليه، ومثله فى الإطلاق قوله (عليه السلام): Sإنما عليك أن تغسل الظاهر، بل الوضوءات البيانيه فإنها لم تتعرض للتخليل، بل ظاهرها الإكتفاء بصبّ الماء وإمرار اليد فقط.

ومنه يستفاد عدم وجوب غسل ما بين الشعور الخفيفه وإن كان ظاهراً عند التخاطب، فلا يلزم البحث عنه بل يكفي صب الماء والمسح على الظاهر، لتيقن وصول الماء إلى الظاهر، وإن علم عدم وصول الماء إلى البشرة بين الشعور، وإن كانت البشرة ظاهره لا يصل إليها الماء إلا بعد البحث.

ثم إنهم اختلفوا في غسل الشعر الذى لا يجب غسل ما تحته.

قال صاحب الجواهر وتبعه غيره: بعدم وجوب غسل الشعر لعدم دخوله فى مسمى الوجه، قال: (ودعوى أن كل شعره بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعه، ولم لا يكون ذلك قرينه على السقوط) (١) انتهى.

وظاهر المصنف ذلك لأنه سكت عن ذكر الشعر، وهكذا فهم منه بعض الشراح.

لكن الظاهر وجوب غسل ظاهر الشعر لصدق الوجه عليه، ولأنه لو لم يجب غسله لزم جواز عدم غسله الحاجب والشارب، والمقدار النابت على الوجه، فلا يكون المقدار الواجب غسله من القصاص إلى الذقن، بل بعض هذا المقدار، وهذا خلاف النص والفتوى، بل خلاف السيره القطعيه والوضوءات البيانيه، ومنه يظهر حال البقع التى لا شعر عليها بنفسها وإنما سُترت بالاسترسال عليها من أطرافها، فإنه لا يجب غسلها وإنما الواجب غسل ظاهر الشعر.

ص: ١٨١

١- الجواهر: ج ٢ ص ١٥٧

(مسأله \_ ۱): يجب إدخال شىء من أطراف الحد من باب المقدمه، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن فلا يجب غسله.

(مسأله \_ ۱): {يجب إدخال شىء من أطراف الحد} فى أطراف الوجه، أعلاه وذقنه وسائر جوانبه {من باب المقدمه} العلميه، فإن العلم بغسل الكل لا يحصل إلا بغسل شىء من الخارج، واحتمال أن يريد المصنف من المقدمه، المقدمه الوجوديه كما فى بعض الكلمات غير تام، إذ الوجود لا يتوقف على ذلك، ثم إن الوجوب المذكور فى المتن عقلى فإذا غسل الحد بدون زياده لم يكن نقص من الوضوء شىء، فإذا كان فى الماء وغسل وجهه ارتماساً من إعلاه بالقصد كان غسله كاملاً.

{وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه} مقدمه علميه لغسل كل الظاهر، وهكذا بالنسبه إلى أطراف الشعر الباطنه.

{وما لا يظهر من الشفتين بعد الإنطباق من الباطن فلا يجب غسله} لأن الواجب غسل الوجه، والباطن ليس من الوجه، بالإضافة إلى الإجماع على عدم وجوب غسل الباطن، والروايات التى منها قول الباقر (عليه السلام) فى روايه زراره: «ليس المضمضه والإستنشاق فريضه ولا سنه، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(۱)</sup>، إلى

ص: ۱۸۲

غير ذلك مما ذكر في أحاديث المضمضه وأحاديث الغسل، وما تقدم في مسأله غسل الظاهر، وحيث إن نفس المطبق أيضاً لا يظهر فليس يجب غسله كما اختاره جملة من الفقهاء، فما من (نجاه العباد) من أنه من الظاهر غير معلوم الوجه، وهكذا بالنسبه إلى العين.

أما من تقلص شفته أو عينه أو أنفه فظهر بعض باطنه، كما في السودان ومن أشبهه، فالظاهر وجوب غسل المقدار الظاهر لأنه ظاهر الآن، كما أن العكس وهو ما إذا تقلص إلى الباطن بحيث صار بعض الظاهر باطناً لم يجب غسله.

أما داخل الفم إذا قطعت الشفه فلا يجب غسله، لأنه ليس من الوجه.

ولو شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن، فالظاهر عدم وجوب غسله، واحتمال وجوب الغسل لأنه من باب العنوان والمحصل غير تام، لحكومته البراءة.

ص: ١٨٣

(مسألة ٢ \_ ٢): الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

(مسألة ٢ \_ ٢): {الشعر الخارج عن الحدّ كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عن ما بين الإبهام والوسطى} من اللحية {في العرض لا يجب غسله} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المدارك، وكشف اللثام، وغيرهما الإجماع عليه، وذلك لوضوح خروجه عن الحدّ، وحتى لو قلنا بوجوب غسل الشعر النابت في الخفيف وكان خارجاً عن الحدّ، لم يجب غسله لما عرفت، فقول المستمسك: (لم يفرق فيه بين ما دخل في الحدّ وما خرج) (١) غير واضح الوجه.

ثم إنه هل يستحب غسل المسترسل أم لا؟ احتمالان: المحكى عن الإسكافي والشهيد في الذكرى الاستحباب، وعن بعض آخر عدم الاستحباب، لكن لا يبعد الأول، لأمر:

الأول: ما ورد في بعض الروايات البيانية من أنه (عليه السلام) وضع الماء على جبينه وسدله على أطراف لحيته (٢)، الظاهر في كون الإسدال عمداً، لا أنه أسدل بنفسه، والإشكال عليه بأن أطراف اللحية أعم من داخل الحدّ وخارجه، فلعله أراد الأطراف

ص: ١٨٤

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٠

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٤ الباب ٨ في صفة وضوء رسول الله (ص) ح ١



الداخله فى الحدّ، ىرد عليه أن ظاهر الأطراف "الأطراف الخارجه".

الثانى: ما تقدم من التخليل ونضح الغابه، والإشكال عليه بأن ذلك لأجل تبلل البشره، وفيه: إن ظاهره أعم.

الثالث: ما دلّ من الأخبار الكثره على أخذ الماء من اللحيه عند الجفاف، الشامل للمسترسل منه، وإذا لم يكن ذلك من الوضوء كان كالماء الخارج، والإشكال عليه بأن المحتمل كون المراد الأخذ من اللحيه الداخل، فيه: إن ظاهره أعم، خصوصاً فى الأزمنه السابقه التى كان المعتاد استرسال اللحيه إلى خارج حد الوجه طولاً وعرضاً.

الرابع: ما دلّ على التسامح فى أدله السنن بعد فتوى الفقيه.

واستدل لعدم الاستحباب: بالأصل، ويقوله (عليه السلام) فى صحيح زراره: «من زاد لم يؤجر عليه»<sup>(١)</sup>، وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، وظاهر الصحيح أن الزائد على الواجب والمستحب، فإذا ثبت استحبابه لم يكن ذلك زائداً، والظاهر أن مسترسل اللحيه شامل لمسترسل الشارب، إذ المتعارف أن الشارب يطول حتى يكون زائداً عن حدّ الوجه.

ثم إنه إذا كانت بعض الأسنان خارجه عن الفم حتى بعد

ص: ١٨٥

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٧ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٥

تطبيق الشفه فهل يجب غسلها لأنها أصبحت من الظاهر أم لا؟ احتمالان، والأصل عدم وجوب الغسل لأنها لا تعد من الوجه، كما أن شعر الأنف إذا خرج لم يجب غسله لذلك.

ص: ١٨٦

(مسألة \_ ٣): إذا كانت للمرأة لحيه فهي كالرجل.

(مسألة \_ ٣): {إذا كانت للمرأة لحيه فهي كالرجل} لإطلاق قوله (عليه السلام): «كلما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجرى عليه الماء»<sup>(١)</sup>.

وا احتمال انصرافه إلى الرجل غير ضار بعد كونه بدوياً، إذ الاستفادة من النص والفتوى أنه حكم الشعر بما هو هو، ولذا لو استعمل دواءً لإنبات الشعر في الولد غير الملتحي كان حكمه كذلك، بل عن بعض دعوى الإجماع على عدم وجوب التخليل على المرأة مطلقاً ولو في الخفيفه، بل في مصباح الهدى: (ينبغي دعوى القطع بعدم الفرق بين حكم الرجل والمرأة في عدم وجوب تخليل اللحية فيما لا يجب تخليله)<sup>(٢)</sup>، انتهى.

ثم إنه يظهر مما تقدم أنه لو حلق الرجل لحيته أو شاربه وجب غسل بشره لإنتفاء الموضوع، أما لو غسل لحيته في الوضوء ثم حلقها لم تجب إعادته الوضوء لعدم الدليل على نقض الوضوء بذلك، وليس المقام من قبيل الإضطرار إذا ارتفع كما هو واضح.

ص: ١٨٧

١- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١

٢- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٤٨

## مسألة ٤ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف

(مسألة \_ ٤): لا يجب غسل باطن العين والأنف والقمم إلا شئء منها من باب المقدمه

(مسألة \_ ٤): {لا- يجب غسل باطن العين والأنف والقمم} لكونها من الباطن، وقد قام النص والفتوى على عدم وجوب غسل الباطن كما تقدم، هذا بالإضافة إلى ما دلّ على استحباب إدخال الماء في العين، مما يدل على أنه ليس واجب الغسل، وإلى قوله (عليه السلام) في المضمضه والاستنشاق: «ليسا من الوضوء»<sup>(١)</sup>، «لأنهما من الجوف»<sup>(٢)</sup>، {إلا شئء منها من باب المقدمه} العلميه، كما تقدم.

ص: ١٨٨

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٤ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ١٠

(مسأله \_ ٥): فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط.

(مسأله \_ ٥): {فيما أحاط به الشعر لا يجزى غسل المحاط عن المحيط} لأن الواجب هو غسل المحيط، فإنه إنما يغسل الظاهر، وبهذه الأدلة تقيد مطلقات ما دلّ على أن الواجب غسل الوجه، وربما يحتمل الكفاية لقوله (عليه السلام): "ليس على العباد"، الدال أنه لهم، لكن يرد عليه:

أولاً: إن في بعض النسخ "ليس للعباد" باللام.

ثانياً: إن الكلام في مقام التحديد.

نعم لا يبعد القول باستحباب غسل المحاط لما تقدم من روايه التخلييل ونضح الغابه.

(مسأله \_ ٦): الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها.

(مسأله \_ ٦): {الشعور الرقاق المعدوده من البشره يجب غسلها معها} لأنها تُعد من الوجه المأمور بغسله، ومنه يعلم أنه لا فرق بين الرقاق والغلاظ، ولكن الظاهر عدم وجوب غسلها كاملاً بل يكفي غسل ظاهرها \_ كما تقدم \_ إذ لا دليل على ذلك، وعدّها من الوجه تسامح، بل لو وجب غسلها لزم النكس في الجملة حتى يشمل الماء جميع جوانبها، ومن المعلوم من الوضوءات البيانيه وغيرها عدم النكس ولو في الجملة، وكأنه لذا احتاط السيد ابن العم في وجوب الغسل ولم يفت بذلك.

(مسأله \_ ٧): إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة.

(مسأله \_ ٧): {إذا شك في أن الشعر محيط أم لا، يجب الاحتياط بغسله مع البشرة} للعلم الإجمالي بوجوب غسلها أو غسل البشرة المقتضى لغسل كليهما، لكن فيه إن الاستصحاب يقتضى عدم وجوب غسلها والاكتفاء بغسل البشرة، لأنه كان الواجب ذلك، ويشك في انتقال الواجب إلى غسل الشعر، فهو من قبيل ما قام الدليل على أحد طرفي المعلوم بالإجمال.

(مسألة ٨ \_ ٨): إذا بقى مما فى الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبره لا يصحّ الوضوء،

(مسألة ٨ \_ ٨): {إذا بقى مما فى الحدّ ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبره لا يصحّ الوضوء} كما هو المشهور من وجوب الاستيعاب، لظاهر قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) فإنه لم يغسل بعض وجهه، ويفوت المركب بفوات بعض أجزائه، وللوضوءات البيانية الظاهره فى غسل كل ما فى الحدّ، ولقوله (عليه السلام): «فليس له أن يدع شيئاً من وجهه إلاّ غسله» (١)، هذا.

لكن ربما يقال بعدم وجوب ذلك لأن المتفاهم من هذه العبارات هو الغسل المتعارف الذى لا ينافى ذلك بقاء الشىء اليسير غير مغسول، بل هذا هو الغالب فى مثل الوضوء والغسل الإرتماسى إذ بعض الفقاعات الملاصقه بالجسد يوجب عدم استيعاب الماء لبعض الأجزاء اليسيره.

والقول بأنه لا- يصحّ التسامح فيه حيث إن المناط الفهم العرفى والعرف يفهم كذلك، لا- يصحّ حمل اللفظ على الأكثر من المتفاهم، فهو مثل قوله "من الأعلى إلى الأسفل" الذى فهموا منه "العرفى" منه لا "الدقى"، بل الدقى يحتاج إلى عناية زائده، فمع عدم التعرّض له يكون مقتضى القاعده عدمه، ويؤيد ذلك المكايل والموازن فى

ص: ١٩٢



فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع،

باب الزكاه ونحوه، مع وضوح عدم الدقه فيها، كما يؤيده أيضاً ما دلّ على عدم البأس بكون الخاتم في اليد مما يأتي.

بل يمكن أن يستدل لذلك بحديث الرقاشي عن أبي الحسن (عليه السلام): «لا تعمق في الوضوء»<sup>(١)</sup>.

وبروايه زراره: «فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً»<sup>(٢)</sup>، فإن ظاهره كظاهر غيره من الوضوءات البيانيه أن الإمام لم يتعمق في أطراف العين وتحت الأنف، مع وضوح أنه بدون التعمق لا يصل الماء إليها، وكذا ما دل على الاكتفاء بثلاث الكف في غسل الوجه، وعلى هذا فالحكم بوجوب الاستيعاب الدقي احتياطاً، والله العالم.

وعلى تقدير الوجوب {فيجب أن يلاحظ آماقه} جمع مؤق \_ مهموزاً وبلا- همزه \_ هو طرف العين مما يلي الأنف {و} سائر {أطراف عينه} بأن {لا يكون عليها شيء من القيح} المانع من وصول الماء، أما القيح الخفيف غير المانع فلا بأس به {أو الكحل المانع} أما الكحل المتعارف فالظاهر أنه لا مانع له، ولذا لم يرد

ص: ١٩٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٣٠ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٦

وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع.

التنبية عليه في الأخبار، مع تعارف الكحل بكثره في زمان المعصومين (عليهم السلام)، وهذا يؤيد عدم وجوب الغسل كما ذكره المصنف، وقد أشار إلى ذلك صاحب الحدائق.

{وكذا يلاحظ حاجبه} بأن {لا يكون عليه شيء من الوسخ} وذكر الحاجب بخصوصه لأنه بحكم كونه شعراً يلتصق به الأوساخ {وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع} وكذا على شفتها الظاهره.

أما الأحمر والأبيض الذي لا مانع له مما تستعمله المرأة غالباً فلا إشكال فيه، ولو شك في وجود المانع كان الأصل العدم، ولو شك في مانع الموجود فبناؤهم لزوم الفحص إلا في غير المتعارف كدم البراغيث، وذلك لعدم تعارف الفحص عنه مما يدل على السريه، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى المسأله الآتية.

(مسألة ٩ \_): إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة،

(مسألة ٩ \_): {إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته يجب تحصيل اليقين بزواله، أو وصول الماء إلى البشرة} لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراهة اليقينية، وأصله عدم الحاجب أو عدم الحجب لا تفيد في إثبات وصول الماء إلى البشرة إلا بناءً على الأصل المثبت الذي لا يقول به المشهور، وهذا هو المشهور، بل قيل إنه لا خلاف فيه.

ويدل عليه جملة من النصوص، ففي الجعفریات عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرني جبرائيل أن أمر أمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة» (١).

وعنه (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أول ما تأخذ النار من العبد من أمتي موضع خاتمه وسرته، فقيل يا رسول الله وكيف ذلك، قال: أمرني جبرائيل أن أحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة، وأمرني أن أجعل إصبعي في سرتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرائيل أن

ص: ١٩٥

آمر أمتي بذلك، فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته (١).

أقول: وكان أخذ النار له أولاً لأنه الأول في الإبطال، وإلا فالوضوء والغسل باطل أساساً كما هو المشهور.

وفي روايه مستدرك الوسائل قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا توضأ للصلاه حرك خاتمه ثلاثاً» (٢).

وفي صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال: «تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه» وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف تصنع؟ قال: «إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ» (٣).

ولا يخفى أن ذيل الروايه ينافي صدرها، إذ ظاهر صدرها أن في صوره الشك يلزم التحقيق عن وصول الماء، وظاهر ذيلها اختصاص وجوب التحقيق بصوره العلم بعدم الوصول، ومعناه أن في صوره

ص: ١٩٦

١- الجعفریات: ص ١٨

٢- مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٩ الباب ٣٦ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٩ الباب ٤١ من أبواب الوضوء ح ١

الشك لا- يلزم التحقيق، وقد جمع الأصحاب بينهما بعده أمور كلها خلاف الظاهر، كما أن تخصيص الأول بالسوار والدمليج ونحوهما، والثاني بالخاتم، خلاف ما عليه الأصحاب من وحده الحكم.

وربما يحتمل حمل الصدر على الاستحباب، لأن الأخذ بالصدر يلزم طرح الذيل بخلاف العكس، ويؤيده خبر الحسين ابن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت؟ قال: «حوّله من مكانه»، وقال في الوضوء: «تديره وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرئك أن تعيد الصلاة»<sup>(١)</sup>، كذا رواه الكافي .

وقال في الفقيه: «فإذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء، ويحوّله عند الغسل» \_ ثم قال الفقيه \_ وقال الصادق (عليه السلام): «وإن نسيت حتى تقوم من الصلاة فلا آمرئك أن تعيد»<sup>(٢)</sup>، فإن عدم الأمر بذلك وصحة الصلاة يقتضى استحباب ذلك، إذ يبعد أن يكون إيصال الماء واجباً مستقلاً غير مرتبط بالوضوء والغسل، كما يؤيد ذلك أيضاً الرضوي: «وإن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك، فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع»<sup>(٣)</sup>.

ولا يمنع عن الجمع الذي ذكرناه إلا ما دل على أخذ النار الظاهر

ص: ١٩٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٥ باب صفة الغسل ح ١٤

٢- الفقيه: ج ١ ص ٣١ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ١٩ و ٢٠

٣- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٨

فى التحريم، وإذا علمنا أن فى بعض المكروهات التوعّد بالنار، كما فى من ترك قراءة P قل هو الله ثلاثا لشفاء مرضه، وغيره مما ذكره الصدوق فى عقاب الأعمال، هان ذلك.

لا يقال: فما هو الفرق بين المكروه الذى هو هكذا والحرام؟.

لأنه يقال: إن الحرام مبغوض للمولى، بالإضافة إلى استحقاق فاعله النار بخلاف المكروه، وهذا مثل أنه ربما يقول المولى لعبده: لا تذهب من الطريق الفلانى فإنه يفترسك الأسد، فإنه حرام، لأنه مخالفه المولى وذو عقوبه طبيعیه، وربما يقول: لك الخيار فى أن تذهب أو لا تذهب، لكن اعلم أنه يفترسك الأسد، فإنه ليس بحرام من جهه المخالفه، وإن كان ذا عقوبه طبيعیه.

ثم إنه يمكن أن يقال إن روايات التوعّد بالنار خاصه بما علم عدم وصول الماء ولو بقرينه الجمع، ثم إن المستمسك ذكر صحيح ابن جعفر وقال: (إن الجمع العرفى بين الصدر والذيل بحمل أحدهما على الآخر بعيد، فيلحقه حكم المجمل ويرجع إلى القاعده المتقدمه)<sup>(١)</sup>، أى قاعده الشغل.

وفى مصباح الهدى حمل الصحيحه (أنه فى صوره العلم بالوصول بالتحريك أو الإخراج، يتخير بينهما، ومع العلم بأنه لا يدخله الماء

ص: ١٩٨

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٣

ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص، أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

بالتحريك يتعين النزح، لكي يحصل العلم بوصول الماء<sup>(١)</sup>، لكن هذا الجمع خلاف الظاهر، والأقرب الجمع الذي ذكرناه وإن كانت المسألة بعد بحاجه إلى التأمل والتتبع، وإن كان ظاهر الحدائق ما ذكرناه، حيث إنه خصص وجوب التحريك بصورة العلم بعدم وصول الماء، قال: (الظاهر أنه لا خلاف في أنه يجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى المغسول من دملج وسوار وخاتم ونحوها أو نزعه)<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر صحيحه على بن جعفر، وحسنه ابن أبي العلاء.

{ولو شك في أصل وجوده يجب الفحص، أو المبالغة} في الغسل {حتى يحصل الاطمئنان بعدمه، أو زواله، أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده} كما ذهب إليه غير واحد، لكن عن المشهور عدم لزوم الفحص، والظاهر اختصاص كلامهم بالموارد التي ليست معرضاً عند العقلاء لوجود الحاجب، كالبناء والقيار والصباغ ونحوهم، مما هم معرض لوجود الجص والقيير والصبغ على أعضائهم.

ص: ١٩٩

---

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٥١

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٢٤٨

استدل الأولون: بقاعده الشغل الجاربه فى الشك فى حاجبه الموجود، وباصتصحاب عدم وصول الماء إلى البشره عند الشك فيه، وباصتصحاب بقاء الحدث، قالوا: ولا- يصح التمسك بأصل عدم وجود الحاجب، لأن الأثر مترتب على وصول الماء إلى البشره، وذلك لا يثبت باصتصحاب عدم وجود الحاجب إلا على الأصل المثبت.

أقول: لا مجال لقاعده الشغل بعد وجود الاستصحاب، ولا لاستصحاب بقاء الحدث بعد وجود استصحاب عدم وصول الماء، لعدم جريان الأصل المحكوم عند وجود الأصل الحاكم، فالمهم أصاله عدم وصول الماء، فإن قيل بجريان أصاله عدم وجود الحاجب لخفاء الواسطه \_ كما قاله بعض الأعظم \_ لم يبق مجال لأصاله عدم وصول الماء، وإلا جرى أصل عدم وصول الماء الموجب للفحص.

أما ما ذهب إليه المشهور، فقد استدل لهم بالسيره القطعيه، حيث لم يعهد من المسلمين فى وضوئهم وغسلهم الفحص مع تعرض كثير منهم لاحتمال الحاجب، خصوصاً بمثل دم البق والبرغوث، وعدم تعارف طلب الأعمى أن ينظر إليه إنسان هل عليه حاجب أم لا، وبأنه لو وجب الفحص لزم التنبيه عليه لغفله الناس غالباً، مع عدم التنبيه إطلاقاً، على كثره الروايات الوارده فى مختلف شؤون الوضوء والغسل، بالملاك فى خير أبى حمزه، عن الباقر (عليه السلام) أنه بلغه أن نساءً كانت إحداهن تدعو بالمصباح فى جوف الليل تنظر إلى الطهر، فكان (عليه السلام) يعيب ذلك، ويقول:



«متى كانت النساء يصنعن هذا» (١١).

كما أنه ربما يُستدل لذلك أيضاً بالخرج، وبالإجماع المدعى فى كلام بعضهم، وبأنه ينجزّ إلى الوسواس.

والإنصاف: تماميه الأدله الثلاثه الأول، وإن أشكل فيها الأولون بما لم تعرف تماميته، أما الأدله الثلاثه الأخيره، ففيه: إن الخرج لو كان فهو شخصى ولا يكون مثله منشأ للحكم، والإجماع غير معلوم، والانجرار إلى الوسواس لو كان فهو أمر خارج، ولا يصلح للاستناد إلى الحكم العام، ومما تقدم تعرف عدم الفرق بين ظن وجود الحاجب \_ كدم البرغوث فى الليالى التى يكثُر فيها البرغوث \_ وبين ظن عدمه، وبين الشك فيه.

نعم لا بد من استثناء ما جرت عاده العقلاء على الفحص، كما تقدم من مثال البناء ونحوه، وذلك لعدم جريان الأدله الثلاثه المتقدمه، إذ السيره على الفحص، والتنبيه غير محتاج إليه بعد وجود السيره، والملايك لا مجال له فى مثل المقام، ولذا اختار صاحب الجواهر عدم الفحص، وتبعه المستمسك وبعض المعلقين.

ص: ٢٠١

---

١- الكافى: ج ٣ ص ٨٠ باب استبراء الحائض ح ٤

غسل اليدين

(مسأله \_ ١٠): الثقبه في الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا يجب غسل باطنها، بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقه فيها أو لا.

الثاني: غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع

(مسأله \_ ١٠): {الثقبه في الأنف موضع الحلقه أو الخزامه لا- يجب غسل باطنها، بل يكفي} جريان الماء على {ظاهرها سواء كانت الحلقه فيها أو لا} وذلك لما تقدم من عدم وجوب غسل الباطن.

{الثاني} من أفعال الوضوء: {غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات كالروايات عليه متواتره، بل أصل الغسل ضروري الدين، ومن المرفق ضروري المذهب فعلاً، وإن كان يحكى عن السيد المرتضى أنه حكم باستحباب الإبتداء من المرفق، وعن ابن إدريس حكم بكراهه النكس، ويدل على المشهور الوضوءات البيانيه، كما في الصحيح، "فوضع الماء على مرفقه فأمر كفه على ساعده" [\(١\)](#).

وفي آخر: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق" [\(٢\)](#).

ص: ٢٠٢

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

وفى آخر: "فغرف بها غرفه فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق" (١).

وفى آخر: "ثم وضعه على مرفقه اليمنى فأمرّ كفه على ساعده حتى جرى الماء على أطراف أصابعه" (٢)، وكذا قال بالنسبة إلى مرفقه اليسرى، إلى غيرها من الروايات.

أما مذهب السيد والحلي، فقد استدلل له بالجمع بين هذه الروايات وبين ظاهر الآيه والأخبار الأخرى، كالذى رواه أمالي المفيد، عن علي (عليه السلام): «ثم يدك اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق \_ إلى أن قال \_: ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرّات» (٣).

وفى صحيحه زراره وبكير: S وأمر بغسل اليدين إلى المرفقين، فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله (٤)، هذا

ص: ٢٠٣

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٢٧٩ الباب ١٦ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ١٢ وفى المستدرک: ج ١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨ وانظر أمالي المفيد: ص ٢٦٧ سطر ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

بالإضافة إلى المطلقات.

لكن الآية لا دلالة فيها، إذ الظاهر منها بقربه "إلى" إلى "أيديكم" أن الغاية للمغسول لا للغسل، فالمراد أن اليد إلى المرفق تغسل في مقابل اليد إلى العضد أو إلى المرفق.

نعم الآية لا تدل على عدم جواز النكس، بل في خبر التميمي \_ حول الآية \_ : «ليس هكذا تنزِيلها، إنما هي "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق"»، ثم أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه (١)، لكن حيث تحقق عدم تحريف القرآن الحكيم لا بد وأن يقصد من التنزيل تنزيل المقصود، لا تنزيل اللفظ، ثم إن روايه الأمامي محموله على التقيه بقربه ذيلها، وصحيحه زراره وبكير كالأية في كون "إلى" حدّ المغسول لا الغسل بدليل صدرها، حيث قال: "فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف".

وفي خبر ابن يقطين بعد رفع التقيه منه: «توضأ كما أمرك الله تعالى، اغسل وجهك مره فريضة وأخرى إسباغاً، واغسل يديك من المرفقين كذلك» (٢).

وفي خبر صفوان، عن الكاظم (عليه السلام) قال: قلت له

ص: ٢٠٤

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٨ باب حد الوجه ح ٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

مقدماً لليمنى على اليسرى، ويجب الإبتداء بالمرفق

هل يرد الشعر، قال: «إذا كان عنده آخر فعل وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام): «ولا ترد الشعر في غسل اليدين»<sup>(٢)</sup>.

{مقدماً لليمنى على اليسرى} ودعوى الإجماع عليه متواتر، لصحيح منصور عن الصادق (عليه السلام)، فى الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال (عليه السلام): «يغسل اليمين ويعيد اليسار»<sup>(٣)</sup>.

وعن على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع؟ قال: «يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه»<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى الوضوءات البيانية وفيها تقديم اليمنى على اليسرى.

{ويجب الإبتداء بالمرفق} بغسل المرفق أيضاً، فالغايه داخله فى المعنى بلا إشكال ولا خلاف، وعن الخلاف أنه قد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أن "إلى" فى الآيه بمعنى "مع".

ص: ٢٠٥

- 
- ١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ١٨ من أبواب الوضوء ح ٢
  - ٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٨ الباب ١٠ فى حد الوضوء ح ١
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٢
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٥

والغسل منه إلى الأسفل عرفاً، فلا يجزى النكس، والمرفق مركب من شيء من الذراع، وشيء من العضد

وعن مجمع البيان: أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسل المرفق، وهو مذهب أهل البيت، ويدل عليه أيضاً الوضوءات البيانية، لأن ظاهر "من المرفق" فيها أن المرفق داخل في المغسول، ولا ينافي ذلك ما في جملة من الروايات من لفظ "الذراع" كقوله: «فغسل وجهه وذراعيه»، وقوله: «ثم غسل به ذراعه»، وغيرهما، إذ المراد بالذراع الأعم، ويدل على ذلك أنه لم يذكر في هذه الروايات الكف، مع أن "الذراع" لا تصدق على الكف، ولحكومه الروايات المتقدمة على هذه الروايات.

{والغسل منه إلى الأسفل عرفاً} كما تقدم الكلام في الوجه، لأنه الظاهر من الروايات هنا أيضاً، فلا يجب الأعلى فالأعلى بالدقه بل بالعرف، ولو ردّ الشعر لم يبطل وضوؤه وإن كان غسل من الأعلى، لأنه لا دليل على البطلان.

نعم لو غسل منكوساً لم يصح، لأنه لم يأت بالمأمور به، ولذا قال المصنف {فلا يجزى النكس} فلو شرع من الأعلى لكنه نكس في البعض، أعاد على ما يحصل معه الأعلى فالأعلى، فإذا غسل مرفقه ونصف الذراع ثم غسل كفه قبل غسل نصف الذراع الآخر، عاد على النصف ثم غسل كفه، إذ النكس في البعض لا يبطل ما سبقه، والكلام في غسل الكل دفعه كما إذا وضع يده في الماء ثم حرّكها بقصد الغسل الارتماسي، كما سبق في غسل الوجه كذلك.

{والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد} كما هو

المشهور بين الفقهاء، بل هو المتبادر عرفاً، ويكفى به دليلاً، وإن اختلفوا فيه على أقوال واحتمالات:

الأول: إنه مجموع العظمين المتداخلين.

الثاني: إنه رأس العظمين.

الثالث: إنه المقدار المتداخل منهما لا المقدار الخارج منهما \_ وهذه الثلاثة يجمعها قولهم إنه مجمع عظمى الذراع والعضد \_.

الرابع: إنه الخط الموهوم المشترك بين سطحى الذراع والعضد.

الخامس: إنه طرفا العضد والذراع \_ وهذان يجمعهما قولهم إنه موصل الذراع بالعضد \_.

والظاهر عندي هو قول المشهور الذى ذكره المصنف، إلا أنه الأحسن أن يعبر بأنه مجموع العظمين لا شىء منهما، إذ "الشىء" يصدق على ما دون بعض عظم العضد، اللهم إلا أن يريد المصنف ظاهر كلامه الذى هو غير المشهور.

وإنما اخترنا هذا القول لأمر:

الأول: لأنه المتبادر، ولذا فهم المشهور ذلك.

الثاني: لأن لفظ "المرفق" هو محل الرفق بين العظمين، ومحل الرفق كليهما لا بعضهما.

الثالث: لبعض الأخبار الداله على أن "إلى" فى الآيه الكريمة

بمعنى "مع"، أو يراد به "مع" الظاهر في مغايره المرفق مع الذراع، ولا تكون مغايرته معه إلا باشماله على ما يخرج من الذراع، وهو شيء من العضد.

الرابع: إنه نص جملة من اللغويين ممن قولهم حجه في نفسه، وإن كانت أقوالهم متضاربه في معناه مما يسقط قول الكل عن الحجية، حتى إنه لو كان المستند منحصرأ في أقوالهم، كان اللازم الرجوع إلى الأصل العملى المقتضى لغسل الأقل للشك في وجوب غسل الكل، اللهم إلا أن يقال: إنه من باب العنوان والمحصل، فتأمل.

وقد أكثر الفقهاء الكلام في المقام لكن آثرنا الاختصار لعدم كبير فائده في التطويل.

ثم إنهم اختلفوا في كون وجوب المرفق أصلياً نفسياً أو غيرياً مقدّمياً، فالمشهور الأول، بل قال الشيخ المرتضى في الطهاره: (والأظهر أن الإجماع منعقد على وجوب غسل المرفق أصاله، إلا أن وجوب غسل طرف العضد أصاله مبني على دخوله في المرفق)<sup>(١)</sup>، وهذا هو مقتضى القاعده، إذ الظاهر من قوله (عليه السلام): S من المرفق إلى رؤوس الأصابع وحده السياق بين الابتداء والانتهاء، فكما يجب غسل رؤوس الأصابع كذلك يجب غسل المرفق، هذا بالإضافة إلى ما تقدم من روايه مجمع البيان "أن إلى بمعنى

ص: ٢٠٨



مع"، وقوله: "إن وجوب غسل المرافق مذهب أهل البيت".

وفى بعض الروايات البيانية: S أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه، وفى روايه أخرى: S أفرغ بها ذراعه اليسرى من المرفق إلى غير ذلك، لكن مع ذلك نسب إلى العلامة وجمع من المتأخرين أن وجوب غسل المرفق غير واجب بالأصالة، وإنما هو من باب المقدمه، وقرّبّه صاحب المدارك قائلا: (لا بأس به لأنه المتيقن) (1)، واستدل لذلك بأمر:

الأول: أصاله العدم.

الثانى: أن "إلى" للغايه، والغايه ليست داخله فى المعنى إلاّ بالدليل.

الثالث: إن بعض المرفق من العضد.

وظاهر الأخبار وجوب غسل الذراع بضميمه أن من قال بأن وجوبه غيرى أراد الجزء الذى هو من العضد، لا كُـلّ المرفق.

الرابع: ما استدل به المدارك من أنه المتيقن.

وفى الكُـل ما لا- يخفى، إذ الأصل لا مجال له، والغايه داخله فى المعنى إذا كان هناك دليل، وقد عرفت وجود الدليل، وكون بعض المرفق من العضد لا ينافى وجوب غسله بالدليل، ولا منافاه بين

ص: ٢٠٩

ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمه، وكل ما هو في الحد يجب غسله وإن كان لحم زائداً أو إصبعاً زائده

وجوب غسل الذراع وغسل شيء من العضد، والمتيقن لم يعرف المراد منه، اللهم إلا أن يريد عدم الدليل على وجوبه أصاله، غايه الأمر انعقاد الإجماع على وجوبه في الجملة، وهو أعم من الأصلي والمقدمي، والمتيقن منه المقدمي لأنه أقل مؤنه من النفسى، وفيه مواضع للنظر كما هو واضح.

{و} على هذا فـ {يجب غسله بتمامه} بل {وشيء آخر من العضد} الذى ليس بمرفق {من باب المقدمه} العلميه كما تقدم مثله فى الوجه.

{وكل ما هو فى الحد يجب غسله وإن كان لحمًا زائداً أو إصبعاً زائده} بلا خلاف على الظاهر كما فى طهاره الشيخ، وبلا خلاف أجده كما فى الجواهر، وفى المستند اتفاقاً ظاهراً، وعن ظاهر شرح الدروس الإجماع عليه، خلافاً لغير واحد ممن أظهروا التردد أو الإشكال فى الكليه المذكوره، كما عن التذكره والمنتهى والنهايه وجامع المقاصد وغيرهم، وهذا هو الظاهر عندى أيضاً.

استُدل للمشهور: باستصحاب بقاء الحدث لو لم يغسل كل ما فى الحد، وبالاحتياط، وبأن ظاهر قوله تعالى: "إلى المرافق" وجوب غسل كل ما بين الحدين، وهو ظاهر روايات التحديد من المرفق إلى

الأصابع، وبأن ما يقع في الحدّ يُعدّ جزءً من اليد، ولا شك في وجوب غسل كل أجزاء اليد، وبخصوص خبر إسماعيل بن جابر، عن الصادق (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: «وأما حدود الوضوء: فغسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وما يتعلق بها ويتصل، سنه واجبه على من عرفها وقدر على فعلها»(١).

وخبر زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «فليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله، لأن الله تعالى يقول: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)»(٢).

أقول: لا إشكال في أن ما يُعدّ جزءً، كالثالوث والإصبع الزائده والدملة ونحوها، داخله في الأدلة، أما دخول ما لا يعد جزءً عرفاً، فلا وجه لدخوله، والأدلة المذكورة لا تشملها، فإذا طال إظفره مقدار شبر، أو نبت لحم زائد في ذراعه بمقدار طول إصبع، أو ما أشبه ذلك، لم يكن دليل على وجوب غسله، والأصل عدمه، ولا مجال للاستصحاب والاحتياط، لأنهما أصلان لا مجال لهما مع وجود الدليل، والآية والروايات منصرفه إلى المتعارف كما هو

ص: ٢١١

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٠ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

ويجب غسل الشعر مع البشرة،

بناؤهم فى كل الأدله، ولذا ذهب بعض المعاصرين أيضاً إلى عدم الوجوب، ولو شك فى الصدق كان الأصل عدم وجوب الغسل، اللهم إلا إذا قيل بالعنوان والمحصل، وهو فى المقام محل نظر.

{ويجب غسل الشعر مع البشرة} وقد اختلفوا هنا فى موضعين:

الأول: فى أنه هل يجب غسل الشعر، نسب الحدائق وجوب الغسل إلى أنه ظاهر المشهور، ونسبه الشيخ فى الطهاره إلى الاتفاق، وعن جامع المقاصد الإجماع على وجوب غسل شعر الوجه واليدين، لكن عن شرح الدروس، الظاهر عدم الوجوب للأصل إن لم يكن إجماع، وفى المستمسك: (فإن تم إجماعاً \_ كما هو غير بعيد \_ وإلا فالمرجع فيه الأصل الجارى فى المقام) (١).

استدل القائلون بالوجوب بما استدلوا به فى مسأله وجوب غسل ما كان داخلاً فى الحد، وقد عرفت الإشكال فى كل ذلك، بل ظاهر الأدله عدم الوجوب، إذ الغالب أن طرف الشعر المواجه للبشره لا يغسل بمثل الكف وثلاث الكف، خصوصاً إذا لم يرد الشعر، وقد عرفت كفايه مثل التدهين والكف وثلاث الكف، وعدم رد الشعر كما فى الروايات، ولذا قال فى المستمسك: (الا أن يستفاد من الأدله

ص: ٢١٢

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٩

البيانيه عدم الوجوب من جهه السكوت فى مقام البيان(١)، فتأمل.

أما الإجماعات المحتمله فهى مستنده بدليل استدلال أصحابها لها بالأدله المذكوره، فهى محل مناقشه صغرى وكبرى، وعلى هذا فالحكم بالغسل احتياط.

الثانى: فى أنه هل يجب غسل البشره مع الشعر، المعروف الوجوب، بل فى طهاره الشيخ دعوى الاتفاق عليه، نعم عن كاشف الغطاء أنه قال: (ولو تكاثف عليها الشعر أجزاء غسله عن غسل البشره والأحوط غسلها)[(٢)].

استدل المشهور بالأدله المتقدمه.

واستدل لكاشف الغطاء: بقوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر"، كما تقدم فى غسل الوجه(٣)، وردّ بأن هذه الجملة وردت فى شعر الوجه، والظاهر أن الردّ غير تام، إذ المورد لا يخصص، وأجاب عنه المستمسك \_ مؤيداً المشهور \_ بما لا يخلو عن نظر، فراجع، وتبعه فى الإشكال على الكليه مصباح الهدى، وكأنهما أخذتا الكلام من الشيخ فى الطهاره.

ص: ٢١٣

---

١- المستمسك: ج ٢ ص ٣٤٩

٢- كشف الغطاء: ص ٨٣ سطر ٣٠

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٥ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ٢

ومن قطعت يده من المرفق لا يجب عليه غسل العضد،

كما استدل لكاشف الغطاء أيضاً: بقوله (عليه السلام): «إنما عليك أن تغسل ما ظهر»<sup>(١)</sup>، كما أنه ردّ استدلاله بالكليه المذكوره بقوله (عليه السلام): «إذا مسّ جلدك الماء فحسبك»<sup>(٢)</sup>، وقوله (عليه السلام): «ليس له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئاً إلاّ غسله»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: إن "كلما أحاط" و"إنما عليك" حاكمان على هذه الأدله، وعليه فما ذكرناه في المسأله السابقه فى شعر الوجه آت هنا أيضاً، وإن ظاهر الأدله هو الغسل بمقدار لا يرد الشعر بكف أو ثلث كف، مما يستلزم خارجاً عدم غسل كل البشره التى تحت الشعر وإن لم يكن الشعر كثيفاً، لكن الاحتياط فى غسلها أيضاً، فتأمل.

{ومن قطعت يده من} فوق {المرفق لا يجب عليه غسل العضد} بلا خلاف ولا إشكال على المشهور، بل عن المنتهى وكشف اللثام الإجماع عليه، نعم حكى عن المفيد وابن الجنيد وجوب غسل ما بقى.

استدل للمشهور: بالأصل بعد انتفاء الموضوع.

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٣ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤١ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

وإن كان أولى، وكذا إن قطع تمام المرفق،

واستدل للقائل بالوجوب: بصحيح على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ما بقي من عضده»<sup>(١)</sup>.

لكن هذا الخبر مجمل، إذ "من المرفق" يمكن أن يراد به بقاء شيء من المرفق، كما يمكن أن يراد به عدم بقاء شيء من المرفق، فعلى الأول يراد بـ "من العضد" غسل بقيه المرفق التي هي من العضد، وعلى الثاني يراد به غسل بقيه العضد التي ليست من المرفق، وحيث كان الحديث مجملاً، لا يمكن أن يتمسك به لحكم مخالف للقاعده، وإنما يحمل على ما يوافق القاعده، من وجوب غسل بقيه المرفق التي هي من العضد، خصوصاً وقد أجمع الفقهاء إلا نفرين منهم كما عرفت على عدم الوجوب.

{وإن كان أولى} للاحتمال المذكور، وخروجاً عن خلاف من أوجب، ولذا كان المحكى عن الخلاف الاستحباب، وقال في الجواهر: إن له وجهاً.

لكن الظاهر أنه لا يمكن أن يعامل رطوبه هذه العضد معاملة رطوبه الوضوء في المسح منها، وكأنه لذا لم يجعله المصنف مستحباً.

{وكذا إن قطع تمام المرفق} بحيث لم يبق منها شيء، والفرق

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٢

وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي،

بين هذا والأول أن في الأول قطع شيء من العضد أيضاً، وفي هذا لم يقطع شيء من العضد، ويظهر حكمه مما تقدم في عدم وجوب الغسل وأولويه الغسل.

{وإن قطعت مما دون المرفق} بأن بقي بعض الذراع {يجب عليه غسل ما بقي} إجماعاً، كما عن المدارك وكشف اللثام، وعن المنتهى نسبته إلى أهل العلم، وذلك لبقاء الحكم ببقاء موضوعه، ولا دليل على أن اليد أو الوجه أو أماكن المسح مركب ارتباطي حتى إذا فقد بعضه فقد حكم الكل.

ويؤيده دليل الميسور، ولجملة من الروايات، كالمروى عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع؟ فقال: «يغسل ما قطع منه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبره الآخر: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ، قال: «يغسل ذلك المكان الذي قطع منه»<sup>(٢)</sup>، والمراد يغسل ويمسح، كقول الشاعر "علفتها تبناً وماءً بارداً"، وكقوله "نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف"، أي: وسقيتها ماءً، ونحن راضون.

ص: ٢١٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٤



وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءً من المرفق.

أما خبر محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل، قال: «يغسلهما» (1)، فالمراد الغلبه لا غسل الرجل إجماعاً، إن لم نقل أنه تصحيف ليغسلها في الخط.

{وإن قطعت من المرفق، بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد، يجب غسل ما كان من العضد جزءً من المرفق} بلا إشكال ولا خلاف عند من يرى وجوب الغسل نفسياً، لما تقدم من الدليل، أما عند من يرى وجوبه مقدماً فاللازم عدم الوجوب، لانتفاء المقدمه بانتفاء ذبيها، ولذا صرح بعضهم بعدم الوجوب هنا، لكنك عرفت سابقاً أن وجوب الغسل نفسى لا مقدمى، والله العالم.

ثم إن اليد الاصطناعية لمن قطعت يده لا يجب غسلها، كما أن الرجل الاصطناعية لمن قطعت رجله لا يجب مسحها، أما اذا بقى العظم وغلّف بغلاف اصطناعى، فهل يجب غسل الغلاف لأنه بمنزله الجبيره أم لا، لانصراف أدله الجبيره عن مثله مفهوماً وملاكاً، أم هناك فرق بين الغلاف الخفيف والثخين، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب إلى الاعتبار.

ص: ٢١٧

(مسألة \_ ١١): إن كانت له يد زائده دون المرفق وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها لا يجب غسلها ويكفى غسل الأصلية، وإن لم يعلم الزائده من الأصلية وجب غسلهما،

(مسألة \_ ١١): {إن كانت له يد زائده دون المرفق} سواءً كانت كفاً مع ذراع، أو بلا- ذراع، أو ذراعاً بلا- كف، أو ما أشبهه {وجب غسلها أيضاً كاللحم الزائد} وذلك لما تقدم في اللحم، وقد عرفت الإشكال فيه، وإن كان الأقرب عدم وجوب غسلها.

{وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها} لأن العرف يرون زيادتها {لا يجب غسلها ويكفى غسل الأصلية} لأصالة عدم الوجوب، فإن الواجب هو غسل ما بين المرفق إلى الأصابع، وهذه الزائده خارجه عن الحد، وقد أفتى القواعد وغيرها بذلك، خلافاً لما اختاره المنتهى والتلخيص والإرشاد وغيرهم من وجوب الغسل، وكأنه لكونها يداً فيشملة إطلاق قوله تعالى "اغسلوا أيديكم"، لكن الظاهر انصراف الإطلاق إلى المتعارف، ولذا يستبعد القول بوجوب غسلها وإن كانت نابتة في الرجل أو ما أشبهه.

{وإن لم يعلم الزائده من الأصلية} مع العلم بزياده إحداهما {وجب غسلهما} "أصالة"، على قول المنتهى وغيره، و"مقدمه" على القول المختار للعلم الإجمالي، ويتحقق غسلهما بالوضوء مرتين، مره بغسل

ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً، ويكفى المسح بإحدهما.

هذه اليد، ومره بغسل تلك {ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط} أو باليد الأخرى إن قلنا بجواز المسح بأيه يد كانت، وذلك لوجوب المسح باليد الأصليه، ولأن الماء الذى على الزائده ليس ماء الوضوء.

{وإن كانتا أصليتين} أى متساويتين فى الخلقه، فإنه لا وجه للحكم بزياده إحدهما حينئذ، وإن كانت إحدهما زائده بحسب الخلقه النوعيه {يجب غسلهما أيضاً} أصالةً لشمول الإطلاقات له.

لكن ربما يقال: إن إحدهما زائده من الخلقه النوعيه فالانصراف محكم، ويكون وجوب غسلهما من باب المقدمه العلميه، أو يقال إن الواجب حينئذ غسل إحدهما لأنه لا يجب إلا غسل يدين فقط، لكن هذا الاحتمال خلاف الاحتياط.

{ويكفى المسح بإحدهما} لفرض أن كليهما أصليه على ما ذكره المصنف، وبكليتهما على الاحتمال الثانى، وبالمغسوله فقط على الاحتمال الثالث، ومما تقدم يعرف حال من كان له وجهان أو أرجل.

(مسألة \_ ١٢): الوسخ تحت الأظفار

(مسألة \_ ١٢): {الوسخ تحت الأظفار} على أربعة أقسام: لأنه إما أن يُعدَّ من الظاهر أم لا، وما يعد من الظاهر إما بقدر المتعارف، أو أكثر منه، فالقسمان اللذان هما من الباطن لا يجب إزالتها للأدلة على وجوب غسل الظاهر، والقسم الثالث الذى كان الوسخ أكثر من المتعارف يجب إزالته بلا إشكال ولا خلاف، لأنه مانع عن وصول الماء البشره الواجب غسلها.

أما ما كان بقدر المتعارف فقد اختلفوا فيه، فالمشهور قالوا بوجوب إزالته، لإطلاقات أدله وجوب الغسل خرج منه الباطن الذى ليس المقام منه، وعن العلامة والأمين الاسترابادى وغيرهما عدم الوجوب قولاً، أو احتمالاً لعموم البلوى، فلو وجب الإزالة لبيّنوه (عليهم السلام) فعدم البيان دليل العدم، ولما ورد من استحباب إطالة المرأه ظفرها، وللحرج إذ الغالب وجود الوسخ خصوصاً بالنسبه إلى أهل البادية والعمال ونحوهم، ولكونه ساتراً عاداه كاللحيه، فالمناطق فى قوله (عليه السلام): "ما أحاط به الشعر" آتٍ فى المقام.

وأشكل على الكل: إما إنهم (عليهم السلام) لم يبيّنوه، فإنه يكفى فى البيان إيجابهم غسل ما بين الحدين، بالإضافة إلى ما رواه الجعفرىات عن الصادق (عليه السلام) عن آباءه (عليهم السلام)، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم فقال: «حبذا المتخللون» فقيل: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته

وما هذا التخلل؟ قال: «التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي» (١).

وعن الدعائم: عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) مثله.

وأما استحباب إطالة المرأة ظفرها، ففيه: إنه أجنبي عن المقام، وأما الحرج فإن كان فهو شخصي ولا يستلزم الحكم العام، وأما كونه ساتراً فالمناطق غير معلوم.

لكن الظاهر هو عدم الوجوب للأمرين الأولين، إذ عدم البيان الخاص في محل الاستيلاء العام من أقوى الأدلة على العدم، والرواية لا تصلح إلا للاستحباب بقريته إرداف ذلك بلفظه "حبذا" وبالتخليل للأسنان، بل ظاهرها أن تخليل الأسنان أكد مما يلزم حمل تخليل الأظافر على الاستحباب، وإطالة المرأة ظفرها تلازم الوسخ، فلو كانت الإزالة واجبه لزم البيان، وإلا كان إغراءً بالجهل.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط في الإزالة، ولذا قال المصنف {إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته

ص: ٢٢١

١- الجعفریات: ص ١٦

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٣ في ذكر التنظف

معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً،  
وجب غسله بعد إزاله الوسخ عنه.

معدوداً من الظاهر، فإن الأحوط إزالته { ولذا سكت المعلقون كالساده ابن العم والبروجردى والإصطهباناتى والجمال وغيرهم  
عليه.

{وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته} فيما إذا كان من الظاهر كما هو واضح {كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها  
ظاهراً وجب غسله} لإطلاق أدله غسل الظاهر بعد تحقق موضوعه {بعد إزاله الوسخ عنه} إذا كان أكثر من المتعارف، وإذا كان  
من الظاهر ثم صار من الباطن لتناول الإظفر سقط عن وجوب الغسل، لإنتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

ص: ٢٢٢

## مسأله ۱۳ الواجب من غسل اليدين

(مسأله \_ ۱۳): ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

(مسأله \_ ۱۳): {ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب} المذكور {قبل الوجه باطل} أى يوجب بطلاق الوضوء، اللهم إلا إذا رجع إلى غسل الكف اليمنى ثم غسل اليد اليسرى ومسح على رأسه ورجليه، أو مسح كفيّه عن غسل كل يد بقصد الغسل فاكتفى بالماء السابق، ذلك كله واضح.

ص: ۲۲۳

(مسألة \_ ١٤): إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلده رقيقه، ولا- يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلده، وإن كان أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

(مسألة \_ ١٤): {إذا انقطع لحم من اليدين} أو من الوجه، أو سقط الظفر، أو حلق الشعر الكثيف، أو تساقط، أو ما أشبه ذلك {وجب غسل ما ظهر بعد القطع} لتحقق الحكم بتحقيق موضعه الذى هو صيرورته من الظاهر، لكن ذلك مشروط بأن يُعد ذلك من الظاهر، أما إذا لم يعدّ لم يجب غسله، كما إذا كان ما تحت اللحم المقطوع غائراً بحيث لم يعد من الظاهر، وكذلك إذا انقلع لحم خده حتى ظهر باطن فمه، وذلك لعدم شمول الأدله لمثله.

{ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما لم ينفصل} لأنه جزء من الظاهر، وقد سبق وجوب غسل ما بين الحدين، لكن قد تقدم النظر فيه {وإن كان اتصاله بجلده رقيقه، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلده} التى هى محل الإيصال، لأنه ليس بظاهر حتى يجب غسله {وإن كان} القطع {أحوط لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد} لأنه من قبيل الحاجب تسامحاً، فيستحسن الاحتياط بقطعه وغسل ما تحته، ومثله فى الحكم قشور الجلد التى تبقى بعد براء الجرح والدمل ونحوهما، لكن هذا الاحتياط استجابى.



(مسأله \_ ١٥): الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها، وإلا فلا، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب، وإن كان الأحوط الإيصال.

(مسأله \_ ١٥): {الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد} أو المرض أو نحوه {إن كانت وسيعه يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها} لأنها من الظاهر الواجب غسله، هذا فيما إذا لم يضره الماء كما هو واضح، لكن قد تقدم عدم وجوب غسل كل باطن ظهر، بل اللازم صدق الظاهر عليه {وإلا فلا}.

{ومع الشك} في أنه من الظاهر أم لا {لا يجب} غسله {عملاً بالاستصحاب} أي استصحاب كونه من الباطن، فقبل الانشقاق لم يجب غسله، وبعد الانشقاق لا يعلم هل يجب غسله أم لا، فالأصل العدم، والإشكال على هذا بأن الطهاره من قبيل العنوان والمحصل، لا الأقل والأكثر، قد عرفت ما فيه، فإن الواجب شرعاً الغسلات والمسحات كسائر الواجبات المركبه، نعم هذا يتم فيما إذا كانت الشبهه مصداقيه، أما إذا كانت الشبهه مفهوميه بأن تردد مفهوم الظاهر والباطن، فلا يجرى فيه الاستصحاب لعدم الحاله السابقه\_ فتأمل، {وإن كان الأحوط الإيصال} لما عرفت.

(مسأله \_ ١٦): ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن انخرق، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلده بل لو قطع بعض الجلده وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض، ولا يجب قطعه بتمامه ولو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها،

(مسأله \_ ١٦): {ما يعلو البشره مثل الجدرى عند الاحتراق ما دام باقياً يكفى غسل ظاهره وإن انخرق} لأنه الظاهر وداخله من الباطن، سواءً انخرق أم لا، اللهم إلا إذا كان انخرق بحيث ظهر شيء من الباطن بما يمسى ظاهراً، فإنه يجب غسل ما ظهر لتحقيق الحكم بتحقيق موضوعه، {ولا- يجب إيصال الماء تحت الجلده، بل لو قطع بعض الجلده وبقى البعض الآخر يكفى غسل ظاهر ذلك البعض} فلا يجب رفعه لغسل باطنه.

نعم يجب غسل ما ظهر مما كان مكان تلك الجلده المقطعه إذا صدق على ما تحته الظاهر، وقد تقدم الإشكال فى وجوب غسل كل باطن إذا ظهر، إذ مجرد الظهور لا- يجعله ظاهراً، {ولا- يجب قطعه بتمامه} لكى يظهر ما تحته إذ تحقيق الموضوع ليس بواجب.

{ولو ظهر ما تحت الجلده بتمامه لكن الجلده متصله قد تلزق وقد لا تلزق، يجب غسل ما تحتها} لأن ما تحتها من الظاهر.

لكن يرد عليه إنه ربما كان وقت لزوقها لا يُعدّ ما تحتها من

وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها.

الظاهر، كما إذا كانت تلتصق لتجمع القيح تحتها أياماً، ثم تخرج القيح فتفصل وهكذا، ومنه تعرف الإشكال في إطلاق قوله {وإن كانت لازقه يجب رفعها أو قطعها} حتى يغسل الظاهر الذي تحته، لكن هذا أيضاً إنما هو فيما لم يكن عليه عسر وحرَج، وإلا غسل ظاهرها لمكان العسر.

ثم إنه قد تقدم الكلام في صورته الشك في المسألة السابقة والحكم في هذه المسألة أيضاً كذلك.

ص: ٢٢٧

(مسألة \_ ١٧): ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء ويجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً، وأما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيره يكفى غسل ظاهره، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

(مسألة \_ ١٧): {ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد} ويسمى بالجلبه {لا يجب رفعه وإن حصل الثبرء} لأن تحته من الباطن {ويجزى غسل ظاهره} لأنه الظاهر الذى يجب غسله {وإن كان رفعه سهلاً} فإن سهوله الرفع لا- يجعل الباطن ظاهراً والباطن غير واجب الغسل كما هو واضح.

{وأما الدواء الذى انجمد عليه وصار كالجلد، فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيره يكفى غسل ظاهره} لما سيأتى فى مبحث الجبيره إن شاء الله تعالى.

ثم إن المراد بعدم الإمكان الحرج فإنه لا يرفع إن كان حرجاً وإن أمكن رفعه بمشقه {وإن أمكن رفعه بسهولة وجب} فإنه من الحاجب الخارج، وإن لم يعلم أنه دواء أم جلد فهو من مسأله الشك فى الحاجب، وإن لم يعلم أنه يمكن رفعه أم لا، فإن كان خوف لم يرفعه، وإلا وجب رفعه.

(مسألة \_ ١٨): الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا لا يجب إزالته، وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيرًا، ما دام يصدق عليه غسل البشرة، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجصّ أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة، نعم لو شك كونه حاجبًا أم لا وجب إزالته.

(مسألة \_ ١٨): {الوسخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئيًا} أو كان جرمًا مرئيًا ولكنه كان معدوداً جزءً من البدن، كما فيما يعلو ظهر القدم وبطنها عند ترك غسله مده، فإنه يرى لكنه يعد جزءً من البدن {لا يجب إزالته} إذ هو ليس بحاجب {وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيرًا، ما دام يصدق عليه غسل البشرة} بل ربما يكون فركه باليد موجباً لجمعه، ويدل عليه بالإضافة إلى صدق البشرة عرفاً عدم البيان في الروايات مع أنه كثير الابتلاء للعامه، فعدم البيان دليل العدم.

{وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجصّ أو النوره إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة} لتحقق الغسل المعتبر شرعاً، بل حتى إذا كانت له جرميه بما يشك في دخول الماء تحته كما في أطراف الإظفر، فإن عدم البيان مع غلبته دليل عدم الوجوب، وقد سبق التعرض لمثل هذه المسألة فراجع.

{نعم لو شك كونه حاجبًا أم لا وجب إزالته} لما تقدم في مسأله

الشك في الحاجب، وذلك للعلم بالوصول إلى البشرة الذى لا يتحقق إلا بالإزالة، ودهونه البدن ليست بمانعه وإن كانت كثيرة لما تقدم، كما أن الشعر المانع الممكن إزالته، والإظفر الطويل لا يمنعان من الوضوء لإطلاق الأدله، فلا يجب إزالتها لغسل ما تحت الشعر ومكان القص.

ص: ٢٣٠

(مسأله \_ ١٩): الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف.

(مسأله \_ ١٩): الوسواسى الذى لا يحصل له القطع بالغسل يرجع إلى المتعارف { إذ الأدله منصبه على المتعارف، فإذا حصل المتعارف كفى، بل هو كذلك بالنسبه إلى غير الوسواسى إذا لم يحصل له القطع لغفله أو نحوها إذا شهد عنده شاهدان مثلاً بأنه أتى بالمقدار المتعارف، ولا يحق للوسواسى العمل أقل من المتعارف، إذ النهى عن الوسوسه نهى عن الزيادة على المتعارف، لا أنه نهى مطلقاً حتى يحق له أن يأتى بالأقل من المتعارف، أما إذا كان إنسان يحصل له القطع دون المتعارف فإنه لا يمكن أن يقال له إعمل أكثر من ذلك، إلا إذا كان جاهلاً بالمسأله كما حقق فى مسأله قطع القطاع.

## مسأله ٢٠ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد

(مسأله \_ ٢٠): إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء أو الغسل لا يجب إخراجها إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

(مسأله \_ ٢٠): {إذا نفذت شوكة فى اليد أو غيرها من مواضع الوضوء} كالوجه، {أو} مواضع {الغسل لا يجب إخراجها} فإنها لا- تعد حاجبه للمقدار الذى نفذت فيه، ويصدق معها غسل تمام بشره {إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر} حيث يجب غسل الظاهر فيجب الإخراج مقدمه لغسل الظاهر، أو أن تكون رأسها يحجب الظاهر فيجب الإخراج، أو تقديم رأسها لترفع حاجبتها.

ص: ٢٣٢



(مسألة \_ ٢١): يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى،

(مسألة \_ ٢١): {يصح الوضوء بالارتماس} اتفاقاً كما في البرهان وظاهر الجواهر، كذا في المستمسك، والوجه فيه: صدق الغسل الذي هو المعيار في الحكم، والوضوءات البيانية لا تنفيه لأنها مثبتات وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه.

ويؤيده ما ورد في المجبور من إيصال الماء إلى محل الجبر، فإنه ظاهر في كفايه إيصال الماء كيف كان {مع مراعاة الأعلى فالأعلى} وذلك لما تقدم من اعتبار ذلك، إذ لا فرق في أدله الاعتبار بين أن يغسل ترتيباً أو إرتماساً بالماء الخارجى أو بالمطر.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل يحصل الأعلى فالأعلى بالنية، بأن يدخل وجهه دفعه في الماء ثم ينوى الأعلى فالأعلى فيحصل غسل الجميع في آن واحد بأن النية هي التي تحصل الأعلى فالأعلى، أم لا يحصل بذلك، بل لا بد من تحريك العضو المرموس في الماء تدريجاً إلى طرف الأعلى مع نية الأعلى، ظاهر الجواهر الأول، وظاهر غيره الثانى، وهذا هو الأقرب، لعدم الصدق بدون التحريك، إذ الأعلى فالأعلى لا يكون إلا بكونه في الخارج، وكونه في الخارج لا يتحقق إلا بالحركة، ولو تم ما ذكره الجواهر لزم صحه أن يقف المغتسل تحت الماء ثم ينوى تقدم الرأس على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وأن يقف المتوضى تحت الماء وينوى غسل الوجه ثم

لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد، بل وكذا فى اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء.

الأيمن ثم الأيسر على مذهب من يرى عدم اشتراط كون المسح ببله اليد.

{لكن فى اليد اليسرى لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد} فاللزام أن يقصد الوضوء بمرور أجزاء اليد بالطبقه الفوقانيه من الماء، وهذا هو مراد المصنف بحال الإخراج، إذ لو قصد بالطبقه تحت الفوقانيه أيضاً يستشكل بما ذكره من كون المسح بماء جديد الموجب لبطلان الوضوء.

{بل وكذا فى اليمنى، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبه من ماء الوضوء} هذا بناءً على ما سيأتى من الاحتياط فى كون المسح باليد اليمنى، وإلا كفى المسح باليسرى ولم يحتج إلى ذلك، كما أن قوله "يبقى شيئاً" يشمل ما إذا أبقى الغسله الثانيه المستحبه.

ومع ذلك كله ففيه: إن أصل لزوم كون المسح ببقية البله محل كلام كما سيأتى، بالإضافة إلى أن تسميه ذلك ماءً جديداً أيضاً محل نظر، ويؤيده ما دل على جواز الوضوء بالمطر، وعلى فرض تسليم

الأمرين يأتي ما ذكره السيد البروجردى بقوله: (فلو قيل حينئذ بجواز قصد الغسل الوضوءى من أول الرمس إلى انتهاء الغسله لم يكن بعيداً) (١).

ص: ٢٣٥

---

١- تعليقه السيد البروجردى: ص ١٧

(مسأله ۲۲ \_): يجوز الوضوء بماء المطر كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبه إلى يديه، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

(مسأله ۲۲ \_): {يجوز الوضوء بماء المطر، كما إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى، وكذلك بالنسبه إلى يديه} ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المدعى وإطلاقات أدله الوضوء، ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام): عن الرجل لا يكون على وضوء فيصبيه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه، وهل يجزيه ذلك من الوضوء؟ قال (عليه السلام): «إن غسله فإن ذلك يجزيه» (۱).

ثم إنه يمكن أن يستدل لذلك بما ورد في الغسل بماء المطر بالمناط، ولكن لا يخفى أن إطلاق هذه الروايه من حيث الشرائط المذكوره في باب الوضوء يقتضى تقييدها بتلك الشرائط مما قام عليه دليل معتبر، ولذا قيد المصنف بالأعلى فالأعلى.

{وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه} لما تقدم من الاتفاق والإطلاق والروايه {ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع

ص: ۲۳۶

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسّله، وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً، وكذا لو ارتمس في الماء ثمّ خرج وفعل ما ذكر.

محالّ الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسّله، وكذا على يديه، إذا حصل الجريان { أو صدق الغسل } كفى أيضاً.

وقوله "على جميع" من باب المثال، وإلاّ يكفي أن يكون البعض كالأول، والبعض كالثاني.

{وإذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر} من المسح الموجب لصدق الغسل، كل ذلك لتحقق الغسل بذلك المعتبر في الوضوء، وكذا بالنسبة إلى بعض الأعضاء.

ص: ٢٣٧

اشاره

(مسأله \_ ۲۳): إذا شك فی شیء أنه من الظاهر حتی يجب غسله، أو الباطن فلا، فالأحوط غسله، إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك فی أنه صار ظاهراً أم لا، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك فی أنه صار باطناً أم لا.

(مسأله \_ ۲۳): {إذا شك فی شیء أنه من الظاهر حتی يجب غسله، أو الباطن فلا} يجب غسله {فالأحوط غسله} لأن المقام من باب العنوان والمحصل، ولا يعلم بالعنوان إلا بالإتيان بكل مشكوك، فلا مجال للبراءة.

لكن الظاهر أنه لا- يختلف عن غيره من موارد جريان البراءة، فجريان البراءة هو الأوفق بالقواعد {إلا إذا كان سابقاً من الباطن وشك فی أنه صار ظاهراً أم لا-} فلا- يجب غسله، وذلك لاستصحاب كونه من الباطن وإن أشكل فيه بعض الشراح، لكن الإشكال غير تام.

{كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك فی أنه صار باطناً أم لا} لاستصحاب كونه من الظاهر، لكن جريان الاستصحاب فی المقام بعد الفحص، لما تقدم غير مره من لزوم الفحص فی الموضوعات، كما يجب الفحص فی الأحكام.

ثم إنه لو وضی إنسان آخر \_ ممن يجوز له عدم المباشرة \_ فالعبره بيقين المتوضى وشكه، لا المتولى، لأنه هو الذى يريد العمل بهذه الطهاره، فإذا

الثالث: مسح الرأس بما بقى من البله في اليد،

تيقن أو استصحب ما يلزم منه عدم تماميه وضوئه، لم يكن له أن يدخل في الصلاه ونحوها.

### مسح الرأس

{الثالث} من أفعال الوضوء: {مسح الرأس} بلا- إشكال ولا- خلاف، بل دعاوى الإجماع كالروايات عليه متواتره، بل هو من ضروريات الدين بعد تصريح الآيه المباركه به {بما بقى من البله في اليد} كما هو المشهور، بل دعاوى الإجماع عليه مكرر، والمخالف في ذلك ابن الجنيد، بل ظاهر الحدائق موافقه آخرين معه حيث قال: (والعجب من جمله من مشايخنا المحققين وعلمائنا المدققين من متأخري المتأخرين، حيث إنهم جعلوا مذهب ابن الجنيد بمجرد دلاله إطلاق الآيه عليه في غايه القوه والجزاله) (١) انتهى.

استدل للمشهور: بجمله من الروايات، كقوله (عليه السلام) في صحيحه زراه: «وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسراك ظهر قدمك اليسرى» (٢).

وفي خبر ابن أذنيه الوارد في المعارج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء» (٣).

ص: ٢٣٩

١- الحدائق: ج ٢ ص ٢٨٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٠٦ الباب ٣١ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥

وفى مكاتبه ابن يقطين: «وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوه وضوئك» (١).

وفى روايه زراره: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقيه بله يمناه» (٢).

وفى بعض الروايات البيانيه أنه (عليه السلام) لم يجدد ماءً ولم يعدهما فى الإناء، حيث إنه ظاهر فى مقام بيان فهم الراوى أنه الوظيفه.

وقد ورد فى بعض الروايات أنه وضوء لا يقبل الله الصلاه إلا به، وفى بعض الروايات الآتيه: أخذ الماء من سائر مواضع الوضوء كالحاجب واللحيه والأشفار عند تعذر نداوه من اليد، مما ظاهره عدم صحه الأخذ من ماء خارج، إلى غيرها من الروايات التى هى من هذا القبيل.

واستدل لابن الجنييد ومن تبعه: بإطلاق الآيه المباركه، وإطلاقات جمله من الروايات، وجمله من الروايات الحاكمه فى الدلاله على الروايات المتقدمه، كموثقه أبى بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسح الرأس، قلت: أمسح بما على يدي من

ص: ٢٤٠

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢



الندى رأسى، قال: «لا، بل تضع يدك فى الماء ثم تمسح»<sup>(١)</sup>، بناءً على أن ذلك فى مقام توهم الحظر.

وصحيحه معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) أيجزى الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه، فقال (عليه السلام) برأسه: لا، فقلت: أبعاء جديد، فقال برأسه: نعم<sup>(٢)</sup>، بناءً على أن المراد من نفيه لزوم أن يكون من فاضل رأسه إذا لم تكن يده مرطوبه، إذ لا محمل لها حتى التقيه لو لم نقل بهذا التوجيه، فإن المسح ليس من مذهب العامه.

وخبر ابن أبى عماره، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) أمسح رأسى ببلل يدي قال: «خذ لرأسك ماءً جديداً»<sup>(٣)</sup>.

وخبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عمن نسى أن يمسح رأسه حتى قام فى الصلاه؟ قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه»<sup>(٤)</sup>، فإن الانصراف دليل أنه جفّ ماء وضوئه وإلا لم يحتج إلى الانصراف، ومنه يظهر أن عليه المسح بالماء

ص: ٢٤١

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٧ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٤
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٦
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٧ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٣

الجديد، ونحوه خبر أبي بصير، عنه (عليه السلام) وفيه: «ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد»<sup>(١)</sup>، وكذا خبر أبي الصباح الكناني<sup>(٢)</sup>، وكذا روايه زيد والمفضل<sup>(٣)</sup>.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل نسي أن يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة؟ فقال: «إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجله واستقبل الصلاة، وإن شك فلم يدر مسح أو لم يمسح، فليتناول من لحيته إن كانت مبتله ويمسح على رأسه، وإن كان أمامه ماء فليتأوله منه فليمسح به رأسه»<sup>(٤)</sup>، والجمع بين هاتين الطائفتين عرفاً على جواز الأمرين، المسح ببقية البلل، والمسح بماء جديد، ويؤيد هذا الجمع أمران:

الأول: الروايه المتقدمه فى الوضوء بالمطر، لوضوح أن الرأس والرجل إذا كانتا مبتله فليس المسح بماء المطر، بل بماء جديد، وقد سكت الإمام (عليه السلام) فى مقام البيان من وجوب تجفيفها، ومن الواضح أنه لا فرق بين كون الماء الجديد بسبب بلل الموضع، أو بسبب تجديد الماء فى اليد.

ص: ٢٤٢

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٥٩ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ٧
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٢ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح ٨

الثانى: فتوى جماعه من أفاضل العلماء كابن الجنيد، وابن إدريس، والمحقق، على جواز مسح الرجل المبتله، فقد قال الأول: بجواز المسح على الرجلين وهو واقف فى نهر ماء، وقال ابن ادريس: إنه إذا أخرج رجله من الماء ومسح عليهما جاز، لأنه ماسح إجماعاً، والظاهر من الآيات والأخبار متناوله له، وقال المحقق فى المعتبر: (لو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه وبرجله جاز، لأن يديه لا تنفك فى ماء الوضوء)(١).

قال فى الحدائق: (وظاهره جواز المسح فى الماء \_ ثم قال الحدائق \_ والأظهر كما استظهره جملة من المحققين القول بالجواز مطلقاً)(٢)، انتهى.

وقد ردّ بعض الفقهاء كل ما ذكرناه من الأدله لقول ابن الجنيد، ومن جملة تلك الردود: حمل بعض الأخبار على التقيه كما عن الشيخ، وإسقاط بعض الأخبار لإعراض المشهور عنها، وجعل الفرق بين كون المسح بماء جديد أو تحت الماء \_ مثلاً \_ حيث إن الثانى ليس بماء جديد، وفى كل الردود المذكوره إشكال، حيث عدم تلائم الأخبار المذكوره للتقيه، بالإضافة إلى أن الحمل على التقيه إنما يصار إليه إذا لم يكن جمع دلالى، وإعراض المشهور المستند إلى الوجوه الاعتباريه

ص: ٢٤٣

---

١- المعتبر: ص ٤٤ سطر ١٩

٢- الحدائق: ج ٢ ص ٣٠٨

ويجب أن يكون على الرُّبع المقدم من الرأس، فلا يجزى غيره.

والصناعية لا- يُسقط الروايه، والعرف لا- يفهم الفرق، بل يرى وحده الأمرين وهو المناط في تفهم الدلاله، وقد أطل الجواهر والحدائق والمستند في تقريب نظر المشهور، لكن لم يخرج عن نطاق ما ذكرناه في الإطار العام.

وكيف كان، فالاحتياط في العمل بما ذكره المشهور، وإن كانت الفتوى بذلك مشكله.

{ويجب أن يكون على الربع المقدم من الرأس، فلا- يجزى غيره} فإن الرأس تقسم أربعه أقسام، ربعان في الأمام والخلف، وربعان في اليمين واليسار، ولزوم كون المسح على الربع المقدم هو المشهور بين الفقهاء، وفي المقام أمران:

الأول: أن يكون على المقدم لا المؤخر.

الثاني: أن يكون على الربع المقدم لا كل المقدم، بأن ينصف الرأس نصفين.

أما الأمر الأول: فقد ادعى غير واحد الإجماع على ذلك، لكن في المستند: (وقول بعض أصحابنا باستحباب المقدم كما حكاه بعض مشايخنا المحققين غريب جدا)([\(١\)](#))، انتهى.

ص: ٢٤٤

---

١- المستند: ج ١ ص ٩٠ سطر ٢٢

وفى الحدائق: (وما ذكره بعض من الاحتياط بمسح المؤخر ضعيف) (١) انتهى وكانه احتاط بمسحهما.

ويدل على القول الأول جملة من الروايات: كصحيحه محمد بن مسلم: «مسح الرأس على مقدمه» (٢)، وفى حسنته: «امسح على مقدم رأسك» (٣)، إلى غيرهما من الروايات.

ويدل على القول الثانى: إطلاق الآيه، وجملة من الروايات المطلقة، وخصوص ما رواه الحسين بن عبد الله: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامه يصبغه أيجزیه ذلك؟ فقال: «نعم» (٤).

وما رواه الحسين ابن أبى العلاء، قال أبو عبد الله عليه السلام: «امسح الرأس على مقدمه ومؤخره» (٥)، بناءً على أن الواو بمعنى أو، لكن من احتاط فهم الجمع.

وروايته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسح على الرأس، فقال: «كأنى أنظر إلى عكته فى قفا أبى يمرّ عليها

ص: ٢٤٥

١- الحدائق: ج ٢ ص ٢٥٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٤

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٦



الأول: الربع المقدم كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

الثانى: كل المقدم الذى هو أعم من الأول، لأنه يشمل ما يقارب نصف الرأس.

الثالث: خصوص الناصيه الذى هو أخص من الأول.

أما وجه هذا الاختلاف: فلأنه ورد فى جملة من الروايات "المقدم" كما عرفت بعضها، فمن قائل إنه الربع للانصراف، ومن قائل إنه النصف لأن المقدم فى مقابل المؤخر، وورد فى جملة من الروايات "الناصيه" كقوله (عليه السلام): «وتمسح ببله يمناك ناصيك»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام) فى المرأه: «تمسح بناصيتها»<sup>(٢)</sup>، وخبر مسور: أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح بناصيته<sup>(٣)</sup>.

وهل المراد بالناصيه الربع أو كل مقدم الرأس، أو خصوص ما بين النزعتين، أقوال، والأقرب هو النصف المقدم، إذ القول بأنه الربع المقدم للانصراف خلاف الظاهر، خصوصاً وقد عرفت ذكر المؤخر فى مقابل المقدم فى بعض الروايات، والقول بأنه الناصيه التى

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٢

والأولى والأحوط الناصيه، وهى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه، ويكفى المسمى

هى أخص من الربع لا- دليل عليه، إذ الناصيه مجمله، فلا تصلح لتقييد الروايات المطلقه، فيبقى إطلاق المقدم على حاله، ومما تقدم تعرف وجه الإشكال فى تخصيص المصنف موضع المسح بالربع المقدم فقط.

كما تعرف وجه قوله: {والأولى والأحوط الناصيه، وهى ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهه} وإن ذهب إلى تعين ذلك الفقيه، والسرائر، والمعتبر، والتذكرة، وغيرهم على ما حكى عنهم.

ثم إنه لا- إشكال عند أحد فى أن طول الموضع هو من قمه الرأس إلى أول الجبهه، ولا- اعتبار بوجود الشعر وعدمه، خلقه أو عرضاً أو حلقاً ونحوه، فالأصلع والأغم والأنزع كلهم فى هذا الحكم سواء.

نعم من قال بلزوم الناصيه لا يجوز المسح على البياضين، أما من قال بالأعم منها يجوز المسح عليها.

{ويكفى المسمى} فى جانب العرض، فيكفى أن يكون أقل من إصبع واحد بحيث يصدق مسمى المسح كما عن الأكثر، بل إدعى عليه الإجماع فى مجمع البيان، والبيان، وآيات الأحكام للأردبيلي، وغيرهم على ما حكى عنهم، وهذا هو القول الأول، وهناك أقوال أخر.

القول الثانى: اعتبار أن لا يكون أقل من عرض إصبع واحده،



وهو المحكى عن الشيخ، والمفيد، وابن أبي عقيل.

القول الثالث: اعتبار أن لا يكون أقل من ثلاث أصابع، وهو المحكى عن مسائل خلاف السيد.

القول الرابع: وجوب ثلاث أصابع في حال الاختيار، والاكتفاء بإصبع واحد في حال الاضطرار كما عن نهائه الشيخ.

القول الخامس: وجوب الثلاث في المرأة، والاكتفاء بالإصبع الواحد في الرجل، كما عن الإسكافي، والأقوى هو ما اختاره المشهور، ويدل عليه إطلاق الآيه المباركه وبعض الأخبار الآمره بالمسح مطلقاً.

وإطلاق صحيح زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت له: ألا تخبرني من أين علمت وقلت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فضحك فقال: «يا زراره قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله عزّ وجلّ \_ إلى أن قال \_ فعرفنا حين قال: برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء»<sup>(١)</sup>.

وصحيح زراره وبكير: «وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»<sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٤٩

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

وفى خبر إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) قال: S وأما ما افترضه على الرأس، فهو أن يمسح من مقدّمه بالماء فى وقت الطهور»(١).

وعن زراره، عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت كيف يمسح الرأس قال: «إن الله يقول: (وامسحوا برؤوسكم) فما مسحت من رأسك فهو كذا، ولو قال: "امسحوا برؤوسكم" لكان عليك المسح ب كله»(٢).

قال فى البحار: ("فهو كذا" أى داخل فى المأمور به)(٣).

وفى خبر الدعائم: عن الباقر (عليه السلام) فى قوله تعالى: P وإمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين «فبأن أن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء»(٤).

واستدل للقول الثانى: بصحيح حماد، عن أحدهما (عليهما السلام): فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدّم رأسه»(٥).

ص: ٢٥٠

---

١- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٥ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٣

٣- البحار: ج ٧٧ ص ٢٨٣ سطر ٢

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٩ فى ذكر صفات الوضوء

٥- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١

وفى خبر الحسين، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامه يصبغه أجزيه ذلك؟ فقال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

وفى خبر آخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامه لمكان البرد، فقال (عليه السلام): «ليدخل إصبغه»<sup>(٢)</sup>.

أقول: فى دلالة هذه الأخبار على خلاف المشهور نظر واضح، إذ لا يلزم إدخال الإصبع كون المسح بتمام عرض الإصبع.

واستدل للقول الثالث: بخبر معمر بن عمر، عن الباقر (عليه السلام) قال: «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل»<sup>(٣)</sup>.

وصحيح زراره، عنه (عليه السلام) قال: «المرأه يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها»<sup>(٤)</sup>، بناءً على وحده الرجل والمرأه فى الحكم، وفيه بعد عدم

ص: ٢٥١

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٩ الباب ٢٢ من أبواب الوضوء ح ٤
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٣

ولو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، بل الأولى أن يكون بالثلاث، المناقشه في السند ولا في الدلاله إنهما محمولان على الاستحباب، للأخبار المتقدمه في القول الثانى.

أما القول الرابع: فقد استدل لوجوب الثلاث في حال الاختيار بأخبار القول الثالث، ولكفايه الواحده في حال الاضطراب بأخبار القول الثانى، بعد الجمع بينهما بقرينه قوله: "فتقل عليه نزع العمامه لمكان البرد".

لكن فيه: إن ظاهر هذا الخبر لا- يعطى كون ذلك للضروره الرافعه للتكليف، بالاضافه إلى أنه لو قيل بذلك لاحتاج إلى فهم المناط وأن الحكم كذلك في كل ضروره، مع أنه لو كان الثلاث واجباً كان لا بد من إدخال الثلاث، إذ لا فرق بين إدخال واحد أو الثلاث، بل لزم إدخال اثنتين إذا أمكن لا واحد، لأن الضرورات تقدر بقدرها.

واستدل للقول الخامس: بالجمع بين صحيح زراره الناصه على الثلاث في المرأه، وبين مرسل حماد في رفع العمامه بقدر ما يدخل إصبغه، وفيه ما لا- يخفى، ومما تقدم يظهر وجه قول المصنف {ولو بقدر عرض إصبع واحده أو أقل، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} وإن كان في كونه إحتياطاً تأمل.

{بل الأولى أن يكون بالثلاث} لا بمقدار ثلاث، بل عن

ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع،

الصدوق والحلبى الجزم باستحباب ذلك، ثم لا يبعد أن يكون مراد من قال بالواحدة أو الثلاث، أعم من كون أعلى الإصبع فوق الرأس أو فى ناحيه الجبهه، بأن يضع يده مقلوبه سواءً كان ذلك بالإصبع أو بالأنمله أو بالكف، والإصبع لا فرق فيها بين الأصابع الخمسه، وإن كان التبادر خلاف ذلك، لكنه بدوى.

هذا كله تمام الكلام فى عرض الرأس.

{ومن طرف الطول أيضاً يكفى المسمى} كما عن ظاهر غير واحد من الأصحاب، وذلك لإطلاقات الأدله المتقدمه فى مسأله العرض، وهنا احتمالات أخرى:

الأول: ما عن المسالك من أن محل الخلاف المتقدم هو طول الرأس، وأما عرضه فيكفى فيه المسمى، وهو ظاهر الجواهر.

الثانى: ما عن الأمين الإسترابادى من أن المعتبر فى عرض الرأس طول الإصبع، والتثليث إنما هو فى طوله، ووافقه عليه الحدائق.

الثالث: ما فى المستند من التخيير بين عرض الثلاث عرضاً وطولها طولاً، وبين عرض الثلاث طولاً وطولها فى عرضها فى الكل ما لا يخفى، والوجه ما ذكرناه {وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع} بظاهر قوله (عليه السلام) فى روايه معمر: «يجزى

وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه، ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل، من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع» (١١)، إذ الظاهر منها طولاً وعرضاً، وهو يلازم أن يكون الطول بقدر إصبع.

ثم إن الظاهر اعتبار كون الإصبع هي الوسطى لا السبابة والبنصر لأن ثلاث أصابع يشملها، ثم إن كفايه المسمى وفضل الثلاث يتحقق بكل الأشكال من وضع الأصبع عرضاً أو طولاً، مستويّاً أو منكوساً.

ووعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصيه ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل { ولا فرق في ذلك بين أن يضع رؤوس الأصابع الثلاث أو كل الأصابع، والوسوسه في أن الثانى يستلزم الماء الجديد ينبغي أن لا يصغى إليها.

ثم إنه بناءً على ما عرفت من عدم اعتبار الثلاث وإنما المعتبر مقدارها، يكفي في حصول الفضل وضع إصبع واحده تستوعب مكان الثلاث ثم جرّها بمقدار طول إصبع، وكذلك إذا وضع إصبعين.

ومما تقدم ظهر أنه يكفي المسح بأيه واحده من الأصابع

ص: ٢٥٤

وإن كان لا يجب كونه كذلك فيجزى النكس.

الخمس ولو الإبهامه أو الخنصر {وإن كان لا يجب كونه كذلك، فيجزى النكس} وقد اختلفوا في ذلك على قولين.

الأول: ما عن جماعه كثيره جواز النكس على ما ذكره المصنف، بل نسب إلى المشهور بين المتأخرين.

الثاني: ما عن الصدوق والسيد وظاهر الشهيد، وجوب كونه من الأعلى إلى الأسفل ربما نسب هذا القول إلى المشهور، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه، بل عن الانتصار أنه مما انفردت به الإماميه.

واستدل للقول الأول: وهو الأقوى \_ كما ذكره المصنف \_ لإطلاق الآية الكريمة، وجمله من الروايات المطلقة، ولصحيح حماد بن عثمان عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» (1)، ولجواز النكس في مسح الرجل كما سيأتي، فيجوز في مسح الرأس أيضاً، للإجماع المركب.

واستدل للقول الثاني: بقاعده الاشتغال بعد المنع عن الأدله المذكوره للقول الأول، أما الإطلاقات فبأنها منصرفه إلى المتعارف الذي هو من الأعلى إلى الأسفل، وأما الصحيحه فلأن الشيخ رواها في مكان آخر بنفس السند هكذا: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً»

ص: ٢٥٥

ومدبراً<sup>(١١)</sup>، فجواز النكس خاص بمسح القدمين، واحتمال تعدد الروايه بعيد، والإجماع المركب ممنوع، لوجود جملة من المفصلين بين الرأس والرجلين، ومنهم التهذيب والنهيه وغيرهما، هذا بالإضافة إلى ما يحكى من أن العامه يجوزون النكس، ومقتضى كون الرشد فى خلافهم عدم جوازه.

لكن الإنصاف: إن الدليل المذكور كالأجوبه المذكوره غير خاليه عن الإشكال، إذ لا مجال للقاعده بعد وجود المطلقات والدليل الخاص، والإنصراف بدوى وليس بحيث يصرف وجهه اللفظ، أما استبعاد عدم تعدد الصحيحه فهو خارج عن الموازين، إذ أى بُعد فى ذلك، ونحن نرى أمثال هذه المسائل تسأل عن العلماء فى العصر الحاضر بكثره.

نعم المناقشه فى الإجماع المركب فى محلها، إلا أن يقال بلحوق الإجماع كما هو دائر عند بعض القائلين بحجيه الإجماع، لكن فيه إشكال بالإضافة إلى كونه محتمل الاستناد، وكون الرشد فى خلاف العامه إنما هو مع المعارضه ولا معارضه فى المقام، هذا ولو لزم عدم النكس لزم التنبيه عليه لأنه مما يغفل عنه العامه، فعدم التنبيه مؤيد للإطلاق.

ثم إنه ربما استدل كل من الطرفين بالوضوءات البيانيه، أما

ص: ٢٥٦



وإن كان الأحوط خلافه، ولا يجب كونه على البشره، فيحوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم

القائل بجواز النكس فقد استدل بإطلاقها، وأما القائل بعدم فقد استدل بانصرافها إلى الفرد الشائع بعد كون النكس لا شك في كونه موجوحاً، والإمام لا يفعل المرجوح من غير داع، وفي كلا الاستدلالتين نظر واضح، فلا يمكن الاستدلال بالوضوءات البيانية لشيء من القولين {وإن كان الأحوط خلافه} لما عرفت، وإن كان القول بالجواز متعين كما في المستمسك.

أما مصباح الهدى وغيره ممن أفتوا بعدم جواز النكس مستدلين بما ذكرناه من أدله القول بعدم الجواز، فقد عرفت الإشكال على أدلتهم، كما أن من ذكر استحباب المسح مقبلاً، أو كراهه النكس، فكأنه أراد الاحتياط، وإلا فليس على الاستحباب والكراهه المصطلحين دليل ظاهر.

{ولا يجب كونه على البشره، فيحوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع على ذلك متواتره، بل هو من الضروريات.

ويدل عليه: إطلاق الكتاب والسنة الأمره بالمسح على الرأس، وقوله (عليه السلام): «ما أحاط به الشعر»، والسيره القطعيه المستمره عند الرجال، بل النساء، فإن الغالب وجود الشعر على الرأس عندهم، وما دلّ على أن النبي (صلى الله عليه وآله) والحسين

والإمام الرضا (عليهم السلام)، بل وبعض آخر من الأئمة (عليهم السلام) كان لهم شعر، ومن الواضح أنهم كانوا يمسحون عليه، وإلا لورد الدليل على تحريم المسح على شعر الرأس.

والمناقشه فى بعض المذكورات مثل إنصراف قوله (عليه السلام): "كلما أحاط به الشعر" إلى الغسل بقريته "يجرى الماء عليه" فى غير محلها، فإن الكليه حاكمه على هذه الجملة، كما تقدم الكلام فى ذلك.

وربما يعارض بين هذه الأدلة وبين إنصراف الرأس إلى البشرة، وما رواه محمد بن يحيى فى مرفوعته عن الصادق (عليه السلام): فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى الوضوء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء»<sup>(١)</sup>.

لكن فيه: إن الإنصراف لا وجه له إطلاقاً بعد تعارف بل أكثره وجود الشعر على الرأس، والمرفوعه يراد بها فى مقابل الحناء لا فى مقابل الشعر، هذا مضافاً إلى ورود بعض الروايات الداله على جواز المسح على الحناء \_ الظاهر فى الخفيف \_ المؤيده لجواز المسح على الشعر بطريق أولى، فعن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له فى

ص: ٢٥٨

بشرط أن لا يتجاوز بمدته عن حدّ الرأس،

الوضوء؟ قال: «يمسح فوق الحناء»<sup>(١)</sup>.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة؟ فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه»<sup>(٢)</sup>، وإنما حملنا الروایتين على الطلى الخفيف غير المنافى لوصول الماء إلى البشرة للروايات الناهية عن المسح على الحائل، كروايه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»<sup>(٣)</sup>.

وروايه ابن طاووس: «والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف ولا على خمار ولا على عمامه»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرهما من سائر الروايات.

ثم إنه يعرف مما تقدم: عدم الفرق بين كون المسح على البشرة أو الشعر، ولا بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً، قصيراً أو طويلاً في الجملة، ولكن بشرط أن لا يتجاوز بمدته عن حدّ الرأس.

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- البحار: ج ٧٧ ص ٢٩٤

صور المسأله سته، لأن منبت الشعر إما فى المقدم وإما فى غير المقدم، والأول على أربعة أقسام: لأنه إما قليل لا يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار أنمله مثلاً، وإما كثير يخرج بمده عن حده، كما إذا كان شعره بمقدار شبر، وما كان كثيراً لا يخلو أن يمسح عليه فى نفس المقدم محل نبتة أو نفس المقدم لكن مكاناً آخر أو خارج المقدم، والثانى على قسمين، لأنه إما أن يمسح عليه فى المقدم، أو فى غير المقدم، فالصور سته:

الأولى: الشعر القليل الذى لا يخرج بمده عن حده، ولا إشكال فى صحه المسح عليه.

الثانية: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه فى نفس المقدم، مثلاً جمع شعر رأسه فى نفس المقدم، وفى صدق المسح المقدم على مثل ذلك نظر لانصراف الأدله عنه، وإن صدق عليه الناصيه.

الثالثة: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه فى مكان آخر من نفس المقدم، والظاهر التفصيل فى هذه الصوره بين ما يصدق عليه أنه مسح مقدم رأسه، كما إذا كان شعره كشعر النساء، فإن الغالب أن ما فى الأعلى يتدلى إلى الأسفل، وهذا لا إشكال فى المسح عليه، وبين ما لا- يصدق عليه ذلك انصرافاً كما إذا حلق الأسفل وكان شعر الأعلى هو المتدلى على مكان الحلق \_ أو كان بالعكس \_ ومسح على هذا الشعر، وهذا ينبغى عدم الإشكال فى عدم صحه المسح عليه.

الرابعة: أن يكون كثيراً لكن يمسح عليه خارج المقدم، كما إذا

فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية، وكذا لا يجوز على النابت في غيره المقدم وإن كان واقعا على المقدم،

مسح على شعر الناصية المتدلى على الجبين، وهذا لا إشكال في عدم صحته.

الخامسة: ما كان منبته في غير المقدم ويمسح عليه في المقدم، وهذا لا ينبغي الإشكال في عدم صحته.

السادسة: وهي مثل الخامسة إلا أنه يمسح عليه في غير المقدم.

وعلى ما ذكرنا تعرف وجه النظر في إطلاق المصنف وأنه ربما لا يتجاوز عن حدّ الرأس ولكن لا يجوز المسح عليه، كإحدى صورتى الثالثة، أما قوله {فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية} فقد عرفت صحته في الجملة، في غير مثل شعر النساء، كما هو إحدى صورتى الثالثة.

{وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعا على المقدم} بلا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع لأنه مثل الحائل، فلا يشمل إطلاق الأدله.

ثم إنه لا فرق فيما ذكر بين كون نبات الشعر طبيعياً أو بعلاج.

نعم إذا زرع الشعر في الرأس مما لم يتفاعل فيه لم يكن له حكم شعر الرأس، إلا إذا تفاعل بأن صار كالشعر الأصلي، فإنه

جزء حيثئذ، أما الشعر المستعار فلا- إشكال في أنه كالحائل {ولا يجوز المسح على الحائل} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المعتمر والمنتهى وغيرهما الإجماع عليه.

ويدل عليه بالإضافة إلى المطلقات الداله على المسح على الرأس، حيث إن المسح على الحائل ليس مسحاً على الرأس، جملة من الروايات: كصحيح حماد، عن أحدهما (عليهما السلام): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: «يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه»<sup>(١)</sup>.

وفي خبر آخر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل توضأ وهو معتم، فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال: «ليدخل إصبعه»<sup>(٢)</sup>.

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): عن المسح على الخفين والعمامة؟ فقال (عليه السلام): «لا تمسح عليهما»<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن يحيى: في الذي يخضب رأسه بالحناء؟ قال: «لا يجوز حتى يصيب بشره رأسه بالماء»<sup>(٤)</sup>.

ص: ٢٤٢

- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١
- ٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٢
- ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٣ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٨
- ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٠ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ١

وعن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار؟ قال: «لا يصلح حتى تمسح على رأسها»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن طاووس (رحمه الله)، قال (عليه السلام): «والمسح على الرأس والقدمين إلى الكعبين، لا على خف، ولا على خمار، ولا على عمامه»<sup>(٢)</sup>.

وفي روايه الدعائم: «ونهبوا (عليهم السلام) أيضاً عن المسح على العمامه والخمار والقلنسوه»<sup>(٣)</sup>.

وفي الرضوى: «ولا- تمسح على عمامه ولا على قلنسوه»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من الروايات، وبهذه الروايات بالإضافة إلى الإجماع المقطوع به، لا- بدّ من حمل الروايات الداله على خلاف ذلك على بعض المحامل، كالتقيه، أو الحائل الذي لا ينافى صدق المسح على الرأس لكون الحائل خفيفاً، أو على الضروره، وقد تقدم بعض الروايات التي ظاهرها جواز المسح على الحناء مما يجب حمله على بعض هذه المحامل.

ص: ٢٦٣

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٧ من أبواب الوضوء ح ٥

٢- البحار: ج ٧٧ ص ٢٩٤

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء

٤- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٨

من العمامه أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره، نعم فى حال الإضطراب لا مانع من المسح على المانع كالبرد، وإذا كان شيئاً لا يمكن رفعه، ويجب أن يكون المسح بباطن الكف

ثم إنه لا- فرق بين أقسام الحائل {من العمامه أو القناع أو غيرهما} كالقطنسوه والحناء والطين {وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبه إلى البشره} إجماعاً، ادّعاه غير واحد، ونقلوا الخلاف فيه عن أبى حنيفه، وذلك لعدم الصدق، ثم إنه لو كان المانع على أصول الشعر، وكان الشعر بلا مانع جاز المسح عليه لكفايه المسح على الشعر مطلقاً لما تقدم.

{نعم فى حال الاضطراب لا مانع فى المسح على المانع} سواء كان الاضطراب {كالبرد} والحر، أو كان غير ذلك {و} كذلك {إذا كان شيئاً لا- يمكن رفعه} كالجبيره، وسيأتى الكلام فى ذلك فى الوضوء الاضطرابى إن شاء الله تعالى، أما إذا كان الاضطراب من أصل المسح فهو ساقط، والكلام فيه خارج من موضوع البحث هنا، ثم إنه لو مسح على الحائل وكانت الموالاه لم تفت، أعاد المسح على نفس الرأس، لأنه لا دليل على بطلان الوضوء بذلك، وحتى لو مسح رجله أيضاً فإنه يعيد مسح الرأس والرجلين.

{ويجب أن يكون المسح بباطن الكف} أما لزوم كونه باليد، وقد ادعى الشيخ المرتضى نفي الخلاف، والحدائق الاتفاق عليه، فلا يصح المسح بشيء آخر كخرقه أو نحوها.



ويدل عليه السيره القطعيه، وجمله من الروايات، كحديث المعراج: «ثم إمسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك»<sup>(١)</sup>، ومثلها غيرها من الروايات، وبذلك تقيد الإطلاقات كآليه الكريمه وغيرها، واحتمال أن ذلك من باب المصداق خلاف الظاهر، بل لم أجد من أفتى بجوازه بغير اليد.

وأما لزوم كونه بالكف دون الذراع ونحوها، فهو المشهور، بل لم أجد مخالفاً صريحاً.

نعم تأويل فى المستمسك فى دلاله الأدله عليه، لكن فيه: إنه لا وجه للتأمل بعد السيره القطعيه وجمله من الروايات كخبر زراره وبكير، عن الباقر (عليه السلام): «ثم مسح رأسه وقدميه ببلى كفه»<sup>(٢)</sup>، وفى خبر آخر: «بفضل كفته»<sup>(٣)</sup>، هذا بالإضافة إلى انصراف "يده" و "يديه" إلى الكف.

وأما لزوم أن يكون بباطن الكف دون ظاهرها، فلأنه المنصرف من الكف، فإذا قيل أخذه بكفيه انصرف إلى باطن الكف، وكذلك إذا قيل رفع كفه إلى السماء، أو قيل كف خضيب أو غير ذلك.

ص: ٢٤٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٥ باب صفه الوضوء ح ٥
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٥ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ١١

والأحوط أن يكون باليمنى، والأولى أن يكون بالأصابع

نعم المحكى عن الغنيه والشهيد أفضلية باطن الكف، لكن الدليل لا يساعدهما.

{والأحوط أن يكون باليمنى}، إختار الإسكافي وبعض المتأخرين وجوب ذلك، لكن عن المشهور استحبابه، بل عن الحدائق: ظاهر الفقهاء الإتفاق على استحبابه، وذلك لإطلاق الآيه والروايات التي لا مقيّد لها إلاّ صحيح زراره: «وتمسح ببله يمينك ناصيتك»<sup>(١)</sup> والمشهور حملوها على استحباب لأنها لا تصلح لتقييد المطلقات الكثيره، فإن ظهورها في الإطلاق أقوى من ظهور الصحيحه في الوجوب، وهذا غير بعيد بعد كثرة الروايات البيانيه من دون إشاره إلى ذلك، بل لعل ظاهر بعض الروايات المسح على الرأس باليسرى، ففي خبر الباقر (عليه السلام) الحاكي لوضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية بله يميناه»<sup>(٢)</sup>، فإن تقديم اليسار ظاهر في كون مسح الرأس بها، فتأمل.

{والأولى أن يكون بالأصابع} لما اشتمل عليه بعض الروايات من لفظ "الأصابع"، لكنها لا تصلح لتقييد المطلقات، بل ظاهرها أنها

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

فى مقام التقدير، لا فى مقام التحديد بالإصبع، فما هو المشهور من جواز المسح بأى مكان من الكف هو المتعين، وإن حكى فى الحدائق عن بعض الأصحاب لزوم الأصابع، لكن فى الجواهر أنه لم يقف على مصرح به.

ثم إنه لا- فرق بين رأس الإصبع أو باطنها، واحتمال لزوم باطن الإصبع لما تقدم فى باطن الكف لا وجه له، بعد كون الوجه هناك الانصراف، وهو غير موجود هنا، بل الظاهر أن الرؤوس من الباطن.

نعم لا يصح بالإظفر على قول مش شرط الباطن، لأنه ليس من الباطن لا يلزم فى الكف الإستواء، بل يجوز منكوساً لإطلاق الأدله.

مسح الرجلين

(مسأله \_ ٢٤): فى مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طوياً أو عرضاً أو منحرفاً.

الرابع: مسح الرجلين

(مسأله \_ ٢٤): {فى مسح الرأس لا- فرق بين أن يكون طوياً-} من الأعلى إلى الأسفل، أو العكس، {أو عرضاً} من اليمين إلى اليسار، أو العكس، {أو منحرفاً} بأقسامه الأربعة من الأعلى إلى الأسفل يميناً أو يساراً، أو من الأسفل إلى الأعلى يميناً أو يساراً، كل ذلك لإطلاق الأدله السابقه، كما أنه يصح سائر الإشكال من الدائرى وغيره.

{الرابع} من واجبات الوضوء: {مسح الرجلين} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوى الإجماع عليه متواتره، بل هو ضرورى، كما أن الروايات على ذلك متواتره، ويدل عليه قبل ذلك كله قوله سبحانه: (وَأَمْسِـحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١)، فإن القراءه المشهوره هى نصب "أرجلكم" وعليه يكون عطفاً على محل "رؤوسكم" والقول بأنه عطف على لفظ "وجوهكم" لا وجه له، لأن قربه من "الرؤوس" يمنع ذلك، فإن الأقرب يمنع الأبعد إلا إذا كانت هناك قرينه قطعيه.

ومنه يظهر: أنه لا وجه للقول بسقوط الآيه عن الدلاله لكونها

ص: ٢٤٨

ذات احتمالين: العطف على لفظ "وجوهكم" أو على محل "رؤوسكم".

أما قراءه الكسر \_ وإن كنا لا نقول به، لأننا اخترنا عدم تغيير القرآن أصلاً، وقراءه بعض القراء اجتهادات منهم، والروايات الواردة تأويلات وما أشبه \_ فإن قيل به فالظاهر أنه عطف على لفظ "رؤوسكم" لا أنه عطف على "وجوهكم" والجر بالجوار، لأنه من الشواذ جداً فلا- يحمل عليه القرآن الحكيم الذى هو فى غايه الفصاح، بالإضافة إلى أنه خلاف الظاهر القطعى كما لا يخفى، وبذلك ظهر أنه لا وجه لغسل الرجلين، ولا للمسح والغسل معاً.

والقول بأن الشارع لا يترك الأفضل الذى هو الغسل حيث إنه يزيل الوسخ، إلى المفضول الذى هو المسح، فى غايه السقوط، إذ الموازين الشرعيه غير الموازين العرفيه، وإلا- لزم القول بأفضليه غسل كل الرأس والوجه، وكل اليد من الكتف، لأنه أفضل فى إزالة الوسخ، وكذلك لزم القول بأحكام أخر كالصلاه خمس ركعات مثلاً فى الأوقات الخمس لأنه ذكر وقراءه وتسييح إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا فى هذا الكتاب أن على الشارع أن يحدّد التكليف، لفائده التنسيق ووحده المظهر \_ بعد مراعاة الحكمه \_، وإن كان تكليف آخر متساوياً فى الحكمه، بل وإن كان ذلك التكليف الآخر غير المأمور به أفضل من بعض النواحي، فالشارع مثلاً لم يأمر بغسل

الرجل لمصلحه التسهيل وعين المسح، ولم يخيّر بينه وبين الغسل لمصلحه وحده مظهر العمل من كل الناس، وموضع هذا الكلام فى الكتب المبينه لفلسفه الأحكام الإسلاميه.

ثم إن الواجب فى مسح الرجلين هو مسح ظاهرهما، لا الظاهر والباطن، ولا الباطن فقط، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، والنصوص بكون المسح على الظاهر مستفيضه، كقوله (عليه السلام) فى صحيحه زراره: «وتمسح ببله يمينك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»<sup>(١)</sup>.

والمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لولا- أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنهما أولى بالمسح من ظاهرهما»<sup>(٢)</sup>، وهذه العبارة كأمثالها من الإمام وسائر الأئمه (عليهم السلام) كناية، فإن الكلام قد يصب بداعى معنى ألفاظه، وقد يصب بداعى شىء آخر، فمعنى هذا الكلام أن الدين ليس قياساً وتفسيراً بالموازين العرفيه، وإلا كان مسح الباطن أولى، حيث إنه محل الوسخ وإزاله الوسخ الأكثر أولى، لا أن الإمام (عليه السلام) كان يظن ذلك ظناً خارجياً، كما

ص: ٢٧٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٩

أن قوله (عليه السلام) فيما ينسب إليه على قبر فاطمه (سلام الله عليها): «أكل التراب محاسنى فنسيتكم»<sup>(١)</sup>، كناية عن اختفاء المحاسن فى التراب وترك التزاور، لا سريان البلى والنسيان حقيقه.

ثم إنه ورد فى بعض الأخبار مسح الباطن، كمرفوعه أبى بصير، عن الصادق (عليه السلام) فى مسح الرأس والقدمين؟ فقال (عليه السلام): «مسح الرأس واحده من مقدّم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»<sup>(٢)</sup>.

وخبر سماعه، قال (عليه السلام): «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما»، ثم قال: «هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع<sup>(٣)</sup>.

لكن لا بد من حمل هذه الأخبار على التقية، لكونه مذهب بعض العامة، ولولا قوه ظهورها فى التقية لأمكن حملها على الاستحباب، لعدم المنافاه بينها وبين ما دل على كون المسح على الظاهر، وقد أعرض المشهور عنها، أما صفحتا القدمين فلا يبعد عدم كفايه مسحهما، لانصراف لفظ الظهر عنهما، وقد قوّاه فى

ص: ٢٧١

---

١- البحار: ج ٤٣ ص ٢١٧

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٦

من رؤوس الأصابع إلى الكعبين،

الجواهر وكذا غيره، فلا يجرى مسحهما وحدهما، ولا يستحب ضمّها إلى الظاهر، أما التخليل بين الأصابع فسيأتي الكلام حوله. ثم الظاهر إنه لا فرق في وجوب مسح الظاهر بين استعماله ظاهراً أو باطناً، كالذى التفت رجله فبعض ظاهرها يلامس الأرض، وبين عدم استعماله \_ كالذى لا يقدر من المشى \_ وذلك كله لإطلاق الأدلة.

ومنه يظهر حكم الباطن بالنسبة إلى من التفت رجله وأنه لا يمسح.

{من رؤوس الأصابع إلى الكعبين} في الطول على المشهور كما في المستند، فيجب الاستيعاب بين الحدين، بل بلا خلاف ظاهر كما عن طهاره الشيخ، واستظهره في الجواهر من كل من عبّر بوجوب مسح الرجلين مع أطراف الأصابع إلى الكعبين، بل عن المختلف، والإنتصار، والغنيه، والسرائر، والمنتهى، والتذكرة، ومفتاح الكرامه، الإجماع عليه، خلافاً لما احتمله في المعتبر، والذكري من كفايه المسمى \_ كما في الرأس \_ ونفى عنه البعد في رياض المسائل، وجزم به في المفاتيح، ومال إليه الحدائق، والأقرب إلى الأدلة هو هذا القول وإن كان الاحتياط في القول الأول.

استدل للقول الأول وهو المشهور بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث قال سبحانه: (وأرجلكم إلى الكعبين) حيث إن ظاهره وجوب الاستيعاب سواء كان "إلى" غايةً للغسل أو المغسول، وعدم ذكر الطرف الآخر، لا يضر لوضوح أنه



رؤوس الأصابع بالنص والفتوى.

الثانى: الإجماع المتقدم.

الثالث: جملة من الروايات، مثل ما رواه كشف الغممة فى تعليم جبرائيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله) وفيه: **S**ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين **(١)**.

وما رواه فى الخصال: «ومسح الرأس والقدمين إلى الكعبين» **(٢)**.

وحديث المعراج: «ورجليك إلى كعبيك».

وحديث ابن طاووس: «والقدمين إلى الكعبين».

الرابع: الموضوعات البيانية، كصحیح البنزطى: **S**فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال يا صبعين من أصابعه هكذا، فقال: لا إلا بكفه كلها **(٣)**.

وحسنه عبد الأعلى، فيمن انقطع إظفره فأمره الإمام بالمسح على

ص: ٢٧٣

---

١- كشف الغممة: ج ١ ص ٨٨

٢- الخصال: ص ٦٠٣ باب المائة وما فوقه ح ٩

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤

الجديره(١١))، حيث إنه لو لم يجب الاستيعاب كان في مسح بعض الظاهر كفايه.

ويرد على الاستظهار من الكتاب: أنه محمول على المقدار الجائر مسحه بقريته ما سيأتي، وعلى الإجماع: بأنه محتمل الاستناد، وعلى الطائفة الأولى من الروايات: بأن حالها حال الكتاب في لزوم حملها على ما ذكر.

أما الموضوعات البيانية: ففيها جملة من المستحبات مما لا بد من حمل المقام عليه أيضاً بقريته ما يأتي، خصوصاً وأنه لا يجب المسح بكل الكف، ويرد على الحسنه: بأنه لا يجب المسح على ما عليه المراره إلا على وجوب الاستيعاب العرضي، والحمل على انقطاع جميع الأظفار بعيد جداً، بل ربما احتتمل كون المراد وقوع إظفر يده، أو أنه مجمل المراد بين اليد والرجل.

واستدل للقول الثاني بأمور:

الأول: ظاهر الكتاب، حيث إن الباء الداخلة في الرأس الموجه لكفايه المسمى داخله على الرجل، فتدل على كفايه المسمى أيضاً، وإنما اللازم أن يكون المسمى بين الإصبع والكعب.

الثاني: البراءه عند الشك.

ص: ٢٧٤

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٢٩ من أبواب الوضوء ح ٥

الثالث: ما دل على جواز المسح على الشراك، كحسنه الأخوين عن الباقر (عليه السلام) قال: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك»<sup>(١)</sup>.

وحسنه زراره، عنه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين»<sup>(٢)</sup>.

وروايته أيضاً: إن علياً (عليه السلام) توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك<sup>(٣)</sup>، وكذلك الصحيحه الآتية، ويؤيده بل يدل عليه ما رواه جعفر بن سليمان قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خفّ الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أجزيه ذلك؟ قال (عليه السلام): «نعم»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: ما دلّ على كفايه المسح بشيء من الرجل خصوصاً بعد عطفه على شيء من الرأس، كصحيحه الأخوين: «قال الله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجله ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع

ص: ٢٧٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١١

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٣

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢

فقد أجزأه»(١)).

وكحسنتهما، قال (عليه السلام): «ثم قال تعالى: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»(٢)).

وكصحيحتهما الأخرى قال (عليه السلام): «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك»(٣)).

ورواه الدعائم: «إن المسح إنما هو ببعضها لمكان الباء في قوله "برؤوسكم" كما قال الله عز وجل في التيمم \_ إلى أن قال \_ وكذلك مسح الرأس والرجلين»(٤)).

ثم لا يخفى أنه لا دلاله للآية المباركة على هذا القول، كما أن البراءة لا موقع لها، وأما الروايات فدلالته ظاهرة وإن ناقش فيها

ص: ٢٧٦

١- التهذيب: ج ١ ص ٧٦ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٤٠

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء

بعض الأعلام، وسندها بين صحيحه وحسنه كما عرفت، وأما ضعف سنده يصلح للتأييد، فالقول الثانى هو الأقرب وإن كان القول الأول هو الأحوط.

القول الأول: {و} هو إن الكعبين {هما قبتا القدمين على المشهور} أمام الساقين ما بين المفصل والمشط، كما ذكره المفيد وغير واحد من المتأخرين، بل عن التهذيب الإجماع عليه.

القول الثانى: إنها مفصل الساق والقدم أى ملتقاهما، ذهب إليه الإسكافى والعلامة والشهيد فى بعض كتبهما، وصاحب الكنز، والأردبيلى، وعن البحار نسبة ذلك إلى جماعه من أهل اللغة، وعن التذكرة الإجماع عليه.

القول الثالث: إن الكعب هو العظم المائل إلى الاستدارة الواقع فى ملتقى الساق والقدم، الناتى فى وسط القدم العرضى نتوياً لا يحس به كثيراً كما هو كذلك فى البقر والغنم ويلعب به الأطفال، ذكر ذلك الشيخ البهائى وطائفه من المتأخرين، كما حكاه عنهم المستند.

القول الرابع: وهو منسوب إلى العامه ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا، وهو أن المراد بالكعب العقدة الناتية فى طرفى الساق، ومنه يظهر أنه على قول فقهاءنا لا يكون فى كل رجل إلا كعب واحد، وأما على قول العامه فى كل رجل كعبان.

قال فى مصباح الهدى: (والثمره بين الأقوال ظاهره، إذ

الممسوح بناءً على القول الأول والذي عليه المشهور، يكون أقل منه بناءً على قول البهائي (رحمه الله) كما أنه بناءً على ما ذهب إليه البهائي يكون أقل منه بناءً على قول العلامة \_ أي القول الثاني \_ وهو بناءً على مذهب العلامة يكون أقل منه بناءً على قول العامه، من غير فرق في ذلك بين القول بدخول الكعب في الممسوح أو خروجه عنه، لأنه على تقدير دخوله فيه أو خروجه عنه داخل على جميع الأقوال أو خارج عنه كذلك(١))، انتهى.

ثم إنه بعد سقوط القول الرابع لا يبقى إلا الأقوال الثلاثة، والأقرب منها هو قول المشهور.

واستدل للقول الأول \_ الذي هو المشهور \_ بأمور:

الأول: الإجماعات المستفيضة، فقد ادعى الشيخ في التهذيب على أن الكعب هو قبه القدم، وعن المعتمد نسبه إلى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام).

وعن الذكرى قال: (الكعبان عندنا معقد الشراك وقبتا القدم، وعليه إجماعنا)(٢)).

وعن الانتصار قال: (الكعبان هما العظامان الناتيان في ظهر

ص: ٢٧٨

---

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٢٨٧

٢- الذكرى: ص ٨٨ سطر ١٩

من عند معقد الشركاء) (١)، ثم ادعى الإجماع عليه.

وعن الخلاف قال: (الكعبان هما الناتيان في وسط القدم) (٢)، ثم ادعى إجماع الفرقه.

وعن مجمع نسبه ذلك إلى الإماميه.

وعن نهايه ابن الأثير، والمصباح، ولباب التأويل، نسبه ذلك إلى كونه مذهب الشيعه.

إلى غير ذلك من الإجماعات في كلماتهم، وهذا وإن لم يكن دليلاً لكنه مؤيد قوى كما لا يخفى.

الثانى: الأصل لعدم وجوب الأزيد عند الشك، وقد تقدم فى بعض المباحث أن جعل الرضى من العنوان والمحصّل لا وجه له، بل يجزى فيه البراءة فى مورد الشك، كسائر الموارد، وهذا حسن عند الشك، لأن الأصل أصيل حيث لا دليل، أما مع وجود الأدله فلا يمكن الاستناد إليه كما لا يخفى.

الثالث: ظاهر الآيه الكريمه بضميمه ما يحكى عن اللغويين من الإجماع على أن الكعب هو قبه القدم، وفى عبارته المستند: (إجماع لغويّ الخاصه وكثير من العامه، سيما قول صاحب الصحاح) (٣):

ص: ٢٧٩

١- الانتصار: ص ٢٨

٢- الخلاف: ج ١ ص ٨ المسأله ٤٠

٣- الصحاح: ج ١ ص ٢١٣

الكعب: العظم الناشز \_ فى ظهر القدم \_ عند ملتقى الساق والقدم، ونسبه إلى الناس ما عدا الأصمعى، بل قيل الظاهر إنه مذهب جميعهم، لعدم الخلاف بينهم فى تسميه ذلك كعباً، وإنما الخلاف فى تسميه ما عداه به(١)، انتهى.

وأشكل على ذلك بأن كلام اللغويين محتمل لقول المشهور ولقول الشيخ البهائى، فهو مجمل.

لكن الظاهر أنه لا وجه لهذا الإشكال بعد ظهور كلماتهم فى انطباقها على قول المشهور، كما لا يخفى على من راجع كلماتهم.

الرابع: ما دل من الروايات الخاصه على ذلك، كصحيح البنظى عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم(٢)، فإن قوله S إلى ظاهر القدم أما بدل عن "الكعبين" فيدل على أن الكعب فى ظاهر القدم وهو العظم الناتى، وإما غايه بأن يراد بظاهر القدم مفصل الساق، فيكون الكعب الوسط قبل المفصل، ويكون هو العظم الناتى أيضاً.

وأما إرادته أن يكون الظاهر خلاف الباطن فلا يخفى ما فيه.

ص: ٢٨٠

---

١- المستند: ج ١ ص ٩١ سطر ١٣

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٠ باب مسح الرأس والقدمين ح ٦



ومثله فى الدلالة، روايه الميسره عن الباقر (عليه السلام) الوارده فى الوضوء البيانى، وفيها: S ثم مسح رأسه وقدميه، ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: هذا هو الكعب، قال: وأوماً بيده إلى أسفل العرقوب، ثم قال: إن هذا هو الظنوب (١)، فإن العرقوب عصب غليظ فوق العقب، والظنوب \_ بالطاء المعجمه والنون \_ طرف الساق، وعليه فالظاهر من الروايه أن ما وضع كفه عليه من ظاهر القدم وقال: "هذا هو الكعب" مغاير مع ما أوماً بيده إليه وقال: "هذا هو الظنوب".

ثم إنه أشكل على هذا الاستدلال باحتمال الروايتين لكلام الشيخ البهائى، وفيه: إن المنصرف من الظهر والظاهر الوسط الطولى، وإلا لقال قُرب الساق أو قرب المفصل، وعلى تقدير كونه مجملاً يكون مقتضى الأصل البراءة من الزائد.

كما أنه أشكل فى روايه ميسره باحتمالها اتحاد الكعب والظنوب، وفيه: إنه مضافاً إلى كونه خلافاً، ظاهرها ينافى ما رواه العياشى فى الوضوءات البيانيه، وفيه: S ثم وضع يده على ظهر القدم، ثم قال: إن هذا هو الكعب، وأوماً بيده إلى العرقوب، وقال: إن هذا هو الظنوب وليس بالكعب (٢)، ومثل الخبرين فى الدلالة، ما رواه

ص: ٢٨١

---

١- التهذيب: ج ١ ص ٧٥ الباب ٤ فى صفة الوضوء ح ٣٩

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٠٠ ح ٥٦ و ٥٧

ميسره، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «الوضوء واحده واحده»، ووصف الكعب في ظهر القدم (١)، واحتماله لقول الباقر قد عرفت الإشكال فيه.

اما الاستدلال لذلك بما رواه الكسائي قال: قعد محمد بن علي \_ بن الحسين \_ (عليه السلام) في مجلس كان له، وقال: «ها هنا الكعبان» قال: فقالوا: هكذا؟ فقال (عليه السلام): «ليس هو هكذا، ولكنه هكذا»، وأشار إلى مشط رجله (٢)، فيتوقف على أن يكون المراد وسط المشط، إذ المشط يمتد في وسط الكعب، جانب منه طرف الأصابع وجانب منه طرف الساق، أو يقال إن دون الكعب طرف الأصابع لا يكفي قطعاً، فاللزام أن يراد إما وسطه أو آخره، وآخره لا يراد لأنه ليس مرتفعاً، فالمراد وسطه، فتأمل.

وأما ضعف سنده فقد قيل بانجباره بالشهره، أى الشهره العمليه لا الاستناديه، وفي كون الشهره العمليه جابره كلام.

الخامس: الأخبار الواردة في قطع قدم السارق التي يستفاد منها أن الكعب قبه القدم، كخبر سماعه المروى في الكافي، قال (عليه

ص: ٢٨٢

---

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٧ باب في صفه الوضوء ح ٧

٢- جامع أحاديث الشيعة: ج ٢ ص ٣١٧ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ١٠

السلام): «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم»<sup>(١)</sup>، بضميمه ما رواه الكافي أيضاً عن الصادق (عليه السلام): «إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب»<sup>(٢)</sup>، وعلى هذين الخبرين فالكعب وسط القدم، واحتمال أن يكون المراد بالكعب هنا غير الكعب في آية الوضوء وفي الأخبار، خلاف الظاهر.

وفي روايه الدعائم: عن علي (عليه السلام) والصادق (عليه السلام) في حد السارق؟: «وتقطع الرجل من الكعب وتدع له العقب يمشى عليها»<sup>(٣)</sup>، يكون القطع من نصف القدم.

وفي روايه العياشي عن الباقر (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين»<sup>(٤)</sup>.

وفي روايه سماعه، عن الصادق (عليه السلام): «فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم».

وفي روايه الجعفریات، عن علي (عليه السلام): «فإذا عاد

ص: ٢٨٣

---

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٣ باب حد القطع ح ٨

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٥ باب حد القطع ح ١٧

٣- دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٩ في ذكر الحكم في الشراق

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤

قطعت رجله اليسرى من الكعب»<sup>(١)</sup>، إلى غيرها من الروايات، وقد ادعى العلامة (رحمه الله) الإجماع على أن محل القطع هو وسط القدم.

والإشكال بضعف بعض الروايات الواردة في المقام، أو ضعف الدلالة، أو عدم التلازم بين العقب في المقام، والعقب في هذه الروايات، لا يخلو عن نظر واضح.

السادس: الأخبار الدالة على عدم استبطان الشركاء، كصحيح زراره عن الباقر (عليه السلام) قال: «تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشركاء»<sup>(٢)</sup>.

وفى خبر عنه (عليه السلام): «توضأ على (عليه السلام) فغسل وجهه وذراعيه، ثم مسح على رأسه وعلى نعليه، ولم يدخل يده تحت الشركاء»<sup>(٣)</sup>، ولا يخفى أن محل الشركاء هو قبه القدم، كما ذكره السيد والشهيد وغيرهما.

وأشكل على ذلك:

أولاً: بأنه لم يعلم أن محل الشركاء القبه، فلعله المفصل بين الساق والقدم.

ص: ٢٨٤

١- الجعفریات: ص ١٤١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٣

ثانياً: بأن الشراك يندفع عند المسح إلى المفصل.

ثالثاً: بأن الشراك قائم مقام البشره.

رابعاً: بأن الواجب المسح بشيء من الرجل، كما تقدم.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الأول: إنه قد علم كون محل الشراك الكعب، وعلى الثانى: بأن الاندفاع ليس دائماً بل ولا غالباً، وعلى الثالث: بأن قيام الشراك مقام البشره خلاف ظاهر الكتاب والسنه لا يصار إليه بمجرد احتمال فى الخبر، وعلى الرابع: إن الكلام مع الذين يقولون بوجوب الاستيعاب، والكلام فى استدلالات المشهور نقضاً وطرذاً طويل جداً نكتفى منه بهذا المقدار.

واستدل للقول الثانى: الذى ذهب إليه علامه وجماعه من أن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، بصحيحه زراره وبكبير، عن الباقر (عليه السلام) عن الكعبين فقال: «هاهنا» \_ يعنى المفصل دون عظم الساق \_ فقلنا: هذا ما هو؟ فقال: «هذا من عظم الساق، والكعب أسفل من ذلك»<sup>(١)</sup>، بتقريب أن المراد بـ "دون" هو "عند" فالمعنى: الكعب المفصل عند عظم الساق.

وفيه: إن الظاهر من لفظه "دون" الأسفل لا "عند"، فالمعنى، الكعب: هو المفصل الذى أسفل من عظم الساق، ولا يخفى أن فى

ص: ٢٨٥

المشط مفصل كما يجده من نظر إلى الهيكل العظمى للإنسان، فالرواية من أدله قول المشهور، لا من أدله قول العلامة (رحمه الله)، ولذا استدل بها المحقق والشهيد على أن الكعب هو العظم الناشئ في قبه القدم، والقول بإجمال الرواية لا وجه له.

كما أنه استدل لمذهب العلامة بجمله آخر من الروايات: كرواية يونس، أنه أخبره من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم (١)، بناءً على أن المراد بـ الأعلى المفصل بين الساق والقدم.

وكصحيحه زراره، وفيها: Sومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه (٢)، والظاهر من "الظهر" كُـل الظهر، وحيث قام الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضى، فاللازم الأخذ بظاهر الخبر من وجوب الاستيعاب الطولى الذى يكون بين الأصابع ومفصل الساق، وفيهما ما لا يخفى، إذ روايه يونس أقرب إلى الإجمال لاحتمال أن يراد بها المسح من الأعلى إلى الإصبع، فهو فى مقام بيان النكس لا- فى مقام تحديد الأعلى، والصحيحه لا تدل على الاستيعاب، بل على كون المسح على الظهر فى الجملة فى مقابل البطن، وهناك استدلال آخر للعلامة كلها ضعيفه.

ص: ٢٨٦

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم، وهو الأحوط،

واستدل للقول الثالث: وهو قول الشيخ البهائي، بأن الكعب هو العظم الموضوع على حد المفصل بين الساق والقدم، كما ظاهر العين، والصحاح، والمجمع، ومفردات الراغب، وهو ظاهر بعض الفقهاء، ومحتمل كلام أكثر المتقدمين، وإنه هو الذى يقتضيه الاحتياط، خصوصاً فى الموضوع الذى هو من العنوان والمحصل، بل الاستصحاب فى وجه، كما ذكره المستند.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ قد عرفت كلام الفقهاء واللغويين، وأنهما يقولان بقبه القدم، والاحتياط لا وجه له بعد وجود الدليل، والاستصحاب لا مجال له بعد البراءة، هذا بالإضافة إلى أن ما ارتكبه البهائي من حمل المفصل على العظم الناتى بقربنه المجاوره أو الحال والمحل، وحمل وسط ظهر القدم على الوسط العرضى دون الطولى، وحمل التتو الظاهر فى المحسوس على غير المحسوس الذى هو مستور بين الساق والقدم، خلاف الظاهر بدون قربنه، فراجع كلام المشهور، وكلام العلامة، وكلام البهائي فى توجيه كلماتهم بما يناسب مذهبه، حتى تعرف مواضع الضعف فى كلامه.

وعلى هذا فمذهب المشهور الذى اختاره المصنف هو الأقوى {و} إن كان الكعب هو {المفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم} كالعلامة وغيره على ما عرفت، {و} لكن الأقرب خلافه، وإن كان {هو الأحوط}.

بقى الكلام فى أنه بأى معنى أخذنا "الكعب" هل يجب مسحها أم لا-؟ المحكى عن العلامه فى بعض كتبه والمحقق الثانى الوجوب، كما يجب غسل المرفق، ولكن المحكى عن المعتبر، والمدارك، والذكرى، عدم الوجوب، إلا- من باب المقدمه العلميه، بل فى الأخير نسبه ذلك إلى ظاهر الأصحاب، وتنقيح الكلام فى المقام فى جهتين:

الجهه الأولى: هل إن "إلى" لها دلالة على دخول الغايه، أو على خروجها، أو لا- دلالة فيها حتى يكون الأمر مجملاً، ويكون المرجع الأصول العمليه إذا لم تكن دلالة خارجيه.

الظاهر أن "إلى" لا- دلالة لها فى أحد الأمرين، فقد تستعمل والغايه داخله، مثل "أكلت السمكه إلى آخرها" وقد تستعمل والغايه خارجيه، كقوله تعالى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ) (١١)، وعليه فلا- وجه للقول بالدخول مطلقاً إلا ما خرج، أو الخروج مطلقاً إلا- ما دخل، أو التفصيل بين ما كانت الغايه من جنس المغيى فالغايه داخله، وبين ما لم تكن الغايه من جنس المغيى فالغايه خارجيه، إذ لا دليل على أى من هذه الأقوال، وعلى هذا فلا يستفاد من "إلى" وجوب مسح الكعب ولا عدم وجوبه.

الجهه الثانيه: وهى هل أن هناك قرينه على وجوب مسح

ص: ٢٨٨



الكعب، أم هناك قرينه على عدم وجوبه، أم لا قرينه في المقام إطلاقاً؟ ربما قيل بالأول.

دليل القول الأول أمور:

الأمر الأول: أن "إلى" في الآية بمعنى "مع"، بقرينه كونها كذلك في قوله تعالى: P إلى المرافق كما في بعض التفاسير، وفيه: أولاً: الإشكال في القرينه، لعدم تسليم أن "إلى" بمعنى "مع" في P إلى المرافق.

وثانياً: الإشكال في القياس، إذ لا ظهور في استفاده القرينه، وإنما هو مناسبة استحسانيه، ومثلها لا يكون حجه في باب الظواهر.

الأمر الثاني: صحيحه رفاعه، قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذي قُطِعَ منه»<sup>(١)</sup>، بعد كون المراد من "يغسل" الأعم من الغسل والمسح، كقوله: "علفتها تبناً وماءً بارداً"، وإطلاق الجواب يدل على وجوب مسح الكعب إذا بقي شيء من الكعب.

وفيه: إنه لا بد من حمل الإطلاق على ما إذا بقي من محل الغسل والمسح شيء، وإلا فمن الواضح عدم الإطلاق لكل صور القطع، وعلى هذا فوجوب المسح يتوقف على ثبوت كون الكعب

ص: ٢٨٩

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٥٩ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٨

الأمر الثالث: إن الكعب وقعت بدايه للمسح فى روايه يونس، الحاكيه لوضوء أبى الحسن (عليه السلام) وفيها: **كان** (عليه السلام) يمسح من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم **(١١)**، فإنه إذا وقعت نهايه كما إذا وقعت بدايه، فكما يجب مسحها بدايه يجب مسحها نهايه، لعدم قائل بالفصل.

وفيه: إن فعل أبى الحسن (عليه السلام) لا يدل على وجوب ذلك، ففعل أحدهما كان على سبيل الاستحباب، لأن الفعل لا دلالة فيه، كما قرر فى محله.

ثم الظاهر إنه لو قيل بهذا القول كفى مسح بعض الكعب، إذ لا دليل فى الأدله الثلاثه المذكوره على مسح كل الكعب.

وأما دليل القول الثانى: أى وجود القرينه على عدم دخول الكعبين فى المسح، فهو ما دلّ على كفايه المسح بشىء من الرجل، كصحيحه زراره وبكير: «إذا مسحت بشىء من رأسك أو بشىء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع، فقد أجزأك» **(٢٢)**، وكأدله عدم وجوب استبطان الشراك، بدعوى أن الشراك غالباً يقع على نفس الكعب.

ص: ٢٩٠

- 
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٣١ باب مسح الرأس والقدمين ح ٧
  - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٩٠ الباب ٤ فى صفه الوضوء ح ٨٦

وفيه: إن الاستدلال بهذين الدليلين خارج عن محل البحث، إذ الكلام في أن الكعب جزء من الممسوح أم لا، سواء قلنا بالاستيعاب أم لا، والثمره تظهر في أنه لو قلنا بوجوب الاستيعاب هل يجب مسح الكعب أم لا، ولو قلنا بعدم وجوب الاستيعاب هل يكفي المسح على الكعب وحدها أم لا؟ قسم من الفقهاء احتاط بوجوب مسح الكعب، وينبغي له أن يحتاط بعدم كفايه مسحها فقط فيما لم يقل بالاستيعاب، ولكن الظاهر المستفاد من الأصل العملي عدم كون الكعب جزءً، لعدم ثبوت ذلك، فالأصل عدم وجوب مسحها لو قلنا بالاستيعاب، وعدم كفايه مسحها فقط لو قلنا بعدم الاستيعاب، والله العالم.

{ويكفي المسمى عرضاً} فلا يجب مسح تمام ظهر القدم كما هو المشهور، بل لم أجد مخالفاً لذلك بل عن المعبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكري، وطهاره الشيخ، وغيرها، الإجماع عليه.

ثم إنه بعد الفراغ عن عدم مسح جميع ظاهر الرجل عرضاً، وقع الخلاف في قدر ما يجب مسحه على أقوال:

القول الأول: كفايه المسمى ولو بأقل من الإصبع، وهذا القول هو المشهور، بل قيل إن نقل الإجماع عليه مستفيض.

القول الثاني: وجوبه بتمام الكف، كما عن ظاهر الصدوق في الفقيه، ومال إليه الأردبيلي، وصاحب المدارك والمفاتيح.

القول الثالث: وجوبه بثلاث أصابع، حكاه في التذكرة عن بعض.

القول الرابع: وجوبه بأصبعين، كما عن الإشارة والغنيه.

القول الخامس: وجوبه بإصبع واحد، كما عن النهايه، والمقنعه، والراوندى.

والأقوى هو المشهور، لإطلاق الكتاب وجمله من الروايات: كصحيحه زراره وبكير، قال (عليه السلام): «إذا مسحت بشى من رأسك، أو بشىء من قدميك، ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»<sup>(١)</sup>، فإنها ظاهره فى كفايه التبويض طولاً وعرضاً.

وصحيحه أخرى لزراره: «فعرنا حين وصلهما بالرأس أن المسح على بعضهما»<sup>(٢)</sup>، فإنها ظاهره فى كفايه البعض فى الموضع المقرر للمسح، وهو ظاهر القدم، وبما دلّ على كفايه أخذ الماء للمسح من بله اللحيه وأشفار العين والحاجب، مع وضوح أن البله المأخوذه من هذه الأماكن غالباً لا تكفى لمسح الرأس والرجلين بتمام الكف، وإذ لا دليل على الأقوال الأخرى \_ غير الكف \_ لم يبق إلا كفايه المسمى.

ص: ٢٩٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٠ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ١

وخير جعفر بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن الكاظم (عليه السلام) قلت: جعلت فداك يكون خُف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، فإن ظاهره إدخال أقل من الكف، إذ لا تدخل الكف من الخرق.

وخبر الدعائم: «إن المسح هو ببعضها لمكان الباء من قوله "برؤوسكم" \_ إلى أن قال: \_ وكذلك مسح الرأس والرجلين في الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

واستدل للقول الثاني: بما دل على وجوب كون المسح على ظاهر القدم، فإنه ظاهر في وجوب استيعاب كل الظاهر بعد تقييدها بما دل على كفايه الكف فلا يجب الاستيعاب، وذلك لصحيح البنظي، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلاً قال يا صبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين؟ قال: «لا، إلا بكفه كلها»<sup>(٣)</sup>، وخير عبد الأعلى، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

ص: ٢٩٣

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩١ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٠٩ في ذكر صفات الوضوء

٣- التهذيب: ج ١ ص ٦٤ الباب ٤ في صفة الوضوء ح ٢٨

عُثِرَتْ فَانْقَطَعَ ظَفْرِي، فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبَعِي مَرَارَهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْوُضُوءِ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «يَعْرِفُ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١)، امسح عليه» (٢)، فإنه لو لم يجب تمام الكف لم يكن وجه لوجوب المسح على المراره، لا مكان المسح على بقيه الأظافر، واحتمال أن الساقط كل أظافره بعيد عن ظاهر قوله "ظفري"، وإلا لقال: أظفاري.

ويرد على الاستدلال بالروايتين وجوب حملهما على الاستحباب \_ على تقدير الدلالة \_ بقرينه ما تقدم من الأدله، بالإضافة إلى أن خبر عبد الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب، والقول بأن الحرج لا يرفع المستحب فيه نظر واضح.

واستدل للقول الثالث: بروايه معمر، حيث قال (عليه السلام): «يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع، وكذلك الرجل» (٣)، وفيه: بالإضافة إلى معروفه قائله، أنه محمول على الاستحباب بقرينه الروايات المتقدمه.

ص: ٢٩٤

١- سورة الحج: الآية ٧٨

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٥

ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم

واستدل للقول الرابع: بتوقف صدق المسح على ما لا يقل من إصبعين، وفيه ما لا يخفى، أما دعوى الغنيه الإجماع على ذلك فكأنه إراد الإجماع على صدق المسح، ثم طبق الصغرى بنظره على تلك الكبرى المجمع عليها.

واستدل للقول الخامس: بنحو ما ذكر في القول الرابع، ومنه يعرف جوابه، ثم الظاهر إنه لو قلنا بكفايه شيء طويلاً وعرضاً كفى المسح على إظفر واحده أو إصبع واحده، لأنهما من ظهر القدم، لكن الاحتياط في عدم الاكتفاء خصوصاً بالنسبة إلى إظفر واحده، وقد تقدم الكلام في مسح الكعب وحدها.

ثم لا يخفى أن المشهور الذين قالوا بالقول الأول يشترطون صدق المسح عرفاً، فلا يكفي صدقه دقةً إذا لم يصدق عرفاً، كما إذا مسح بمقدار مكان نمله مثلاً وذلك لانصراف الأدلة إلى المتعارف، كما ذكرناه غير مره، وهذا هو مرادهم من قولهم "المسمى" {ولو بعرض إصبع أو أقل، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع} لروايه معمر، والمنصرف السبابه والوسطى والبُنصر، كما لا يخفى.

{وأفضل من ذلك} المسح بكل الكف مع الأصابع، وأفضل منه {مسح تمام ظهر القدم} لجملة من الروايات المصرحه بذلك،

ويجزى الابتداء بالأصابع وبالكعبين، والأحوط الأول

ولعل الأفضل منه مسح باطنهما أيضاً إن لم تحمل رواياته على التقيه.

{ويجزى الابتداء بالأصابع وبالكعبين} على المشهور، {والأحوط الأول} بل هو المتعين عند الصدوق، والمفيد، والسيد، وأبناء زهره وحمزه وإدريس، والشهيد، وجماعه آخر، والأقوى هو المشهور، لإطلاق جملة من الأدلة: كصحيح حماد عن الصادق (عليه السلام): «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» (١).

وفي خبر آخر: «لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» (٢).

وروايه يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر القدمين من أعلى القدم إلى الكعب، ومن الكعب إلى أعلى القدم، ويقول: «الأمر في مسح الرجلين موسّع، من شاء مسح مقبلاً، ومن شاء مسح مدبراً، فإنه من الأمر الموسّع إن شاء الله» (٣).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما \_ ثم قال \_ هكذا» فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما إلى

ص: ٢٩٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ من أبواب الوضوء ح ٣



وربما يستدل للثاني بظاهر الآيه الكريمه، حيث إنها تدل على انتهاء المسح بالكعب، وظواهر الوضوءات البيانيه، وصحيح أحمد بن محمد، قال: Sسألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين (٢)، وقاعده الاشغال إذا انتهى الأمر إلى الأصول العمليه.

وقد نوقش في أدله القول الأول، بإجمال لفظ مقبل ومدبر، لاحتمال الإقبال والإدبار في الإنسان لا في المسح، وضعف السند في بعض الروايات، والحمل على التقيه في بعضها، لكن الاستدلالات المذكوره كالمناقشات كلها محل نظر، إذ الظاهر أن الإقبال والإدبار صفه المسح، وضعف السند في البعض لا يوجب سقوط غيره، بالإضافة إلى أنه معمول به، والحمل على التقيه إن قلنا به في روايه سماعه فلا بد وأن يحمل مسح الباطن عليها لا كل الروايه، وكيف تحمل على التقيه والعامه لا يمسحون بل يغسلون، اللهم إلا أن يقال إن ذلك من باب "إنما خالفت بينهم" أو لإيهام العامه أنه يغسل بذلك.

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٢ الباب ٢٣ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- التهذيب: ج ١ ص ٩١ الباب ٤ في صفه الوضوء ح ٩٢

أما أدله القول الثاني، فيرد عليها: أما الآيه الكريمه فالظاهر أن "إلى" غايه الممسوح لا المسح، كما في "إلى المرافق" ولو سلّمنا عدم الظهور، فاللازم حملها على ذلك بقرينه الروايات، وبها يرفع اليد عن الظاهر الوضوءات البيانيه، بالإضافة إلى أنها تدل على الفعل، ولا ينافي كونه أحد فردي التخيير، وبمثله يُجاب عن صحيح البنظي، والقاعده لا مجال لها بعد وجود الدليل.

ثم إنه ربما قيل باستحباب المسح مقبلاً، وربما قيل بکراهه المسح مدبراً، ولا يبعد الأول لظاهر الوضوءات البيانيه في كونه الفرد الأفضل.

أما القول بالکراهه: فلا دليل عليه إلا الموافقه لمن قال بعدم الجواز، ومثله لا يثبت الكراهه الشرعيه، ولو قلنا بجواز النكس فهل يجوز التبويض، بأن يمسح بعض الرجل منكوساً وبعضها مستويّاً؟ احتمالان: من ظهور الأدله في عمل أحد القسمين من استفاده المناط، ولا يبعد الثاني.

أما لو قلنا بعدم جواز النكس فلا إشكال في عدم جواز التبويض، لكن لا يخفى أن ذلك بناءً على وجوب استيعاب المسح طولاً، أما على القول بعدم وجوب الاستيعاب فلا إشكال في كفايه ما يصدق معه مسمى المسح، وذلك يحصل بالمسح قليلاً مستويّاً أو منكوساً \_ على القول بجواز النكس \_ .

كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً نعم لا يُقدّم اليسرى على اليمنى

والظاهر أنه لا إشكال في التفريق بين الرجلين بمسح إحداهما مستويًا ومسح الأخرى منكوساً، إذ لا دليل على لزوم مراعاة وحده الكيفية فيهما.

ومما تقدم تعرف حكم الابتداء بالوسط مستويًا أو منكوساً، وهل يجوز المسح عرضاً لا طولاً، احتمالان: من ظاهر الأدلة الداله على كونه مقبلاً أو مدبراً، ومن أنه مسح بشيء من الرجل، وقد عرفت صحه ذلك في باب مسح الرأس، وهذا غير بعيد.

{ كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى } بل وجوبه على ما حُكى عن الفقيه، والمراسم، وشرح الفخر، والبيان، واللمعه، وجامع المقاصد، والمسالك، والمدارك، وغيرها، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه، { وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً } كما عن جماعه نسبه إليهم جامع المقاصد، وشرح المفاتيح، وغيرها.

{ نعم لا يُقدّم اليسرى على اليمنى } وإن قال بذلك أيضاً جمع كالحلى، والفاضلين، والنفليه، والبيان، والمعتمد، بل نسب إلى الفقيه، والمراسم، والصدوقين، بل نسبه جماعه منهم المدارك، والبحار، وغيرها، إلى الشهره المطلقه، كذا في المستند، بل عن السرائر: لا يظهر من أحد منّا الخلاف فيه، بل عن الغنيه دعوى

الإجماع عليه، وهذا هو الأقرب، وحكى عن المقنعه قول رابع وهو وجوب المقارنه.

استدل للقول الأول: بحسنه محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «امسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن»<sup>(١)</sup>.

وما رواه النجاشى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول: «إذا توضأ أحدكم للصلاه فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده»<sup>(٢)</sup>.

وما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان إذا توضأ بدأ بيمينه<sup>(٣)</sup>، لكن الخبرين الأخيرين فيهما ضعف السند، بالاضافه إلى ضعف الدلاله، كما أن الحسنه ضعيفه الدلاله بعد أن يراد بذلك الغسل لا المسح، لجمله من الروايات الناصه على ذلك، كقول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور: «إذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك»<sup>(٤)</sup> الحديث، ومثله غيره.

ص: ٣٠٠

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٢
  - ٢- رجال النجاشى: ص ٥ سطر ١١
  - ٣- الوسائل: ج ١ ص ٣١٦ الباب ٣٤ من أبواب الوضوء ح ٣
  - ٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١٩ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ١٤

لكن ربما يقال إن وجود القرينه في الخبر منع إطلاقه، ولا قرينه في الأخبار الثلاثة المذكوره.

واستدل للقول للثاني: بمكاتبه الحميري قال: كتب إليه \_ أي إلى صاحب الزمان \_ (صلوات الله عليه) وسأل عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ، باليمين أو يمسخ عليهما جميعاً معاً؟ فأجاب (عليه السلام): «يمسخ عليهما جميعاً معاً، فإن بدأ بإحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين»<sup>(١)</sup>، وهذا الخبر نص، فيحمل بسببه حسنه ابن مسلم \_ على تقدير دلالتها \_ على الاستحباب.

واستدل للقول الثالث: بإطلاق الآيه الكريمه وجمله من الروايات المطلقه والوضوءات البيانيه فإنها على كثرتها لم يتعرض للترتيب في الرجلين مع تعرضها للترتيب في سائر الأعضاء، ولو كان الترتيب واجباً بينهما لزم بيانه.

وقد يستدل أيضاً: بخبر الهاشمي في وضوء الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه: S ثم مسح رجله، لكن ربما يقال إن ظاهره أنه (عليه السلام) مسحهما معاً.

أما القول الرابع: فربما يستدل له بخبر الهاشمي بعد إدعاء ظهوره في أنه (عليه السلام) مسحهما معاً، لوحده دعائه (عليه

ص: ٣٠١

السلام) لهما بدعاء واحد.

وفيه: إنه على تقدير الدلالة، لا بد من تقييده بالأخبار الأخر من جواز تقديم اليمنى، وإنما اخترنا جواز تقديم اليسرى لما رواه الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: «إذا توضأت فلا عليك بأى رجلك بدأت، وبأى يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأى رجلك انتعلت»<sup>(١)</sup>، فإنه نص فى جواز الابتداء باليسرى، فيحمل لسببه التوقيع على الاستحباب، بل قال المستند بعدم دلالة التوقيع فى نفسه.

ولو قيل بضعف الجعفریات فالشهره الفتوائيه جابره، كما أنها مؤيده بما تقدم فى أدله القول الثالث، والإشكال فى الخبر بأنه دل على جواز تقديم غسل اليسرى قبل اليمنى \_ ولا- يقولون به \_ غير وارد، لأنه يحتمل أن يراد به الغسل قبل الوضوء لا غسل الوضوء، بالإضافة إلى أن عدم العمل ببعض الخبر لا يسقطه عن الاعتبار.

نعم لا إشكال فى أن الأحوط تقديم اليمنى لو لم يمسخهما معاً، كما أن الظاهر كون الأفضل تقديم اليمنى.

ص: ٣٠٢

١- الجعفریات: ص ١٨

والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما،

{والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليسرى، وإن كان لا يبعد جواز مسح كليهما بكل منهما}، في المسألة قولان:

الأول: تعين مسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليسرى، وهو المحكى عن الصدوقين في رساله، والفقيه، وابن الجنيد، والحلي.

الثاني: جواز مسحهما ولو بيد واحده، وهذا هو المنسوب إلى المشهور، بل في الجواهر لم أعثر على من نص على الوجوب، وعن مجمع البرهان لم يقل به أحد.

استدل للأول: بحسنه زراره، وفيها: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»<sup>(١)</sup>، ومثلها ما روى من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).

واستدل للثاني: بإطلاق الآيه والإطلاقات الكثيره التي لا تصلح أن تقتيد بروايه زراره، لما تقدم في مسأله الرأس باليسرى، ولذا قال في الجواهر<sup>(٢)</sup>: لا يبعد حمل الأمر المذكور فيها على الاستحباب، بقرينه

ص: ٣٠٣

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الجواهر: ج ٢ ص ٢٣٠

وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح،

حملة \_ في مسح الناصيه \_ عليه.

ثم إن المشهور بين المعلقين على المتن هو ما اختاره المصنف، ولذا لم يعلّقوا عليه، وإن أشكل فيه المستمسك، ومصباح الهدى، وما ذكره المصنف وإن لم يكن بعيداً إلا أن مراعاة الاحتياط لعلها أقرب.

{وإن كان شعر على ظاهر القدمين، فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة في المسح} في المسألة قولان:

الأول: عدم جواز الاكتفاء بمسح الشعر الكثير عن مسح بشرة الرجل، فحال الشعر حال الحائل، وهذا هو المشهور.

الثاني: هو الاكتفاء، وهو مختار جماعه من الفقهاء، منهم صاحب المستند، وهذا هو الأقرب.

استُدل للأول: بأن الظاهر من الآيه والروايات وجوب مسح الرجل والقدم وما أشبهه، والشعر لا يسمى قدماً ولا رجلاً، وبقاعده الاشتغال.

واستُدل للثاني: بقوله (عليه السلام): «كل ما أحاط به من الشعر فليس للعباد أن يطلبوه» (١)، وبأنه لو لزم إزاله الشعر

ص: ٣٠٤



ويجب إزاله الموانع والحواجب،

وجب التنبيه عليه، فعدم الدليل دليل العدم، وبأن حال الرجل حال الرأس لوحده المنط.

وأشكل على الأول: بأن ظاهر صحيحه زواره ومحمد، أن الكلام في موضع الغسل لا المسح، لقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «ولكن يجرى عليه الماء»، وانصراف الأدله إلى البشره كافٍ في كونه تنبيهاً، وتنظير الرجل بالرأس قياس.

هذا ولكن الظاهر عدم ورود شيء من الإشكالات، إذ الكليه في الصحيحتين توجب أن يكون الذيل من باب المورد، ولذا يقولون بكفايه المسح على اليد في التيمم وإن كانت مشعره، ولا وجه لانصراف الأدله إلى البشره بعد تعارف الشعر، والتنظير ليس بقياس، بل هو إستيناس، فأى فرق بين الرأس والوجه واليد، وبين الرجل.

ويرد على قول الأول "أن الشعر لا يسمى قدماً" بأن الشعر التابع للقدم يسمى قدماً، كما أن الشعر التابع للرأس والوجه يسمى رأساً ووجهاً، وقاعده الاشتغال لا مورد لها بعد ظهور الأدله، ثم إن المصنف حيث رأى الإشكال في قول المشهور حيث لا يوجد ما يُطمئن إليه في الاكتفاء بالبشره عن الشعر احتاط بالمسح عليهما، هذا كله فيما إذا لم يحلق الشعر، وإلا فلا إشكال في كفايه المسح على البشره.

{ويجب إزاله الموانع والحواجب} في مسح الرجلين بلا إشكال

ولا خلاف، بل ادّعوا عليه الإجماع، بل هو من ضروريات المذهب، ويدل عليه بالإضافة إلى ظهور الآيه والروايات في لزوم كون المسح على الرجل، والحائل ليس رجلاً، والإطلاق الأحياني مجاز، كما إذا قيل غاصت رجله في الوحل فيما إذا غاصت مع الحذاء، وقيل ضرب على رجله فيما إذا ضرب على الجورب الذى على رجله، إلى غيرهما من الأمثلة، الروايات الكثيره الوارده فى المنع عن المسح على الخف ونحوه، كالمروى عن الصادق (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: «سبق الكتاب المسح على الخفين»<sup>(١)</sup>.

أقول: هو كناية عن أن الكتاب لم يدع مجالاً للمسح على الخفين، كما أن السابق فى المسابقه لا يدع مجالاً للفوز للآخرين.

وفى روايه العياشى، عن أبى بكر بن حزم، قال: توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلّى، فجاء على (عليه السلام) فوطأ على رقبته، فقال: «ويلك تصلى على غير وضوء» فقال: أمرنى عمر بن الخطاب، قال: فأخذ (عليه السلام) بيده فأنتهى به إليه، فقال: «أنظر ما يروى هذا عليك» \_ ورفع صوته \_ فقال: نعم أنا أمرته، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح،

ص: ٣٠٦

قال (عليه السلام): «قبل المائدة أو بعدها» قال: لا أدري، قال: «فَلِمَ تفتى وأنت لا تدري، سبق الكتاب الخفين» (١).

لكن ظاهر بعض الروايات تشريع ذلك قبل المائدة، كالتى رواها الجعفریات عن الصادق (عليه السلام) قال: نشد عمر بن الخطاب الناس: من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على الخفين؟ فقام ناس من أصحاب رسول الله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مسح على الخفين، فقال على بن أبى طالب (عليه السلام): «سلهم أقبل المائدة أم بعدها؟» فقالوا: لا ندري، فقال (عليه السلام): «لكنى أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع العسل، فلئن أمسح على ظهر حمارى أحبُّ إلى من أن أمسح على الخُفين» (٢).

وفى حديث محض الإسلام، قال الرضا (عليه السلام): «وإن من مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله، وترك فريضته وكتابه» (٣).

ص: ٣٠٧

---

١- تفسر العياشى: ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٦، سورة المائدة

٢- الجعفریات: ص ٢٤

٣- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ١٢١ باب ٣٥ ح ١

واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة، ولا يكفى الظن

وعن الكلبي، عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول في المسح على الخفين؟ فتبسم ثم قال: «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شيء إلى شيئه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم»<sup>(١)</sup>.

ولا اختصاص بالخف لما تقدم، ولبعض الروايات التي منها: ما رواه محمد بن أحمد، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل فسأله عن المسح على الخفين، فأطرق في الأرض ملياً ثم رفع رأسه فقال: «يا هذا إن الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطهاره وقسمها على الجوارح، فجعل للوجه منه نصيباً، وجعل لليدين منه نصيباً، وجعل للرأس منه نصيباً، وجعل للرجلين منه نصيباً، فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما»<sup>(٢)</sup>، إلى غيرها من الروايات.

ثم لا يخفى أن الحاجب الذي لا يمنع وصول البلل إلى بشره أيضاً ضار، لأن اللازم المسح لا وصول البلل، كما أن الحاجب إنما يمنع إذا منع عن المسح بشيء من البشرة، لما عرفت من أن الواجب هو المسح بشيء من البشرة {واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة} وصولاً بالمسح كما عرفت، {ولا يكفى الظن} لأنه لا دليل على

ص: ٣٠٨

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٠١ ح ٥٩ سورة المائدة

ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقي، ويسقط مع قطع تمامه.

الاكتفاء بالظن، مع أن الأصل عند الشك إستصحاب بقاء الحدث.

نعم يكفي الظن بعدم الحاجب فيما لو شك في الحاجب، ولم يكن المورد مما يعتنى العقلاء بالشك، كما ذكروا في باب من شك أن بجسمه حاجباً في باب الغسل.

{ومن قُطع بعض قدمه مسح على الباقي} مما بين الأصابع والكعب، بلا إشكال ولا خلاف، وإجماعاً كما في المستند، لإطلاق الأدلة عند من يرى كفايه المسح بشيء، ولقاعده الميسور عند من يرى وجوب الاستيعاب ونحوه.

ويدل عليه: ما رواه رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ؟ قال (عليه السلام): «يغسل ذلك المكان الذي قُطع منه»<sup>(١)</sup>، والمراد بالغسل أعم من المسح من باب الازدواج، ثم إن احتمال الارتباطيه بين أجزاء الغسل أو المسح يدفعه النص والإجماع.

{ويسقط مع قطع تمامه} وإن بقي وجوب بقيه الوضوء، فلا- ينتقل الحكم إلى التيمم، لقاعده الميسور وغيرها، وهل يستحب المسح على موضع القطع، الظاهر ذلك لإطلاق الروايه السابقه بعد حملها

ص: ٣٠٩

على الاستحباب بالنسبه إلى هذا المورد، بالإضافة إلى ما رواه الشهيد عن الصدوق، أنه لما روى عن الكاظم (عليه السلام) غسل الأقطع عضده، قال: وكذلك روى في أقطع الرجلين، ولذا أفتى في الدروس بالاستحباب. ثم إنه يقوم العظم مقام الظاهر فيما لو انقلع اللحم وبقي العظم، للصدق ودليل الميسور.

ص: ٣١٠

## مسأله ٢٥ المسح بنداوه الكف أو بنداوه الوضوء

(مسأله \_ ٢٥): لا إشكال فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد، والأحوط أن يكون بالنداوه الباقية فى الكف، فلا يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لثلا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك،

(مسأله \_ ٢٥): {لا إشكال} عند المشهور {فى أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوه الوضوء، فلا يجوز المسح بماء جديد} كما تقدم وجهه فى مسح الرأس، وقد عرفت هناك الإشكال فى ذلك.

{والأحوط أن يكون بالنداوه الباقية فى الكف، فلا- يضع يده بعد تماميه الغسل على سائر أعضاء الوضوء، لثلا يمتزج ما فى الكف بما فيها، لكن الأقوى جواز ذلك}، فى المسأله قولان:

الأول: عدم الجواز، وهو المنسوب إلى الأكثر.

الثانى: الجواز، وهو الذى اختاره جماعه من الأعظم، كالمسالك، والروض، والمقاصد العليه، والمدارك، وغيرهمبل عن العلامه الطباطبائى استظهاره من كلام الفقهاء، فجعل جفاف اليد شرطاً لوجوب الأخذ من غيرها لا جوازه، وهذا هو الأقوى.

استدل للقول الأول: بقاعده الاشتغال، وبجمله من الروايات: كخبر زراره، وفيه: «ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببله يساره وبقية

بله يمناه»(١١).

وفى خبر آخر: «وتمسح ببله يمناك ناصيتك، وما بقى من بله يمينك ظهر قدمك اليمنى، وتمسح ببله يسارك ظهر قدمك اليسرى»(١٢).

وفى حديث المعراج: «ثم امسح رأسك بفضل ما بقى فى يدك من الماء، ورجليك إلى كعبيك»(١٣).

وبما دلّ على أخذ الماء من سائر المواضع مع جفاف الكف، الظاهر فى عدم جوازه مع عدم جفافها، كروايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بله وضوئك، فإن لم يكن بقى فى يدك من نداوه وضوئك شىء فخذ مما بقى منه فى لحيتك وامسح به رأسك ورجليك»(١٤) الحديث، ومثله غيره.

واستدل للقول الثانى: بإطلاق الآيه وإطلاق جمله من الروايات، بالإضافة إلى ما تقدم من الروايات الداله على تجديد الماء للمسح،

ص: ٣١٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٢ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ذيل الحديث ٢

٣- الوسائل: ج ١ ص ٢٧٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٥

٤- الفقيه: ج ١ ص ٣٦ الباب ١٤ فى من ترك الوضوء ح ٦



وما دلّ على الوضوء تحت المطر، مما يوجب حمل بعض ظواهر الروايات للقول الأول، على وروده مورد الغالب، حيث إنه مع نداؤه اليد لا- يحتاج إلى الأخذ من سائر الأعضاء، بل لعل ظاهر كلمات الأصحاب المقيده أيضاً ذلك كما يظهر لمن راجع كلماتهم في الجواهر، وبعد ذلك لا مجال لقاعده الاشتغال.

ومن لا يجوّز المسح بالماء الجديد ويحمل رواياته المتقدمه في مسح الرأس على بعض المحامل، يكفيه في المقام ما دلّ على الوضوء بماء المطر، بالإضافة إلى ضعف دلالته خبر زراره، والمعراج، ونحوهما، في إفاده التقييد، لاحتمال أن يكون المراد المسح باليمنى المبتله في مقابل المسح باليسرى، فالمقابله بين اليمنى واليسرى، لا بين بله اليمنى وسائر البلّات، ولاحتمال أن يكون ذلك من باب العاده لا من باب الخصوصيه، ولذا لم يقل أحد بالترتيب الموجود في الروايه في أخذ الماء من الأعضاء في حاله الجفاف، ومع الاحتمال لا قوه في الروايه حتى تقيّد المطلقات.

ومنه يعلم أن الإشكال في مدّ اليد إلى أعلى الجبهه في مسح الرأس لأنه من الماء الجديد، لا وجه له، ولعل عدم التنبيه على ذلك في الروايات مع غلبه وصول اليد إلى الجبهه في المسح، دليل آخر على عدم الاشتراط، كما يعلم أن الإشكال في مسح اليسرى زائداً على المتعارف، لأنه يكون حينئذ من الماء الجديد، لا وجه له أيضاً.

وكفايه كونه برطوبه الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء، فلا يضر الامتزاج المزبور، هذا إذا كانت البله باقيه فى اليد، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال.

{و} عليه فالظاهر {كفايه كونه برطوبه الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء} وإن لم نقل بجوازه بالماء الجديد {فلا يضر الامتزاج المزبور}، فما يفعله بعض الناس من مسح وجوههم أو أذرعهم قبل مسح الرأس أو الرجلين ليس به بأس.

{هذا إذا كانت البله باقيه فى اليد، وأما لو جفت} ولو كان الجفاف بتساهل منه {فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء بلا إشكال} وذلك لتصريح الفقهاء بذلك اتباعاً لمرسل الفقيه المتقدم عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام) بعد ما تقدم: «وإن لم يكن لك لحيه فخذ من حاجيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك، وإن لم يبق من بله وضوئك شىء أعدت الوضوء»<sup>(١)</sup>.

وفى مرسل خلف بن حماد، عنه (عليه السلام) قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو فى الصلاة؟ قال: «إن كان فى لحيته بلل فليمسح به»، قلت: فإن لم يكن له لحيه؟ قال (عليه

ص: ٣١٤

من غير ترتيب بينها على الأقوى، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء،

(السلام): «يمسح من حاجبيه أو أشفار عينيه» (١).

وهنا أمور:

الأول: أنه لا منافاه بين الروايه السابقه وبين جواز التجديد بالماء للمسح، لإمكان الجمع بينهما بالتخير.

الثاني: لا بدّ من حمل مرسل خلف على ما إذا لم يتذكر أنه مسح أم لا، حيث إن قاعده الفراغ حاكمه بالمسح، فالمسح الجديد من باب الاحتياط، فلا يقال إنه يلزم منه كون بعض الصلاه قبل تمام الوضوء.

الثالث: إنه لا يشترط الترتيب، بل ادعى الإجماع عليه، فالترتيب من باب ترتيب الأعضاء في التلفظ، لا من باب اشتراط الترتيب، حتى أنه لا يجوز له أن يأخذ من المؤخر والحال بقاء البلل في المقدم، كما أن المشهور عدم الفرق بين الأخذ من الوجه أو من سائر الأعضاء، وعليه فلا بأس أن يأخذ من بلل مسح الرأس أو الرجل اليمنى إذا كان فيهما بلل، ولذا قال المصنف: {من غير ترتيب بينها على الأقوى} فإن عدم ذهاب أحد إلى ذلك كافٍ في عدم الأخذ بظاهر النص {وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء} اتباعاً لما يظهر من النص، وأحوط منه تقديم اللحية على الحاجب وأشفار العين، لأنه ظاهر النص.

ثم إن قيل بمراعاة الترتيب، فإذا جفّ كل الأعضاء المذكوره في

ص: ٣١٥

نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمستترسل منها،

النص أخذ من غيرها بلا- إشكال، لذيل مرسل الفقيه، حيث قال (عليه السلام): «وإن لم يبق من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء».

ولا يخفى أن الأخذ من بله سائر الأعضاء إنما هو فيما إذا جفّ كل ما فى الكف، أما إذا جفّ بعضه مسح ببعضه الآخر، كما أن الأخذ إنما هو فيما إذا جفّت كلتا الكفين، \_ إذا قلنا بصحة المسح بهما \_ إذ لو بقى بلل كف واحده لزم المسح بها.

{نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه، كالمستترسل منها} أو الخارج من طرفى الوجه، فقد ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق أنه ماء الوضوء عليه، سواء قلنا باستحباب غسل المستترسل أم لم نقل باستحباب غسله، لإطلاق دليل الأخذ من اللحية، مع تعارف الاسترسال، ولم يُنبه على عدم جواز الأخذ من مستترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بلل مستترسل اللحية كسائر البلل الخارج عن محال الوضوء، لا وجه له.

نعم لو كانت اللحية طويلة أكثر من المتعارف، أشكل الأخذ من الزائد عن المتعارف منها، كما أنه لا فرق فى الأخذ من اللحية كون المأخوذ من باطنها أو من ظاهرها، للإطلاق، أما وجه الاحتياط بعدم

ولو كان ما فى الكف ما يكفى الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

الأخذ من مسترسل اللحية، فكانه لاحتمال انصراف النصوص إلى خصوص المقدار المفروض غسله بالوضوء، فيكون بلله بلل الوضوء، وقد تقدم عدم وجوب غسل المسترسل، وفيه نظر بعد إطلاق دليل الأخذ من اللحية.

وما يغسل مقدمه هل يجوز الأخذ منه، احتمالان: من صدق ماء الوضوء عليه عرفاً، ومن أنه ليس بماء الوضوء حقيقه، وهل حال لحيه المرأه حال لحيه الرجل، احتمالان، كما أن الظاهر أن الأغم يجوز له الأخذ من ماء شعره النابت فى محل الوضوء، وإن لم يجب غسل الشعر لصدق ماء الوضوء عليه، ولا يبعد صحه الأخذ من الجبيره الكائنه فى محل الوضوء، لأنها بدل شرعاً، أما القطرات المتساقطه من ماء الوضوء على صدره ونحوها، فلا يصح الأخذ منها لانصراف الدليل عنها، كما أنه لو نتف بعض لحيته قبل المسح لم يصح الأخذ منه للانصراف.

ثم لا يخفى أنه لا يجب الأخذ من محل البلل، بل يجوز ترك المسح حتى يبطل الوضوء \_ إذا لم يكن الوضوء واجباً مضيئاً \_ كما يجوز الترك والتوضى من جديد، لأنه لا دليل على حرمة إبطال الوضوء، و"لا تبطلوا أعمالكم" خاص بموارد المذكوره فى محله.

ولو كان ما فى الكف ما يكفى الرأس فقط، مسح به الرأس ثم

يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط، وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً.

يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط { لما تقدم من لزوم كون المسح من نداوه الكف، على قول بعض الفقهاء } وإلا فقد عرفت أن الأقوى جواز الأخذ مطلقاً { حتى إذا كان في الكف بلل كافٍ للمسح، ومنه تعرف أنه لو جف ما في اليمنى دون اليسرى أخذ لليمنى، وكذا لو جف ما في اليسرى دون اليمنى.

ثم إنه لا إشكال في كون الماء المأخوذ من الغسله الواجبه أو المندوبه، أما الغسله المحرمه كالثالته فلا، إذ ليس مأؤها ماء الوضوء.

ص: ٣١٨

(مسأله \_ ٢٦): يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخروإن كانت على الممسوح رطوبه خارجه، فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح فلا بأس، وإلا لا بد من تجفيفها،

(مسأله \_ ٢٦): {يشترط فى المسح أن يتأثر الممسوح برطوبه الماسح} فلا- يكفى المسح باليد المبتله قليلاً- بحيث لا- يتأثر الممسوح بالرطوبه أصلاً، لأن المسح بالبلبل كالمسح بالدهن ظاهر فى ذلك، فاحتمال كفايه المسح باليد المبتله وإن لم يتأثر الممسوح لصدق أنه مسح، غير وجيه.

نعم لا يشترط التأثر الزائد بل يكفى التأثر فى الجملة، ولو شك فى التأثير فالأصل العدم.

{وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر} لأنه المفهوم عرفاً من المسح بيله الكف، فلو نقل رطوبه الماسح إلى الممسوح بواسطة جسم آخر لم يكف.

{وإن كان على الممسوح رطوبه خارجه} ليست من المسح، {فإن كانت قليله غير مانعه من تأثير رطوبه الماسح} بحيث تنتقل رطوبه الماسح إلى الممسوح بدون الامتزاج {فلا بأس} بتلك الرطوبه الخارجه، لصدق أنه مسح بيله الوضوء، {وإلا لا بدّ من تجفيفها} كما عن العلامه وبعض آخر.

واستدلوا لذلك: بأن ظاهر الأدله كون المسح ببله الكف، فإذا كان على المحل رطوبه كثيره لم يكن المسح ببله الكف، بل بالماء الممتزج من بله الكف ومن رطوبه الممسوح، فيكون حاله حال ما إذا خلط ماء الكف بماء جديد.

وذهب آخرون وربما نسب إلى الأكثر، عدم اعتبار هذا الشرط، فلو كان في ماء وغسل وجهه ويديه، ثم خرج منه جاز له مسح رأسه ورجليه، لأن يديه لا تنفك من ماء الوضوء، وقد مسح بهما ولا دليل على عدم اشتراط وجود الماء على محال المسح.

وهذا القول أقرب، وذلك لصدق المسح، ألا ترى أنه لو قال الطيب: امسح جسمك بالدهن الفلاني صدق أن فعل ما أمره الطيب إذا مسح جسمك بالدهن الفلاني ولو كان بدنه قبل ذلك مدهناً، ولو ضوح غلبه تساقط قطرات ماء الوضوء على الرجل حال الوضوء، فلو أضرت الرطوبه الخارجه لزم التنبيه إلى وجوب التجفيف، فعدم التنبيه دليل العدم.

وهكذا يغلب العرق في فصل الصيف ولم نجد تنبيهاً على وجوب التجفيف، ولما دل على صحه الوضوء تحت المطر، ولما دل على جواز أخذ ماء جديد للمسح، وقد تقدم شطر من الكلام في ذلك في باب مسح الرأس فراجع.

ثم إنه حتى لو لم نقل بجواز الماء الجديد لا نقول بعدم رطوبه



والشك في التأثير كالظن لا يكفي، بل لا بد من اليقين.

الممسوح للأدلة الثلاثة الأخرى، فإنه لا تلازم بين عدم صحه الماء الجديد، وبين عدم رطوبه الممسوح، فما في كلام بعض من التلازم، لا وجه له.

ثم إنه هنا قول ثالث: وهو التفصيل بين غلبه بله الوضوء على بله الممسوح فيجوز المسح، وبين عدم غلبه بله الوضوء فلا يجوز، سواء غلبت بله الممسوح أو كانت متساويه مع بله الماسح.

واستدل لذلك، بصدق المسح ببله الوضوء في صوره غلبه ماء الوضوء دون الصورتين الأخرتين، وأشكل عليه بأن الصدق تسامحي، ومثله ليس معياراً في الأمور الشرعيه، وقد أطال بعض الفقهاء في النقض والإبرام في المقام، ومجمل القول ما ذكرناه.

{والشك في التأثير كالظن لا- يكفي} لأصالة عدم التأثير، ولا دليل على اعتبار الظن، فالمحكّم استصحاب الحدث وقاعده الاشتغال {بل لا بدّ من اليقين}.

ثم إنه بناءً على ما ذكرناه يصح قصد الغسل في الوضوء الارتماسي حال الإدخال أو حال كون اليد في الماء، ولا يلزم كون القصد حال الإخراج.

نعم من يرى رأى المصنف يلزم عنده أن يقصد حال الإخراج، وإلا كان المسح بماء جديد، ولا إشكال على كل الأقوال من إمرار اليد

اليمنى على اليسرى لزياده الاطمئنان كما سيأتى فى مسأله ٢، وإن تأمل فيه بعض، والله العالم.

ص: ٣٢٢

(مسأله \_ ٢٧): إذا كان على الماسح حاجب ولو وصله رقيقه، لا بدّ من رفعه، ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح.

(مسأله \_ ٢٧): {إذا كان على الماسح} أو الممسوح {حاجب ولو وصله رقيقه، لا بدّ من رفعه} عند المسح، وإلاّ بطل المسح {ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في الممسوح} وذلك لما تقدم من انصراف الأدله إلى إمرار الماسح على الممسوح، وذلك لا يحصل مع وجود الحاجب، سواءً كان حاجباً على الماسح أو على الممسوح.

وربما يحتمل عدم ضرر وجود الحاجب على الممسوح، إذا لم يكن مانعاً من وصول الرطوبه بالمسح على الممسوح، وذلك لصدق المسح عرفاً، فإنه إذا قال الطيب: امسح البدن بالدهن، فمسحه مع وجود حاجب على البدن من ثوب رقيق أو ما أشبهه، صدق عرفاً أنه أطاع أمر الطيب، ولما دلّ على جواز كون مسح الرأس مع وجود الحناء.

ويشكل فيهما، أما الصدق في أمر الطيب فلأنه يعلم الملاك، وفيما نحن فيه لا يعلم الملاك، وأما الروايه فلأن الجمع بينها وبين ما دل على عدم كفايه المسح على الخف ونحوه يقتضى خفه الحناء، بحيث تصل اليد إلى نفس الرأس، فتأمل.

وكيف كان، فمثل الدهن الخفيف ولون الحناء ونحوه ليس بحاجب.

(مسأله \_ ٢٨): إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها،

(مسأله \_ ٢٨): {إذا لم يمكن المسح بباطن الكف يجزى المسح بظاهرها}.

عدم إمكان المسح بباطن الكف إما لوجود الجبيرة فالظاهر قيام الجبيرة مقامها، لأنها بدل في حال الاضطرار في محل الغسل وفي الممسوح، وكذلك في  
بها.

فإن كان لوجود الجبيرة فالظاهر قيام الجبيرة مقامها، لأنها بدل في حال الاضطرار في محل الغسل وفي الممسوح، وكذلك في  
الماسح لما يستفاد من أدلتها الآتية.

وإن كان لفقد الرطوبة، فإن كان في سائر الأعضاء رطوبة أخذها ومسح بها كما تقدم، وإن لم يكن في سائر الأعضاء رطوبة فمن  
لم يجوز الماء الجديد كان لا بد من إعادته الوضوء، ومن يجوز الماء الجديد لا بد له من القول بالتخير بين الماء الجديد وبين  
تجديد الوضوء، وذلك للجمع بين أدله الماء الجديد المتقدمه، وبين ما دلّ على تجديد الوضوء، كمرسل الفقيه: «وإن لم يبق  
من بله وضوئك شيء أعدت الوضوء»<sup>(١)</sup>.

ص: ٣٢٤

وخير مالك بن أعين: «وإن لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء»<sup>(١)</sup>.

ومنه يظهر: أن ما ذكره الجواهر من قوله: (بإعادته الوضوء، حتى عن ابن الجنيد في المقام لا لعدم المسح بالماء الجديد فإنه جائز عنده، بل لفوات الموالاه)<sup>(٢)</sup> انتهى غير تام، إذ إطلاقه فوات الموالاه منظور فيه.

وإن كان لتعذر المسح بباطن الكف، فالظاهر التخيير بين المسح بظاهر الكف، وبين المسح بالذراع، لا سقوط المسح رأساً، ولا سقوط أصل الوضوء، ولا مسح إنسان آخر، ولا المسح بوسيله.

أما التخيير فلأنه مقتضى دليل الميسور والإطلاقات، فإن تقيدها بالباطن خاص بصوره التمكّن، إذ لا يعقل التقييد في صورته التعذر.

ومنه يعلم أن القول بالدوران بين التعيين والتخيير لا وجه له، كما أن القول بالاحتياط بالمسح بهما أيضاً خال عن الدليل، وإنما لا نقول بسقوط المسح إذ لا وجه لسقوطه بعد جريان قاعده الميسور، ومنه يعلم عدم وجه لسقوط أصل الوضوء وقيام التيمم مقامه، ومسح إنسان آخر خلاف دليل المباشرة، ودليل الميسور ولو كان دليلاً ثانوياً

ص: ٣٢٥

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٧

٢- الجواهر: ج ٢ ص ١٩٤

وإن لم يكن عليه رطوبه نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه ومع عدمه رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء،

لكنه مقدم على دليل مباشره الغير، ومنه يظهر وجه تقدمه على المسح بآله.

نعم لو تعذر مسح نفسه لا بظاهر ذراعه ولا بباطنها ولا بظاهر كفها، فالظاهر التخيير بين مباشره الغير وبين المسح بآله، إذ لا دليل على تقديم أحدهما على الآخر بعد كون كل واحد منهما ميسوراً في عرض الآخر.

{وإن لم يكن عليه رطوبه} تعين الذراع، كما أنه إذا لم يكن على الذراع رطوبه تعين المسح بظاهر الكف، ولو لم يكن على أى منهما رطوبه {نقلها من سائر المواضع إليه، ثم يمسح به} مخيراً بين النقل إلى ظاهر الكف أو باطن الذراع.

{وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعيه} عند من يرى تعيين ظاهر الكف على الذراع كالمصنف، وإلا فقد عرفت أن المختار التخيير بينهما.

ومما تقدم تعرف مواضع النظر في قوله {ومع عدم رطوبته يأخذ من سائر المواضع، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبه وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع، أعاد الوضوء،

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف، فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبه، وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد.

وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به عدم الرطوبه وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع، لا ينتقل إلى الذراع، بل عليه أن يعيد { ولو كانت له كف اصطناعيه لقطع كفها الخلقيه مسح بالذراع، وقد تقدم مسأله جواز المسح بأيّ اليدين.

ص: ٣٢٧

(مسأله \_ ٢٩): إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا يجب تقليلها، بل يقصد الممسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل

(مسأله \_ ٢٩): {إذا كانت الرطوبه على الماسح زائده} على المتعارف {بحيث توجب جريان الماء على الممسوح لا- يجب تقليلها} كما ذهب إليه جماعه من الفقهاء، وذلك لأن الممسح يتحقق بإمرار الماسح على الممسوح وإن صدق الغسل أيضاً، إذ قد تقدم في مبحث غسل الوجه أن بين مفهومى الغسل والممسح عموماً مطلقاً، فكل مسح غسل، وليس كل غسل مسح، ولذا يصدق الغسل دون الممسح بإجراء الماء من دون إمرار الماسح.

أما إذا أمر الماسح بصدق الممسح لإمرار الماسح وصدق الغسل لأنه تنظيف بالماء الحاصل فى المقام، ومن هذه الجبهه نرى أنه إذا نظف الشىء بالمسح يقال له أنه غسله، ووردت فى النص كفايه مثل الدهن فى غسل الوجه واليدين، إذاً فالمعتبر فى مسح الرأس والرجلين إمرار الماسح عليهما وإن كان الماء كثيراً بحيث يصدق الغسل، بل كل إمرار لليد بالماء هو غسل وإن كان الماء قليلاً.

ثم إن القصد ليس بمقوم لصدق الممسح أو الغسل، بل المقوم ما ذكرناه، فقول المصنف {بل يقصد الممسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل}، لا بدّ وإن يراد بذلك أن القصد له مدخله فى المقام،



حيث يجب قصد إعمال الوضوء، لا- أنه مقوّم لصدق المسح، فلو قصد التكليف المتوجه إليه كفى، وإن لم يعلم أنه غَسَلَ أو مسح، كما أنه كذلك في غَسَلَ الوجه واليدين، إذ لا دليل على أكثر من تحقيق الغَسَلَ والمسح وقصد القربه، ولعله لذا ورد في جملة من الروايات إطلاق الغَسَلَ على الرجلين، كرواية أبي بصير، حيث قال (عليه السلام): «وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك، فامسح رأسك، ثم اغسل رجلك» (١).

وفي روايه عبايه قال (عليه السلام): S اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل رجلك اليسرى ثلاث مرات (٢).

وفي روايه أبي حمزه: «اغسلهما \_ أى القدمين \_ غَسلاً» (٣).

وفي روايه زيد بن على، عن على (عليه السلام): «وغسلت قدمي» (٤).

وفي روايه رفاعه، في الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام):

ص: ٣٢٩

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٨ الباب ٣٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٤ الباب ١٥ من أبواب الوضوء ح ٨

٣- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٤٧ الباب ٢٨ من أبواب الوضوء ح ٤

٤- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٥

والأولى تقليلها.

S يغسل ذلك المكان الذى قُطِع منه (١).

وفى روايه ابن مسلم، عن الأقطع اليد والرجل؟ قال (عليه السلام): «يغسلهما» (٢)، إلى غيرها من الروايات.

كما ورد فى جملة الروايات إطلاق المسح مكان الغسل، كروايه أبى جرير: «فامسح بالماء على ذراعيك ورأسك وقدميك» (٣).

{والأولى تقليلها} تبعاً لما ذهب إليه جماعه من الفقهاء، من لزوم عدم وفور الرطوبه حتى لا يجرى الماء على الممسوح، بل عن المقاصد العليه دعوى الإجماع على ذلك، حيث قال: (الحق اشتراط عدم الجريان فى المسح مطلقاً، وأن بين المفهومين \_ أى الغسل والمسح \_ تبايناً كلياً، لدلاله الآيه والأخبار والإجماع على أن الغسل لا يجرى عن المسح، ولا شك أن الماء الجارى على العضو على هذا الوجه \_ يعنى بالمسح \_ غسّل لتحقيق مفهومه، فيجوز سوق الإجماع على عدم جوازه) (٤) انتهى.

واستدل لذلك: ببعض الأخبار، كخبر محمد بن مروان، عن

ص: ٣٣٠

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٧ الباب ٤٩ من أبواب الوضوء ح ٣

٣- قرب الإسناد: ص ١٢٩

٤- المستمسك: ج ٢ ص ٣٩٤، نقلا عن المقاصد العليه

الصديق (عليه السلام): «إنه يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة، ما قبل الله منه صلاه؟» قلت: كيف ذاك، قال (عليه السلام):  
«لأنه يغسل ما أمر الله تعالى بمسحه»<sup>(١)</sup>.

وصحيحه زراره: «لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً، ثم أضمرت أن ذلك هو المفروض لم يكن ذلك  
بوضوء»<sup>(٢)</sup>، كما استدل بالسيرة المستمرة، فإن المتشرعة لا يغسلون الرجل مكان المسح، ولا يخفى ما في كل ذلك.

أما إجماع المقاصد العلية ففيه:

أولاً: إن المخالف له كثيرون، بل يمكن دعوى الشهره على خلافه، قال في الذكري: (ولو مسح بماء جار على العضو، وإن أفرط  
الجريان لصدق الامتثال)<sup>(٣)</sup>، ومثله غيره، ولذا قال المستمسك إن كلام المقاصد ضعيف: (لأن الإجماع على عدم إجراء  
الغسل لا يدل على عدم إجراء المسح المصاحب له)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إنه طبق صغرى اجتهاديه على كبرى إجماعيه، مع أن

ص: ٣٣١

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٤ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٦ الباب ٢٥ من أبواب الوضوء ح ١٢

٣- الذكري: ص ٨٧ سطر ١٩

٤- المستمسك: ج ٢ ص ٣٩٤

الصغرى ليست من أفراد الكبرى كما هو واضح، فإن عدم كفايه الغسل \_ الذى هو أعم \_ لا يدل على عدم كفايه الغسل المصاحب للمسح، لما تقدم من أن بين المفهومين عمومًا مطلقًا.

وأما الروايات، فروايه محمد تدل على عدم صحة الغسل غير المصاحب للمسح، والصحيحه ظاهره فى أنه لم يمسح وإنما غسل بقصد أنه مسح، ومن المعلوم أن الغسل غير المقارن للمسح لا يكون مسحاً بالقصد، وأما السيره فلأنها قائمه على عدم الغسل المجرد عن المسح، لا- عدم وفور الماء الموجب لصدق الغسل والمسح معاً، فما ذكره المصنف متعين، وإن كان فى قوله "والأولى" مناقشه، لعدم وضوح كونه أولى.

ص: ٣٣٢

(مسألة ٣٠ \_): يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل،

(مسألة ٣٠ \_): {يشترط في المسح إمرار الماسح على الممسوح، فلو عكس بطل} وكأنه لا اعتبار ذلك في مفهوم المسح.

لكن الظاهر الصحة تبعاً لغير واحد من الفقهاء، وذلك لصدق أنه مسح رجله إذا جرّ اليد عليها، أو جرّ الرجل تحتها، أو جرّهما معاً، ويدلّ على ذلك أنه لو قال الطيب امسح الجسم بالدهن لم يكن فرق بين كل ذلك.

وأما ما ذكره المستمسك في وجه صحه إمرار الممسوح بقوله: (والفارق بين الماسح والممسوح أن الممسوح هو الذي يقصد إزاله الشيء عنه، والماسح ما يكون آله لذلك)<sup>(١)</sup>، فقيه: أن إزاله الشيء ليست داخله في مفهوم المسح، بل المسح أعم من الإزالة أو تأثير شيء في الماسح على الممسوح، أو عدم كليهما مثل مسح يده على رأس يتييم، والمسح يقال لكل ذلك، وفي الكل لا- يختلف إمرار الماسح على الممسوح أو إمرار الممسوح على الماسح، وإنما يسمى أحدهما ماسحاً والآخر ممسوحاً باعتبارات خارجيه، فلو وضع يده على رأس يتييم، وأخذ يتييم يمرر رأسه تحت يده، صدق أنه مسح على رأس يتييم، إذا كان بالقصد والاختيار.

ص: ٣٣٣

نعم الحركة اليسيره في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح.

أما على رأى من يشترط إمرار الماسح، فاللازم أن يستثنى ما استثناه المصنف بقوله: «نعم الحركة اليسيره في الممسوح لا تضرّ بصدق المسح».

ثم إنه لو بطل المسح إعادته ولو على الموضوع المتبلل على ما اخترناه من عدم اشتراط الجفاف، ومع لزوم تجفيف المحل على ما اختاره المصنف من لزوم جفاف محل المسح.

ص: ٣٣٤

(مسأله \_ ٣١): لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرّ فى الهواء، أو حراره البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع، فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد،

(مسأله \_ ٣١): {لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح من جهه الحرّ فى الهواء، أو حراره البدن، أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع} فلا رطوبه فى سائر الأعضاء حتى يأخذها منها للمسح، كما تقدم فى المسأله ٢٥، ولا يمكنه إعادته الوضوء لأجل بقاء رطوبه الماسح كما مرّ فى المسأله ٢٨، فالأقوال فى المسأله خمس:

الأول: \_ وهو المختار \_ تجديد الماء للمسح، بل قد عرفت سابقاً عدم استبعاد جواز ذلك اختياريّاً، وهذا ما اختاره الماتن بقوله: {فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد} وقوله "جواز" لتوهم الحظر لا فى مقابل الوجوب كما لا يخفى، وقد اختار هذا القول جملة من الأعلام كالمعتبر، والمنتهى، والقواعد، والذكري، وجامع المقاصد، والمدارك، وغيرهم.

الثانى: الإتيان بالمسح بلا نداوه، كما اختاره الجواهر، ونجاه العباد.

الثالث: سقوط المسح رأساً، والاكتفاء بالوضوء بلا مسح أصلاً، وربما يقال بجهاله القائل بهذا القول.

والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

الرابع: الانتقال إلى التيمم، اختاره بعض.

والخامس: الاحتياط، إما بالجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم، أو بالجمع بالمسح باليد الجافه والتيمم، أو بجمع الثلاثة، أو بالجمع بين اليد الجافه والماء الجديد، والمصنف \_ تبعاً لآخرين \_ على استحباب الاحتياط لا وجوبه، ولذا قال: {والأحوط المسح باليد اليابسه ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً} وكأنه تبع في ذلك نجاه العباد.

وكيف كان، فالذى يدل على المختار الجمع بين ما دلّ على وجوب الوضوء في مقابل التيمم، وما دلّ على لزوم الإتيان بالمسح في مقابل سقوطه رأساً، وما دلّ على لزوم كون المسح بالماء الجديد لا باليد اليابسه.

استدل للقول الأول: وهو وجوب الوضوء بأمور:

الأول: إطلاقات أدله الوضوء بضميمه قاعده الميسور، وربما يشكل على ذلك بأن القاعده ضعيفه، وبأن القاعده إذا جرت في الوضوء لزم أن لا يبقى مجال للتيمم، وفيها نظر، إذ ضعف القاعده منجره بالشهره القطعيه والإجماع المدعى، فإنهم يتمسكون بها في كل أبواب الفقه من غير أدنى إشكال، وإن كان ربما أشكلوا في بعض الصغريات من جهه خارجيه، ولا يلزم من جريان القاعده سدّ مجال التيمم، إذ مجال التيمم هو ما إذا لم يمكن الوضوء الكامل، ولا الوضوء



الذى يسمى بميسور الوضوء، مثلاً إذا أضرّ الماء بكل الوجه، لا يكون غسل اليدين والمسحان ميسور الوضوء عرفاً، أما إذا كان على بعض الوجه جبيره فالوضوء بالجبيره ميسور بالنسبه إلى الوضوء الكامل.

وفى الأمثله العرفيه نرى أن ماء اللحم بدون الحُمص ميسور ماء اللحم، أما بدون اللحم مع الحُمص فليس بميسور ماء اللحم، ولا شبهه فى أن هناك موارد يشك فى أنها من ميسور الوضوء أم لا، وفى مثلها المرجع التيمم، إذ يلزم تحقق موضوع الميسور حتى يحكم بلزومه، وربما تصل النوبه فى بعض الموارد إلى الأصول العمليه.

الثانى: شهاده التبع الموجهه للقطع بعدم سقوط الوضوء لعدم إمكان بعض أجزائه، كوضوء أقطع اليد والرجل وغيرهما، مما حكم الشارع فيها بالوضوء لوحده الملاك والمناطق عرفاً.

الثالث: قوله تعالى: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١)، بضميمه روايه عبد الأعلى فىمن انقطع ظفرها فإنها تدلّ على أن إيجاب المسح بنداوه الوضوء حيث إنه متعذر ساقط، ويبقى الوضوء بلا- وجوب ذلك، كما تدل الروايه فى موردها على أن إيجاب نزع المراره والمسح على الإظفر حيث إنه متعسر ساقط، ويبقى الوضوء بلا

ص: ٣٣٧

وجوب المسح على الإظفر، والعُرف يشهد لهذا الفهم، وإن أمكنت المناقشه فيه حسب الصنائه.

الرابع: استصحاب وجوب الوضوء بعد كون الناقص يُعدّ من أفراد الوضوء حسب نظر العرف، كما يُعد الماء الكر الذي أخذ منه شيء نفس ذلك الماء السابق، فيستصحب بقاء كريتته، وقد ناقش بعض في هذه الأدله بما لا تخلو عن نظر، وإذا ثبت مشروعيه الوضوء بهذه الأدله، لم يبق مجال لأدله التيمم، لأن التيمم بدل في ظرف العجز ولا عجز في المقام، كما لا مجال لبديلته في مسأله المراره حيث إنه لا عجز هناك، هذا تمام الكلام في وجوب الوضوء في مفروض المسأله.

أما عدم سقوط المسح رأساً، فلأنه لا وجه لسقوطه بعد شمول إطلاق الآيه والروايه له، فإنهما دلاً على وجوب المسح، ودلت أدله المقييدات على لزوم كونه بنسب الوضوء، لكن لا يقيد ذلك صورته التعذر إذ لا يعقل التقييد حينئذ، فيبقى الإطلاق على حاله.

هذا مضافاً إلى ما ربما يقال من عدم معهوديه التبعض في أجزاء الوضوء بالإتيان ببعض أفعاله وترك بعضها الآخر، كما لا ينقض ذلك بما إذا لم يكن له ماء إلا بقدر غسل الوجه، حيث يسقط مسح اليدين بلا ماء، إذ ذلك لا يسمى غسلاً، فلا إطلاق في الأدله من هذه الجهه، بخلاف إطلاقها من جهه المسح، وأما كون المسح بالماء الجديد فلأن سقوط كونه ببله الوضوء عند تعذرهما أقرب إلى قاعده

الميسور من سقوط كونه بأصل البله، بل بعض إطلاقات المسح شامله له.

هذا بالإضافة إلى ما تقدم من أدله المسح بالماء الجديد، كروايه جعفر بن عماره، عن الصادق (عليه السلام): «خذ لرأسك ماءً جديداً»<sup>(١)</sup> وكذا غيرها.

واستدل للقول الثانى: بما فى الجواهر من إطلاق الأمر بالمسح، الشامل للمسح باليد الجافه بعد اختصاص تقييده بكونه ببله الوضوء بصوره التمكن، وفيه: إن ذلك لا يثبت المسح باليد الجافه إلا بعد إثبات عدم تجديد الماء، وقد عرفت لزوم تجديد الماء، وكأنه لذا قال شيخنا المرتضى فى الطهاره: إن (المسح باليد المجرده لم يقل به أحد فيما أعلم)<sup>(٢)</sup>.

واستدل للقول الثالث: بأن المسح مقيد بكونه ببله الوضوء، فحيث لا بله يسقط المسح، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، وفيه: إن الإطلاقات وما تقدم فى دليل القول الأول كافٍ فى وجوب أصل المسح، وفى وجوب كونه بماء جديد.

واستدل للقول الرابع: بأن الوضوء المأمور به متعذر، فاللازم

ص: ٣٣٩

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من أبواب الوضوء ح ٦

٢- كتاب الطهاره، للأنصارى: ص ١٢٣ سطر ٢

الرجوع إلى بدله وهو التيمم، وفيه: إنه غير متعذر كما سبق.

واستدل للقول الخامس: \_ بمختلف شعبه \_ بالجمع بين مختلف الأدله من وضوء وتيمم أو ما أشبه ذلك، وفيه: إن الاحتياط إنما يجب في مورد العلم الإجمالي، والدليل المعين لأحد الأطراف لا يدع مجالاً للاحتياط.

نعم لا شك في حسن الاحتياط في الجملة.

ص: ٣٤٠

## مسألة ٣٢ عدم وجوب المسح إلى الكعبين بالتدريج

(مسألة \_ ٣٢): لا- يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل، ويجزها قليلاً بمقدار صدق المسح.

(مسألة \_ ٣٢): {لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعبين بالتدريج، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم} أو بعضها على بعضه {من طرف الطول إلى المفصل، ويجزها قليلاً بمقدار صدق المسح} وذلك لإطلاق الأدلة الشاملة للدفعي والتدريجي، ولا- يختص ذلك بمسح الرجلين، بل مسح الرأس أيضاً كذلك، وربما احتل وجوب التدريجي لأمرين:

الأول: أنه لو وضع يده ثم جزها نديت الرجل بالوضع وذلك ليس بمسح، ثم لما جزها اختلط ماء اليد بما صار على الرجل من الرطوبة، مع لزوم كون المسح ببله الكف، وفيه: إن الإطلاق يدل على عدم البأس بمثل ذلك، حتى لو قيل بضرر رطوبه الممسوح، فكيف بما عرفت من عدم البأس برطوبه الممسوح.

الثاني: ظاهر صحيح البنظي: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال يا صبيعين من أصابعه هكذا؟ فقال (عليه السلام): «لا، إلا

بكفه كلها»<sup>(١)</sup>، فإن المسح بوضع الكف على أصابع القدمين لا يتحقق بالتدريج، وفيه: إن المسح بكل الكف مستحب، فلا قوه فيه لتقييد المطلقات، هذا بالإضافة إلى احتمال كون وجه السؤال الكف، والاقول منها بقريته الذيل، فلا دلالة في الرواية على الدفع والتدريج أصلاً، ولذا كانت الإطلاقات محكّمة.

ص: ٣٤٢

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٩٣ الباب ٢٤ من أبواب الوضوء ح ٤

(مسألة \_ ٣٣): يجوز المسح على الحائل كالقناع، والخف، والجورب ونحوها في حال الضرورة من تقيه أو برد

(مسألة \_ ٣٣): {يجوز المسح على الحائل كالقناع، والخف، والجورب، ونحوها في حال الضرورة، من تقيه أو برد} بلا إشكال ولا خلاف في البرد ونحوه، بل عن الناصريات، والخلاف، والمختلف، والتذكرة، والذكري، والحدائق، وغيرها، الإجماع عليه.

ويدل عليه عمومات أداله الاضطرار، وخصوص ما ورد في هذا الباب، كالصحيح عن أبي الورد، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام) إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال (عليه السلام): «كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام): فيكم سبق الكتاب الخفين» فقلت: هل فيها رخصه، فقال: «لا، إلا من عدو تقيه، أو ثلج تخاف علي رجليك»<sup>(١)</sup>.

وفي الرضوى: «ولا تمسح على جوربك إلا من عذر، أو ثلج تخاف علي رجليك»<sup>(٢)</sup>، وضعفهما لو كان فهو مجبور بالعمل، ومثلهما

ص: ٣٤٣

١- التهذيب: ج ١ ص ٣٦٢ الباب ١٦ في صفة الوضوء ح ٢٢

٢- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٩

فى الدلالة روايه عبد الأعلى: فىمن جعل على ظفره مراره (١).

ومورد هذه الروايات وإن كان خاصاً من بعض الجهات، إلا أن الإجماع قام على التعدى منه، ويؤيده الروايات الكثره الوارده فى الجبیره، كروايه الوشاء، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء يكون على يد الرجل أيجزیه أن یمسح فى الوضوء على الدواء المطلى عليه؟ فقال: «نعم یمسح عليه ویجزیه» (٢).

أما ما رواه الدعائم: عن على بن الحسين (عليه السلام) أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فسكت حتى مرّ بموضع فيه ماء والسائل معه، فنزل فتوضأ ومسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: «هذا وضوء من لم یحدث» (٣)، فالظاهر أنه تقيه.

ولعل مراد الإمام (عليه السلام) من "لم یحدث" أى لم یصدر منه حدث من بول أو نحوه، لا من لم یحدث حدثاً فى الدين، أو أن المراد لم یحدث حدثاً فى الدين فى حاله التقيه، لأن الوضوء المشروع فى حاله التقيه ذلك، فخالفه إحداث حدث وبدعه.

ثم استدل الجواز المسح على الخف ونحوه فى حال الضروره،

ص: ٣٤٤

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ٥
  - ٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٨ الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح ١٠
  - ٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٠ فى ذكر صفات الوضوء



بجمله من الأدله العامه، كقوله سبحانه: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١)، حيث إنها تدل على نفى الحرج في المسح على الرأس والرجل \_ إذا كان المسح حرجاً \_ فالجمع بينها وبين دليل المسح، المسح على الحائل، لأنه من مراتب المسح عرفاً، وربما يشكل في ذلك لكن يستفاد منه ولو بمعونه الفهم من روايه عبد الأعلى أنه لا بأس بها، ومن ذلك يظهر صحه التمسك بقاعده الميسور، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» (٢)، وقوله (عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (٣)، هذا تمام الكلام في المسح على الحائل لأجل الضروره.

والظاهر أن الضروره عرفيه لا- دقيه، وعلميه لا واقعيه، وأولئيه لا ثانويه، وعامه لا خاصه، بمعنى أنه لا يلزم الدقه العقليه في كونه ضروره، بل يكفي أن يقول العرف أنه ضروره كسائر موارد الضروره، وليس ذلك لأجل وجود لفظ الضروره في النص، بل لأنه المستفاد من النص.

وكذلك الضروره علميه، فإذا خاف البرد على رجله مسح على الحائل وصح وضوؤه وإن تبين بعد ذلك أنه لم يكن لخوفه واقع، كما

ص: ٣٤٥

١- سورة الحج: الآيه ٧٨

٢- كفايه الأصول: ج ٢ ص ٢٤٩

٣- كفايه الأصول: ج ٢ ص ٢٤٩

ذكروا في باب خوف الضرر من الصوم ونحوه.

وكذلك الضرورة أولية، فلا يحتاج المسح على الحائل إلى شدة الضرورة، فإن بعض الأحكام استُفيد من الشرع التأكيد فيه، فالضرورة الرافعة له هي الضرورة الشديده، مثل شرب الخمر والزنا ونحوهما، وبعض الأحكام لم يستفد من الشرع مثل ذلك التأكيد فيه، مثل الصلاة عن قيام، ولذا فالضرورة الرافعة له خفيفه، ولذا لو دار الأمر بين القسمين من الحكم قَدَم الأقل تأكيداً، مثلاً لو دار الأمر بين ترك الخمر أو ترك القيام، ترك القيام فيما إذا شرب الخمر تَمَكَّن من القيام مثلاً.

وكذلك المراد بالضرورة هنا الأعم من الحرج، لا- خاص الضرورة المقابله للحرج، فإن الحرج نوع خفيف من الضرورة، فإن الاستفادة من روايه المراره وغيرها أن الحرج كافٍ في تبديل التكليف، وتفصيل الكلام فيما ذكرناه موكول إلى محله.

أما جواز المسح على الحائل للتقيه ففيه أمور:

الأول: جمع المصنف التقيه والبرد تحت عنوان الضرورة مع أن التقيه أعم من الضرورة، بل تشمل المجامله، فكأنه أراد من الضرورة الأعم من الضرورة الحقيقيه.

الثاني: إن التقيه قد تكون على النفس ومتعلقاتها، كما إذا خاف على نفسه إذا توضأ وضوءاً صحيحاً، أو على عرضه أو من أشبهه، وقد

تكون على الغير، كما إذا كان هناك إنسان ينظر إلى وضوء المتوضى ليتعلم، فإذا توضأ ذلك الغير وضوءاً صحيحاً وقع في المحذور، فالمتوضى يتوضأ وضوءاً تقيياً لأجله، لا لأجل نفسه، كما ذكروا مثله في باب التقيه في الفتوى، أو التقيه في الكلام، لا لأجل المتكلم ولا المخاطب، بل لأجل الثالث.

الثالث: المشهور بين العلماء جواز المسح على الحائل لأجل التقيه، خلافاً للمحكي عن المقنع، والتحرير، والتنقيح، فلم يجوزوه، والأقرب هو المشهور.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: عمومات التقيه، كقول الباقر (عليه السلام): «التقيه في كل ضروره، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(١)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «التقيه في كل شيء يضطر إليه ابن آدم، فقد أحله الله له»<sup>(٢)</sup>.

وقوله (عليه السلام): «التقيه ديني ودين آبائي»<sup>(٣)</sup>.

ص: ٣٤٧

---

١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٢

٣- الدعائم: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء

بل يدل على العموم ولو بالمناط قوله تعالى: (إِلَّا- أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاهُ) (١١)، إلى غيرها مما ذكره في باب التقيه في كتب الحديث وكتب الفتاوى.

الثانى: إن التقيه قسم من الضروره غالباً، فيشملها دليل مطلق الضروره.

الثالث: الروايات الخاصه الواره في المقام: كصحيح أبى الورد المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «إِلَّا مِنْ عَدُوِّ تَقِيهِ، أَوْ ثَلَجٍ تَخَافُ عَلَى رَجْلَيْكَ» وروايه الدعائم المتقدمه، حيث مسح السجّاد (عليه السلام) على عمامته وخفيه.

وروايه الرضوى المتقدمه، حيث قال (عليه السلام): «إِلَّا مِنْ عَذْرٍ» فَإِنَّ التَقِيهِ عَذْرٌ.

وروايه عبيد الله فى باب تحريم الجزى من باب الأطمعه المحرمه حيث قال (عليه السلام): «مَنْ أَقْرَبُ بِسَبْعَةِ أَشْيَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَعَدَدٌ مِنْهَا - الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ» (٢٢).

الرابع: المناط الأولوى بالنسبه إلى التقيه فى أشياء هى أهم من

ص: ٣٤٨

١- سورة آل عمران: الآيه ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ٣٣٣ الباب ٩ من أبواب الأطمعه المحرمه ح ١٠

الخامس: روايات المسح على الحناء بناءً على أنها للتقيه، لا لكون الحناء خفيفاً لا يمنع عن وصول اليد إلى بشره أو إلى الشعر.

أما من قال بعدم جواز المسح على الحائل تقيه، فقد استدل له بمتواتر الروايات، كالمروى عن زراره، قلت له (عليه السلام): هل في مسح الخفين تقيه؟ فقال: «ثلاثة لا - أتقى فيهن أحداً: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعه الحج»، قال زراره: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحداً<sup>(١)</sup>.

وعن زراره، عن غير واحد، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في المسح على الخفين تقيه؟ قال: «لا يتقى في ثلاثة» قلت: وما هن؟ قال: «شرب الخمر - أو قال شرب المسكر - والمسح على الخفين، ومتعه الحج»<sup>(٢)</sup>.

وعن الفقيه، قال العالم (عليه السلام): «ثلاثة لا أتقى فيها أحداً، شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعه الحج»<sup>(٣)</sup>.

وعن الرضوى: «ولا تقيه في شرب الخمر، ولا المسح على

ص: ٣٤٩

- 
- ١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢١ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١
  - ٢- الكافي: ج ٦ ص ٤١٥ باب من اضطر إلى الخمر ح ١٢
  - ٣- الفقيه: ج ١ ص ٣٠ الباب ١٠ في حد الوضوء ح ٨

الخفين»(١).

وعن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام): «التقيه ديني ودين آبائي إلا في ثلاث، في شرب المسكر، والمسح على الخفين، وترك الجهر بسم الله الرحمان الرحيم»(٢).

وعن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائه، قال: «ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقيه»(٣).

وفي روايه محمد بن الفضل، قال (عليه السلام): «لا نتقى في التمتع بالعمره إلى الحج سلطاناً، واجتناب المسكر، والمسح على الخفين»(٤).

في روايه أبي عمر، قال (عليه السلام): «والتقيه في كل شيء إلا في النبيذ، والمسح على الخفين»(٥).

ثم إنه لا يعلم أن مراد القائلين بهذا القول هل أنه يسقط الوضوء رأساً في حاله التقيه، أو أنه يتوضأ ويغسل رجليه \_ كما أمر

ص: ٣٥٠

---

١- فقه الرضا: ص ١ سطر ١٩

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٠ في ذكر صفات الوضوء

٣- الخصال: ص ٦١٤ حديث الأربعمائه

٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٩٣ باب أصناف الحج ح ١٤

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣

الإمام (عليه السلام) على بن يقطين \_ أو أنه يتوضأ ويمسح على رجليه وإن قتلوه بسبب ذلك، والأولأن بعيدان جداً، إذ كثيراً ما لا يكون غسل الرجلين مورداً للتقيه، بأن انحصرت التقيه في المسح على الخفوالثالث أبعد، فهل يمكن أن يكون التلفظ بالكفر أهون من المسح على الخفين؟ وقد حمل المشهور هذه الأخبار على محامل.

الأول: اختصاص نفى التقيه بالإمام (عليه السلام) كما فهم زواره حيث قال: " ولم يقل الواجب عليكم..".

الثاني: اختصاص نفى التقيه بالمسح على الخف بما إذا أذت التقيه بغسل الرجلين، فليس المراد بهذه الأخبار عدم التقيه رأساً، بل تقديم تقيه على تقيه.

الثالث: إن المراد بهذه الأخبار أن هذه الأمور واضح فيها الحق، بحيث إن من لم يعمل بها يعذروليس كسائر المسائل المخفيه عند المخالفين، حتى يكون مجرى التقيهفليس المراد نفى الخوف، بل المراد نفى الخفاء بالنسبه إلى هذه الأحكام، ونفى الخفاء مبالغى لا حقيقى، أى ليس محل الخفاء، كما قالوا فى قوله تعالى: (لا ريب فيه) أن المراد ليس محلاً للريب، لا أنه لا يرتاب فيه أحد.

والحاصل: أنه ربما يفعل الإنسان عملاً مطابقاً للكافر، أو للمخالف إخفاءً لمذهبه، وقد يعلم الكافر والمخالف مذهبه، ولكنه إنما يعمل على طبقهم حفظاً لنفسه عن الخطر، إذ كثيراً ما يعلم الكافر

يخاف منه على رجله،

والمخالف مذهب الإنسان وصموده فيه، لكنه إذا وافقه الإنسان صورته اقتنع به ولم يؤذ، والتقيه جاريه فى المقامين، فالروايات الداله على التقيه فى مسح الخفين يراد بها التقيه بمعنى درء الخطر، والروايات النافيه لها فيه يراد بها التقيه بمعنى اختفاء المذهب، مع كون المراد بالنفى الغالبه \_ أى ليس ذلك محلاً للتقيه غالباً \_.

ثم إن بعض الفقهاء أسقط هذه الروايات لإعراض المشهور عنها.

لكن الجمع الثالث هو الأقرب بل هو الظاهر من لحن هذه الروايات، وإن كان الحمل الأول غير بعيد فى بعض الروايات، حيث إن الإمام (عليه السلام) نفى تقيه نفسه.

ثم إنه لا فرق فى الإضطرار الموجب للمسح على الحائل، بين مسح الرأس ومسح الرجلين، كما ذكره غير واحد من الفقهاء، بل عن شارح الدروس نسبته إلى الأصحاب، وعن الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على ذلك.

أقول: والأدله العامه والخاصه يشملهما، ثم الظاهر أنه ليس المعيار فى البرد الخوف من الضرر، بل إذا كان عسراً وحرماً كفى، فقول المصنف: أو برد { يخاف منه على رجله } من باب المثال، وكذلك تخصيصه بالبرد، فالحر أيضاً كذلك، كما أن الخوف أعم من أن يكون على الرجل أو على غيرها، مثل من لو بردت رجله أثر ذلك فى عينه مثلاً.

ص: ٣٥٢



أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً، وكذا لو خاف من سُبُع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطراب من غير

{أو لا يمكن معه نزع الخف مثلاً} لأن يده لا تشتغل من شدة البرد، أو لأن الخف تشدد على رجله لتقلصه بالبرد حتى لا يمكنه نزعها.

{وكذا لو خاف من سبع أو عدو، أو نحو ذلك} كذهاب القافلة إذا تعطلت حتى ينزع خفه، وإذا أمكنه شق الخف فإن لم يكن ذلك إسرافاً بحيث يرفع التكليف، ولم يكن فيه محذور آخر شقّه، وإلا جاز المسح على الخف {مما يصدق عليه الاضطراب} وإذا شك في الاضطراب فإن كان خوف كفى، كما ذكروا مثله في باب إفطار الصائم إذا خاف من الضرر، وإن لم يكن خوف استصحب مع وجود حاله سابقه، وإلا فالمرجع عمومات أدله الوضوء التام.

ثم إنه لو لم يفعل بمقتضى التقيه أو الضروره، بل مسح على رجله، فقد ذهب والدي (رحمه الله) إلى بطلانه، لأنه لم يكن مأموراً به، إذ الأمر متوجه \_ في حال التقيه ونحوها \_ إلى المسح على الخف ونحوه، وذهب بعض إلى الصحه للملاك، والتقيه ونحوها لا تغير الملاك، وإنما هي امتنان.

والظاهر هو ما ذهب إليه الوالد (رحمه الله) إلا \_ إذا كانت التقيه والضروره مجوزه لا موجه، كما قالوا بمثل ذلك في باب من أضره الصوم ضرراً يسيراً بحيث يجوز كل من الإفطار والصيام {من غير

فرق بين مسح الرأس والرجلين، ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرية

فرق { في كل ما تقدم {بين مسح الرأس والرجلين} لعموم الأدلة بل لخصوص بعضها، ولا مجال للتيمم لأن ميسور الوضوء مقدّم على التيمم وإن ذهب إليه بعض.

{ولو كان الحائل متعدداً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط} هذا فيما إذا لم يناف نزع البعض للتقيه أو للضروره، وإلا لزم عدم النزع.

ثم إن نجاه العباد كظاهر الجواهر أفتى بعدم نزع البعض، وكأن المصنف تبعه في ذلك، والذي يُستدل به هو وحده الملاك، وإطلاق الأدلة من نص فتوى، وهو الذي اختاره المستمسك وجمله من المحشين، خلافاً لمصباح الهدى، حيث أوجب نزع ما يمكن نزعاً، لأن الضرورات تُقدّر بقدرها، وفيه نظر واضح.

{وفي المسح على الحائل أيضاً لا بدّ من الرطوبة المؤثرة في الماسح، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرية} إذ ظاهر الأدلة بدليه الحائل عن البشرية، فالشرائط المذكوره في المبدل منه آتية في البديل أيضاً، مثل كون المسح على ظاهره دون باطنه، وكونه بنداوه الوضوء وبياطن الكف، وكونه طاهراً وغير ذلك.

ثم الظاهر أنه لا يبطل الوضوء بنزع العمامه وتبديلها بغيرها،

لأنه لا وجه للبطلان.

نعم فى مسح الخف رأيت بعض العامه يقولون ببطلان الوضوء بالترع، ولذا ما كانوا ينزعون خفهم قبل الصلاه، وهل يبطل وضوء المتقى إذا نزع خفه أم لا، احتمالان.

ص: ٣٥٥

(مسألة \_ ٣٤): ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

(مسألة \_ ٣٤): {ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوّغ للمسح عليه، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً} قد يكون ضيق الوقت عن رفع الحائل في كل من الوضوء والتيمم، كما إذا عَصَبَ رأسه بعصابه أخذت بعض جهته أيضاً ونزعها يوجب فوات الوقت، ولا ينبغي الإشكال هنا في تقديم الوضوء الاضطراري، لأن اضطراري المبدل منه مقدّم على اضطراري البدل، لظهور الترتب في لسان النص والفتوى، وقد يكون ضيق الوقت في الوضوء فقط، كما في مثال الخف، فقد يكون له من الوقت ما يسع لهما \_ وهذا هو المفهوم من كلام المصنف \_ وقد لا يسع الوقت إلا لأحدهما.

والظاهر: أنه في صورته عدم سعة الوقت يقدم الوضوء، لأن ميسور الوضوء مقدم على التيمم، إذ هو من مراتب الوضوء، ففرض أن الوضوء مقدّم على التيمم يقتضى تقديم ميسوره.

وأما في صورته سعة الوقت، فهل يتوضأ مع الحائل أو يتيمم أو يجمع بينهما؟ احتمالات، فمن قائل بتقديم الوضوء لظاهر كلام الأصحاب حيث ذكروا الضرورة وهي تشمل ضيق الوقت، ولخبر أبي الورد: "أو تلج تخاف على رجليك" بناءً على وحده المناط، إذ المفهوم منه أن الوضوء على الحائل مقدّم على التيمم، وكذا خبر عبد الأعلى،

ولقاعده الميسور، ومن قائل بتقديم التيمم، لأنه بدل بعد أن لم يعلم كفايه المبدل منه الناقص، لأن الضروره في كلام الأصحاب يشك في شمولها للمورد، ولا- مناط قطعي في الخبرين، وكون الوضوء كذلك ميسوراً أول الكلام، ومن قائل بالجمع بين الأمرين للعلم الإجمالي.

لكن الأقرب هو الأول، كما اختاره المصنف، وإن كان الاحتياط في ضم التيمم.

ص: ٣٥٧

(مسأله ٣٥): إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات \_ ما عدا التقيه \_ إذا لم يمكن رفعها، ولم يكن بدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت،

(مسأله ٣٥): {إنما يجوز المسح على الحائل فى الضرورات \_ ما عدا التقيه \_ إذا لم يمكن رفعها} إمكاناً بدون محذور، وإلا فأصل الإمكان لا يكفى فى وجوب الرفع \_ كما هو واضح \_ ولم يكن بُدّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت}.

وذلك لما سيأتى فى مبحث التيمم من أن الاضطرار لا يتحقق إلا بتعذر أو تعسر جميع الأفراد الطوليه والعرضيه، فلو تمكن فى أول الوقت من الوضوء التام فى تلك الدار لا هذه الدار، فى أول الوقت، أو تمكن من الوضوء التام فى آخر الوقت دون أوله، لم يصدق الاضطرار، وإذا لم يكن اضطرار لم يتحقق الموضوع للوضوء الناقص، وكذا كل مورد من موارد الاضطرار فى الأحكام الشرعيه، ولذا قالوا "لا يجوز البدار لذوى الأعذار".

لكن هذا محل مناقشه فى كل موارد الاضطرار عامه، وفى الوضوء خاصه، أما فى كل اضطرار فإن الحكم الاضطرارى دائر مدار صدق موضوعه عرفاً لا عقلاً، فربما أمكن بعض الأفراد الاختياريه، ومع ذلك يحكم بحكم الاضطرار لصدق الاضطرار عرفاً، فإذا تعسّر عليه الصوم فى وطنه وأمكته أن يذهب إلى بلده بارده للصوم، فهل يقال بوجود الذهاب إلى هناك لأجل الصيام وإن لم يكن الذهاب عسراً وحرماً عليه.

وأما فى التقيه فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه

وكذلك إذا لم يوجد فى بلده ماء ووجده فى بلد آخر، فهل يقال بوجوب الذهاب إلى هناك لأجل الغسل أو الوضوء أو تطهير نفسه من الخبث.

وكذلك إذا لم تقدر المرأة على الحج لعدم المحرم إلاً بالزواج واستصحاب الزوج، فهل يقال بوجوب الزواج عليها، إلى غيرها من الأمثله الكثيره.

وأما المناقشه فى الوضوء والغسل، فعدم تنبيه الشارع على لزوم التأخير يكفى فى كفايه الصلاه فى أول الوقت بالتميم للمتعذر أو المتعسر، فمن يصلى دائماً أول الوقت مع الجماعة \_ مثلاً \_ إذا لم يجد الماء للغسل أو الوضوء شمله دليل الجماعة ودليل الصلاه فى أول الوقت، فيجوز له أن يصلى فى أول الوقت جماعه بالطهاره الاضطراريه، وإن أمكن الطهاره الاختياريه فى آخر الوقت، ولا ينقض ذلك بما إذا تمكن بعد نصف ساعه من الاختياريه، وذلك لصدق الاضطرار فى الأول دون الثانى.

نعم كل مورد شك فى صدق الاضطرار، فالأصل عدمه إذا لم يكن هناك أصل موضوعى، والكلام فى المقام طويل يأتى إن شاء الله تعالى فى مبحث التيمم.

وأما فى التقيه فالأمر أوسع، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقيه

فيه وإن أمكن بلا مشقه

فيه وإن أمكن بلا مشقه {

الظاهر أنه كلما صدقت التقيه جاز العمل على طبقها، وإن كان أمكن التأخير إلى زمان عدم التقيه، أو أمكن التستر، أو أمكن إيجاد الفعل الصحيح الواقعي حين الامتثال، كما إذا كان في أول الوقت بعض من يتقى منه ثم يذهب بعد ساعه، فإنه يجوز أن يتقى بالوضوء والصلاه مثلهم وإن أمكنه التأخير إلى بعد ساعه ليفعل الفعل بدون التقيه، وكما إذا أمكن أن يذهب إلى الغرفه للتوضى الصحيح، وكما إذا أمكن المسح قبل غسل الرجل ثم غسل الرجل حتى يظن المخالف أنه غسل رجله.

والظاهر أن في كل ذلك خلاف، وإن كان يترائي من بعض الكلمات أن التقيه أو عدم التقيه من المسلّمات في بعض هذه الموارد الثلاثه، كما أن الظاهر أنه لا فرق في التقيه بين أن يأتي بمذهب المخالف الحاضر أو بمذهب آخر يحصل به التقيه، كما إذا كان الواقف عنده حنفياً وحصلت التقيه بالإتيان بالحنفيه أو بالشافعيه، فإنه يصحّ أن يأتي بأيهما، كل ذلك لعمومات أدله التقيه بعد صدق الموضوع، ولا مقيد لها بعدم وجود مندوحه زمانيه أو مكانيه أو فعليه، كما لا مقيد لها بالنسبه إلى كيفيه التقيه، وكذلك سائر أقسام المندوحه، كما إذا تمكن أن يُنيم الذي يتقى منه ثم يتوضأ.

ويدل على ما ذكرناه طائفتان من الأخبار:

ص: ٣٦٠



الطائفة الأولى: الأخبار العامه مثل Sالتقيه ديني ودين آبائي (١١))، وقوله (عليه السلام): Sلا دين لمن لا تقيه له (٢٢))، وقوله (عليه السلام): Sلا إيمان لمن لا تقيه له (٣٢))، فإن إطلاقها شامل لكل مورد، سواء وجدت المندوحه أم لا.

والقول بأنه مع وجود المندوحه لا يسمى تقيه، كالقول بأنه لا إطلاق لهذه الروايات، بل هي في صدد أصل التشريع، وإن التقيه ليست إلا من باب الاضطرار وهو مفقود في حاله المندوحه، غير تام، فإن العرف يشهد بأن العمل الثقبي يسمى تقيه وإن كانت مندوحه، بل الغالب وجود المندوحه.

والإشكال في إطلاق روايتها كالإشكال في سائر الإطلاقات، ولو فتح بابها لم يبق إطلاقه سليماً إلا نادراً، ولذا قال في المستمسك: إنه (نظير قول القائل "الكرم سجيتي وسجيه آبائي" فإنه ظاهر في عموم الحكم لصوره وجود المندوحه وعدمها) (٤) انتهى.

وكون التقيه من باب الاضطرار، إن أريد به أنه حكم موضوع

ص: ٣٤١

---

١- الدعائم: ج ١ ص ١٠٠ عن الصادق (ع) في ذكر صفات الوضوء

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٣

٤- المستمسك: ج ٢ ص ٤٠٢

فى حالة الضروره بحيث لولا- التقيه لم يكن هذا الحكم فهذا تام، لكنه لا- يمنع الإطلاق، وإن أريد به أن التقيه فرد من أفراد الاضطرار \_ ولذا تقدر بقدرها \_ فهو أول الكلام، بل هو خلاف ظاهر النص والفتوى، ولعل الحكمة فى توسعه التقيه أمرين:

الأول: إنها لم توضع لدفع الضروره فقط، بل للمعامله وحسن الذكر أيضاً، وإليه يشير قول الصادق (عليه السلام): «صلّوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمه والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريه رحم الله جعفرأ، ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريه فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه»(١).

الثانى: إنه لو قدرت التقيه بقدر الضروره لزم الوقوع فى المحذور كثيراً، ولذا وسع فيها، فإن غالب الناس فى أغلب الأحيان لا يتمكنون من العمل بالتقيه بقدر الضروره، كما هو واضح، كما ذكروا مثل ذلك فى باب خوف الضرر فى باب الطهاره والصوم، وفى باب الكذب الاضطرارى مع إمكان التوريه.

ص: ٣٤٢

الطائفه الثانيه: الأخبار الخاصه الداله على الكفايه مع المندوحه، كروايه ابن يقطين ((١))، حيث أمره الإمام (عليه السلام) بالوضوء على طبق العامه، مع أنه لو كان الشرط عدم المندوحه كان اللازم أن يبين له الإمام (عليه السلام) الإتيان بالعمل الواقعي في ضمن العمل التقيي، بأن يغسل اليدين من المرفق، ثم ليغسلهما من الأصابع، وكذلك في مسح رأسه ورجليه.

ومثلها روايه داود الزربي ((٢))، بل كان اللازم أن يأمره الإمام بأن يصلي كل يوم صلاتين أول الوقت وآخره، لأنه لم يكن تقيه في آخر الوقت، فمن الروايتين يظهر أن المندوحه الزمانيه والمندوحه الفعلية ليستا بشرط.

ومثلهما في الدلاله موثق سماعه، عن رجل يصلي فخرج الإمام، وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه، قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف، ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعه أخرى ويجلس قدر ما يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، ثم ليتم صلاته معه قدر ما استطاع، فإن التقيه واسع، وليس شيء من التقيه إلا

ص: ٣٤٣

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣١٢ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ٣

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١١ الباب ٣٢ من أبواب الوضوء ح ١

وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله»(١)، فإنه ظاهر في وجود المندوحه خصوصاً بقريته ذيله.

ومثله روايه أبى الصباح: والله لقد قال لى جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الله علّم نبيه التنزيل والتأويل، فعلمه رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام)، قال: سوعلمنا والله، ثم قال: س ما صنعتم من شىء أو حلفتكم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه»(٢)، فإن إطلاقه يشمل صورته المندوحه، إلى غيرها من الروايات الكثيره.

ويؤيده أنه لو كان الشرط عدم المندوحه بين ذلك فى الروايات، والحال أنه لم يُبين فيها ذلك على كثرتها، فالمقام من أظهر مقامات "إن عدم الذكر دليل عدم"، بالإضافة إلى مثل قوله (عليه السلام): شيعتنا فى أوسع ما بين السماء إلى الأرض»(٣)، وغيرهما من المؤيدات.

ولا- يقاوم ما ذكرناه من سعه التقيه إلا بعض الروايات التى قيل بدالاتها على عدم التقيه فى صورته وجود المندوحه، كصحيح زراره:

ص: ٣٦٤

- 
- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٨ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ٢
  - ٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١٣٤ الباب ١٢ من أبواب كتاب الأيمان ح ٢
  - ٣- قرب الإسناد: ص ١٧١

«التقيه في كل ضروره وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»<sup>(١)</sup>، بدعوى ظهورها في تُقدّر التقيه بقدر الضروره.

ومكاتبه إبراهيم إلى إبي جعفر الثاني (عليه السلام) يسأله عن الصلاه خلف من يتولى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يرى المسح على الخفين، أو خلف من يُحرّم المسح وهو يمسخ؟ فكتب (عليه السلام): «إن جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاه، فأذن لنفسك وأقم، فإن سبقك إلى القراءه فسبح»<sup>(٢)</sup>.

وكصحيحه زراره: «التقيه في كل شيء، يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له»<sup>(٣)</sup>، بدعوى ظهورها في أن التقيه من أقسام الضروره.

وما ورد من أن علياً (عليه السلام) صلّى خلف بعض الخلفاء، ثم صلّى مره ثانيه، فلما سُئل عن صلاته الثانيه، قال (عليه السلام): «إنها أربع ركعات مشبّهات»<sup>(٤)</sup>.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر صحيحتي زراره أن التقيه في

ص: ٣٦٥

- 
- ١- الوسائل: ج ١١ ص ٤٦٨ الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف ح ١
  - ٢- الوسائل: ج ٥ ص ٤٢٧ الباب ٣٣ من أبواب صلاه الجماعه ح ٢
  - ٣- الكافي: ج ٢ ص ٢٢٠ باب التقيه ح ١٨
  - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٣٧٤ باب الصلاه خلف من لا يقتدى به ح ٦

مقابل الضروره، ولو سُلم دلالتهما على أن التقيه من أقسام الضروره كان معناها الضروره التي ذكرناها، لا الضروره في مثل شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولذا كان المركز في أذهان المشرعه قديماً وحديثاً إنها ليست مثلهما.

وأما المكاتبه فليست هي من التقيه المصطلحه، بالإضافة إلى ضعفها سنداً، وعدم مقاومتها لغيرها من الروايات الداله على صحه الصلاه معهم.

وأما ما ورد عن علي (عليه السلام) فهو مجمل، إذ لا دليل على أن الإمام أعاد الصلاه، ومقتضى ما ذكرناه عدم الاحتياج إلى الإعادة أو القضاء إذا ارتفعت التقيه، وما ورد من قول الصادق (عليه السلام): «أى والله أفطر يوماً من شهر رمضان، أحب إلي من أن يضرب عنقي»<sup>(١)</sup>، لا يدل على وجوب القضاء، ولذا رجحنا في كتاب الصوم من هذا الشرح عدم وجوب قضاء من أفطر تقيه، سواءً كان ذلك في يوم عيدهم أو عند مغربهم من شهر رمضان.

وكذلك ذكرنا في كتاب الحج من هذا الشرح أنه لا تجب إعادة الوقوف، من غير فرق في المقامين بين من يعلم أنهم خالفوا الواقع في

ص: ٣٦٦

---

١- الوسائل: ج ٧ ص ٩٥ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤

نعم لو أمكنه \_ وهو فى ذلك المكان \_ ترك التقيه وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك.

أول الشهر، وبين من يشك فى ذلك، فلا فرق فى التقيه بين الأحكام الوضعيه والأحكام التكليفيه.

نعم ربما يشك فى بعض الأحكام، كما إذا استعمل المنى استعمال الطاهر تقيه، أو تزوج رضيعته تقيه، أو طلق زوجته طلاق بدعه تقيه، فهل يحكم على كل ذلك بالاستمرار حتى بعد زوال التقيه، فالثوب طاهر، والرضيعه زوجه، والمطلقه خارجه عن حبالته، كما يحكم على المال الذى يأخذه بحكمهم فى باب الإرث بأنه ماله، وإن كان هو فى المذهب الجعفرى ليس بوارث، أم لا بدّ من تطهير الثوب وطلاق الرضيعه، وطلاق الزوجه طلاقاً حسب السنه، أو إرجاعها إلى نفسه، إلى غيرها من الأحكام الوضعيه.

والحكم على أى الطرفين مشكل، والمسأله تحتاج إلى التبع والتأمل، ومسأله التقيه طويله الذيل جداً وليس هنا موضع تفصيلها، ولذا نكتفى منها بهذا القدر.

وبما تقدم تعرف وجه النظر فى قوله: {نعم لو أمكنه \_ وهو فى ذلك المكان \_ ترك التقيه وإراءتهم المسح على الخف مثلاً، فالأحوط بل الأقوى ذلك} وإن كان ربما يستدل لذلك بروايه أبى الورد ومكاتبه إبراهيم وغيرهما، إلا أنك قد عرفت أن الإطلاقات والروايات الخاصه تدل على كفايه العمل التقيى.

ولا يجب بذل المال لرفع التقيه، بخلاف سائر الضرورات،

{ولا يجب بذل المال لرفع التقيه} لإطلاقات الأدله، فإن التقيه موضوع للحكم، فإذا تحققت ترتب عليها الحكم التقيي، ولم يدل دليل على وجوب التخلص عن هذا الموضوع {بخلاف سائر الضرورات} فإنه إذا تمكن من رفعها ببذل المال وجب، مثلاً كان عطشاناً بحيث يجوز له شرب الخمر، لكنه كان له من المال ما يتمكن به من شراء الماء لرفع عطشه، فإنه لا إشكال في وجوب بذل المال والتخلص من الاضطرار، لأنه مع إمكان التخلص لا يكون اضطراراً، ومثل بذل المال، العمل الرافع للضروره، مثلاً إذا كان مضطراً إلى الإمناء لأنه يبتلى بمرض لو لم يفعل وتمكن من اتخاذ زوجه، أو كانت زوجته في بلد آخر وتمكن من الوصول إليها، لم يصدق على ذلك الاضطرار.

والحاصل: إنه كلما كان الشق الآخر للضروره سهلاً لم يكن من موضوع الضروره، وكلما لم يكن للضروره شق، أو كان له شق هو ضروره أيضاً، أو عسر وحر ج كان من موضوع الضروره، فاللازم ملاحظه الأهم منهما، مثلاً إذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى الحج الواجب طلقتك، فإن كان الطلاق عسراً عليها لم يجب عليها الذهاب وإلا وجب الذهاب، وإن أجبره على أن يشرب الخمر أو يضربه، لوحظ الأهم منها في نظر الشارع، حيث يدور الأمر بين فعل الحرام والحر ج.

ص: ٣٦٨



والأحوط في التقيه أيضاً الحيله في رفعها مطلقاً

{والأحوط} استحباباً {في التقيه أيضاً الحيله في رفعها مطلقاً} لكن لا يخفى أن ذلك ليس على سبيل الإطلاق، بل الأحوط التقيه وإن أمكن رفعها في بعض الموارد، كالتقيه لتحسين السمع وطيب الذكر وما أشبهه، كما تقدم في روايه الصادق (عليه السلام).

ص: ٣٦٩

## مسأله ٣٦ ترك التقيه الواجبه والمسح على البشره

(مسأله \_ ٣٦): لو ترك التقيه فى مقام وجوبها ومسح على البشره ففى صحه الوضوء إشكال.

(مسأله \_ ٣٦): {لو ترك التقيه فى مقام وجوبها ومسح على البشره ففى صحه الوضوء إشكال} بل قولان:

الأول: الصحه، لأن التقيه لا ترفع الملاك \_ حتى إن قلنا أنها ترفع الأمر \_ والملاك كافٍ فى صحه المأتى به، كما ذكروا مثله فى بعض الموارد، هذا بالإضافة إلى أن أمر التقيه من باب الامتنان، والامتنان لا يرفع التكليف.

الثانى: عدم الصحه، لأن الأمر بالواقع ساقط حيث إنه مقيد بصوره عدم التقيه، ووجود الملاك غير معلوم لأنه كسائر المقيدات، وكون الأمر من باب الامتنان لا يدل على بقاء الأمر الواقعى، أليس الإفطار فى السفر من باب الامتنان، ومع ذلك لا يصح الصوم، وهكذا فيما لو استعمل الماء فى الطهاره فيما أضره الماء ضرراً بالغاً فإنه يبطل طهارته، مع أن الأمر من باب الامتنان، وهكذا سائر الموارد.

أما الاستدلال للبطلان: بأن الأمر بالتقيه يقتضى النهى عن المسح، والنهى فى العباده موجب للبطلان، فيرد عليه: إنه قد ثبت فى محله أن الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده، وأغلب المعلقين بقوا على المتن من دون تعليق عليه، لكن لا يبعد البطلان، كما لم يستبعده الوالد (رحمه الله) وقد تقدم حكايته عنه.

بقى الكلام فى أمور:

الأول: لو كانت التقيه مستحبه فلا إشكال في الصحه، لأن معنى ذلك عدم تقييد الواقع، ولذا قالوا بأنه لو صام الذى يتضرر بالصوم ضرراً غير بالغ لم يبطل صومه، وقد تقدمت الإشاره إلى ذلك.

الثانى: لو ترك التقيه ثم عملها بعد أن أوقع نفسه فى التهلكه، كما إذا مسح على رجله، ثم غسلها وقد شعر المخالف بأنه موال مما سبب أن يقتله مثلاً، فهل وضوؤه باطل، لأنه لم يعمل بالتقيه، أو صحيح لأنه عمل بها، حيث إن المسح الذى كان باطلاً قد أبدله بالغسل، احتمالان:

الظاهر أنه قد يكون الغسل تقيه ولو من باب المجامله، وهذا لا ينبغى الشك فى صحته، وقد يكون الغسل لا يفيد شيئاً بعد ظهور باطنه، وهذا لا ينبغى الشك فى بطلانه، لأن المسح الأول باطل حيث إنه خلاف التقيه، والغسل الثانى باطل أيضاً، لأنه ليس مأموراً به أصالةً ولا تقيهً، لفرض عدم فائدته فى التقيه.

نعم لو مسح ثانياً صحّ من باب التكليف الواقعى، إذ الأمر بالتقيه إنما هو فيما إذا تحقق موضوع التقيه، والمفروض أنه لا موضوع للتقيه.

الثالث: لو كان المخالف يقتله على كل حال سقط أمر التقيه، وإن كان قتله لأجل غير المخالفه لهم، مثلاً إنه قتل منهم إنساناً وعلم

بأنهم يقتلونه سواءً مسح أو غسل، فالظاهر أنه لا مورد للتقيه، والواجب عليه حينئذ المسح.

الرابع: لو غسل رجله تقيه ثم مسح، فالوضوء صحيح وإن فعل حراماً بمسحه ثانياً، لأنه بذلك كشف أمره.

الخامس: لو لم يأكل في شهر رمضان عند مغربهم، بأن ترك التقيه في موافقتهم، فهل صومه باطل يجب قضاؤه، لأن الله أراد منه الصوم الذى ينتهى إلى الغروب لا المغرب، أو صحيح لأن عدم الأكل حرام لا الصوم، أو يفصل بينهما إذا قصد من الفجر عدم الأكل، فالصوم باطل لأنه صوم غير مشروع، كما إذا قصد من الفجر الصيام إلى نصف الليل، أو لم يقصد ذلك حتى صار الغروب فلم يفطر، إحتتمالات.

السادس: لو لم يمض معهم إلى عرفات، فهل أن حجّه ليس يبطل بحيث يتركه، بل اللازم عليه أن يأتى عرفات في يومه، وإن فعل حراماً بتركه الحضور معهم، أو أنه باطل وأنه يلزم عليه إتمام العمل بعمره مفردة فيكون حاله حال من لم يدرك الموقفين أو ترك الموقف اختياراً؟ والاحتياط فى الجمع بين الأمرين، ثم قضاء الحج لو كان واجباً.

السابع: الظاهر أنه يبطل العمل المخالف للتقيه إذا كان عن علم وعمد، أما مع الجهل بالتقيه أو النسيان فلا بطلان، وسيأتى الكلام فى هذه المسألة إن شاء الله.

الثامن: لو علم إجمالاً بوجود التقية في أحد وضوءاته، وجب أن يأتي بالجميع على طبق التقية، ولذا صح كل وضوءات علي بن يقطين وداود الزرّبي مع أن التقية كانت في واحده منها، وكذلك إذا علم إجمالاً بين عمليين، كما إذا علم أن التقية في غسل الرجل أو التكيف، فإنه يلزم عليه أن يعمل بها، وهنا فروع كثيرة محلها باب التقية والله المستعان.

ص: ٣٧٣

(مسألة ٣٧ \_): إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخرّ الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادره إليه \_ في غير ضروره التقيه \_ وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال،

(مسألة ٣٧ \_): {إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاه يضطر إلى المسح على الحائل} لبرد أو عدوّ مثلاً {فالظاهر وجوب المبادره إليه في غير ضروره التقيه} وذلك لأن ترك المبادره تفويت للواجب، فيحرم ويكون حاله حال من يعلم أنه لو أخر الوضوء لم يقدر عليه واضطر إلى الصلاه مع التيمم.

نعم لو أخرّ ومسح على الحائل صحّ وضوؤه، كما يصح تيممه لو أخرّ ولم يقدر على الماء كما هو الحال في سائر الأعذار، وما ذكرناه لا ينافي مع ما تقدم من جواز تقديم الصلاه لذوى الأعذار وإن علم برفع العذر آخر الوقت، وذلك لوجود الإطلاقات القويه المقتضيه لتقديم الصلاه في أول وقتها.

{و} مما ذكرناه يعلم أنه {إن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال} إذا لم يكن حفظ نفسه عسراً وحرماً عليه، وذلك لأنه مأمور بالصلاه مع الوضوء الكامل، فلا يجوز له سلب القدره عن نفسه، ويكون حاله حال من أراق الماء بعد دخول الوقت مما يضطره إلى التيمم.

وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادره أو حرمة الإبطال غير معلوم، وأما إذا كان الاضطراب بسبب التقية فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعه في أمر التقية

{وإن كان ذلك قبل دخول الوقت} بأن تمكن قبل دخول الوقت من الوضوء الكامل، لكن إذا دخل الوقت لم يتمكن من ذلك، وكذلك إذا كان قبل ساعتين من الوقت يتمكن من الوضوء الكامل وإذا أّخر وصار قبل ساعه من الوقت لا يتمكن إلاّ من الوضوء الناقص {فوجوب المبادره أو حرمة الإبطال} فيما كان متوضياً {غير معلوم}، لأن الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاه»<sup>(١)</sup>، أن الملا-ك غير موجود قبل دخول الوقت، فلا- يجب تحصيل الطهاره، ولا- يحرم إبطالها، ويكون حاله حال ما إذا كان قبل الاستطاعه يتمكن من تحصيل الراحله للحج الذي يعلم أنه بعد قليل يستطيع له، فإنه لا يجب تحصيلها قبل الوجوب، وإحتمال أن يكون الوقت شرط الواجب لا شرط الوجوب خلاف ظاهر النص والفتوى.

{وأما إذا كان الاضطراب بسبب التقية، فالظاهر عدم وجوب المبادره، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت، لما مرّ من الوسعه في أمر التقية} زائداً على غيرها من الضرورات، فيستفاد أن

ص: ٣٧٥

لكن الأولى والأحوط فيها المبادره أو عدم الإبطال.

الملاك حاصل فى التقيه كما هو حاصل فى الأمر الأولى، ولذا جاز السفر إلى محل التقيه وإن لم تكن ضروره إلى السفر، وجاز المعاشره معهم وإن لم تكن ضروره فى معاشرتهم.

ويؤيد ذلك ما تقدم من نذب الإمام (عليه السلام) أن يكون الموالى إماماً لهم \_ كما تقدم \_ مع لزوم ذلك أن يصلى بتكتف وما أشبهه، ولم يتبه (عليه السلام) إلى إعاده صلاته، وكذلك لم يأمر الإمام ابن يقطين وداود بأن يتوضأ قبل الوقت حتى لا يتليا بالوضوء التقيى، إلى غيرهما من الشواهد.

{لكن الأولى والأحوط فيها المبادره أو عدم الإبطال} لاحتمال اختلاف الملاك، والظاهر أنه أولى فقط وليس بأحوط، بل ربما يشكل فى كونه أولى لأنه خلاف يسر الشريعه المستفاد من النص والفتوى.

ص: ٣٧٤



## مسأله ٣٨ عدم الفرق بين المسح على الحائل والوضوء في حال الضروره

(مسأله \_ ٣٨): لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضروره بين الوضوء الواجب والمندوب.

(مسأله \_ ٣٨): {لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضروره بين الوضوء الواجب والمندوب} لأن المستفاد من الأدله أن الضروره تقيم الفعل الاضطراري مقام الفعل الاختياري مطلقاً، ولذا جاز كل عمل استحبابي حين الاضطرار، كما يجوز العمل الواجبي كذلك، فإذا كان مضطراً في بعض حدود الحج أو الصلاه أو الاعتكاف أو غيرها، جاز الإتيان بها مستحباً، كما يجوز الإتيان بها واجباً.

ومنه يظهر أن المستند في المقام ليس خبر أبي الورد المتقدم، بل الظاهر من أدله اليسر وعدم الحرج وعدم الضرر الإطلاقي اختصاصها إشكال.

ص: ٣٧٧

(مسألة \_ ٣٩): إذا اعتقد التقيه أو تحققت إحدى الضرورات الأخرى، فمسح على الحائل ثم بأن أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره، ففي صحه وضوئه إشكال.

(مسألة \_ ٣٩): {إذا اعتقد التقيه أو تحققت إحدى الضرورات الأخرى، فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيه أو ضروره، ففي صحه وضوئه إشكال} الكلام هنا فى أمرين:

الأول: فى ما إذا اعتقد التقيه ثم بان عدمها، والظاهر أنه يصح العمل مطلقاً، سواءً كان طرف العلم الإجمالى، أو كان ظن أن الإنسان الحاضر ممن يُتقى منه ثم تبين اشتباهه، بأن كان الحاضر موالياً، أو كان مخالفاً لا يُتقى منه، أو لم يكن إنسان حاضراً أصلاً وإنما ظن حضوره لظلمه أو نحوها، أو غير ذلك من صور الاشتباه.

ويدل على ذلك إطلاقات أدله التقيه، فإن قوله (عليه السلام): "التقيه دينى"، أو "لا إيمان لمن لا تقيه له"، يشمل كل صور التقيه، إذ معناها أن الإنسان يعمل عملاً مخالفاً إلقاءً، سواءً كان موقع التقيه أم لا، وإذا تحقق الموضوع تحقق الحكم.

ويؤيده قصه على بن يقطين وداود، فإن صلاتهما فى غير موقع التقيه \_ الواحد \_ لم يكن لها ما يبررها، إذ لم تكن تقيه إلا فى مورد واحد فقط، ومع ذلك لم يأمرهما الإمام (عليه السلام) بقضاء سائر الصلوات، كما يؤيده أيضاً قوله (عليه السلام): "صاحبها أعلم" بها، مما يظهر منه إيكال الأمر إلى الإنسان نفسه، فيدل بدلاله الاقتضاء على الصحه مطلقاً.

هذا بالإضافة إلى عمومات مثل قوله (عليه السلام): "فإن التقيه واسع"، وقوله (عليه السلام): "فأنتم منه في سعه"، وقوله (عليه السلام): "إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء والأرض"، فإن الحكم وإن لم يكن يتكفل موضوعه، إلا أن الاستفادة من هذه الروايات الشمول لمثل مفروض البحث.

الثاني: فيما إذا اعتقد الضرر ثم بان عدمه، فالظاهر عدم الإعادة في هذا المبحث، حيث أخذ الخوف في موضوع الدليل في قوله (عليه السلام): "أو تلج تخاف على رجلك"، فإن الخوف حاصل وإن لم يكن له واقع.

نعم في بعض موارد ظن الاضطرار الذي لم ينط الحكم مناط الخوف ونحوه مقتضى القاعده دوران الحكم مدار الواقع، لأن الحكم تابع للاضطرار المفروض عدمه.

اللهم إلا إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على كفايه ظن الاضطرار أو خوف أو نحوه، كما قالوا في باب الصوم، وأن خوف الضرر رافع للحكم حيث اكتفى الإمام (عليه السلام) بظن الإنسان نفسه، واستدل (عليه السلام) بقوله تعالى: (بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ) (١).

ص: ٣٧٩

(مسأله \_ ٤٠): إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل فالأحوط تعينه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

(مسأله \_ ٤٠): {إذا أمكنت التقيه بغسل الرجل} وبالمسح على الحائل، فهل يُعَيَّن الأول أو الثاني، أو يخيّر بينهما، قال المصنف: {فالأحوط تعينه، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً}.

وفي المسأله قولان:

الأول: تعين غسل الرجلين، نسبة الحدائق إلى تصريح جملة من الأصحاب، وفي شرح النجاه إلى المشهور، وفي الذخيره إلى الأصحاب.

الثاني: التخيّر ذهب إليه غير واحد، وهذا هو الأقرب، لإطلاق أدله التقيه وعدم مرجح لأحدهما على الآخر، وإطلاق ما دلّ على المسح على الحائل من تقييده بعدم إمكان الغسل.

استدل للقول الأول: بأن الغسل أقرب إلى المسح من المسح على الخف، لأنه أجنبي عن الرجل، وبأن الغسل ميسور المسح على الرجل، فيشمله قوله: (ما جعلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١)،

ص: ٣٨٠

حسب روايه المراره، وقوله: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ) (١)، وسائر أدله اليسر.

وبعض الروايات: كالتى رواها الكلبي عن الصادق (عليه السلام) قلت له: ما تقول فى المسح على الخفين؟ فتبسم (عليه السلام) ثم قال: «إذا كان يوم القيامة وردّ الله كل شىء إلى شئيه، وردّ الجلد إلى الغنم، فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوءهم» (٢).

وما روى عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: S إن أشدّ الناس حسره يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره (٣).

وبأن غسّل الرجل أقرب إلى التنظيف المقصود فى الوضوء.

وفى الكل ما لا يخفى، أما الأقربيه ففيها: إنه إستحسان وهو لا يقاوم الإطلاق، ولا منافاه بين كون الغسل ميسوراً والمسح على الخف أيضاً ميسوراً، كما يدل عليه خبر المراره، والخبران بمعزل عن محل الكلام الذى هو حاله التقيه.

ص: ٣٨١

١- سورة البقره: الآيه ١٨٥

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٢٤ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء ح ١٤

(مسألة \_ ٤١): إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره،

(مسألة \_ ٤١): {إذا زال السبب المسوّغ للمسح على الحائل من تقيه أو ضروره} فالأقرب عدم وجوب إعادة الوضوء، سواءً صلّى أو لم يصلّ، وسواءً كانت به اليد باقيه أم لا، وذلك أن الظاهر من الأدله أنه فرد من الوضوء، فيترتب عليه جميع ما يترتب على سائر الأفراد، وكذلك في باب الجبيرة في سائر مواضع الوضوء، وفي باب الغسل والتميم، ويؤيد الإطلاق أنه مع كثره الروايات الواردة بهذه الشؤون، لم ينه الإمام (عليه السلام) في أحدهما على وجوب إعادة الوضوء بعد رفع الأضطرار أو بعد رفع التقيه، ولا فرق في ذلك بين القول بجواز البدار لذوى الأعذار، وبين القول بعدم جواز البدار، وذلك لعدم وجه للتلازم لا عقلاً ولا شرعاً بين المسألتين.

ثم إنهم اختلفوا في الكفايه وعدمها على قولين:

الأول: الكفايه، ذهب إليها جمع من الفقهاء.

الثاني: عدم الكفايه، ذهب إليها آخرون.

أما القائلون بالكفايه، فقد استدلوا بأمور:

الأول: أنه وضوء مأمور به والأمر يقتضى الإجزاء، وأشكل عليه بأن الأمر يقتضى الإجزاء في حال وجود السبب المسوّغ كما في التميم، فإذا زال السبب زال الإجزاء.

وفيه: إن قياس المقام بالتميم لا وجه له، إذ الاستفادة من أدله

التيمم نصاً وفتوى أنه بدل ما دامى، وليس كذلك المستفاد من أدله الاضطراب تقيه أو غيرها، فالسبب المسوّغ لا يوجب التقييد، كما أن السبب المسوّغ للكامل لا يوجب التقييد بحال الاختيار، بحيث إنه إذا زال الاختيار زال أثر الوضوء بأن يجب عليه وضوء ناقصاً للصلاة الآتية.

وقد يستشكل على وجه القائل بعدم الإجزاء فى حال رفع السبب، بأنه لو زال الإجزاء لزم زوال كفايه ما أتى به أيضاً، فيلزم القضاء والإعادة.

لكن ذلك مقطوع بعدم، فإجزاء الوضوء فى حال رفع السبب أيضاً مقطوع بعدم، وفيه: إنه لا دليل على التلازم بعد ما ذكر من القطع بعدم وجوب إعادة الصلاة وقضائها، بينما لا قطع بالنسبة إلى بقاء الوضوء الناقص بعد زوال العذر.

الثانى: ما دلّ على أن الوضوء لا ينقضه إلا الحدث، ورفع العذر ليس حدثاً، وأشكل عليه بأنه لا يقال بنقض الوضوء من باب وجود المانع، بل يقال بنقضه من باب انتهاء المقتضى، فإن أدله الناقض دلّت على أنها ترفع الوضوء بعد أن كان له استعداد البقاء \_ لو لا الناقض \_ والكلام هنا فى أنه هل للوضوء مقتضى للبقاء بعد رفع الاضطراب، أو ليس له مثل هذا المقتضى.

لكن فيه: الأدله مطلقه، ولو كان المقتضى ينتهى بانتهاء العذر

لزم التنبيه على ذلك، فعدم التنبيه دليل العدم، ولو شك كان مقتضى القاعده الاستصحاب، لأنه لا يعلم بارتفاع الصحه حين ارتفاع السبب المسوّغ.

لا يقال: هو من تبدّل الموضوع فلا مجال للاستصحاب.

لأنه يقال: حال المقام حال تبدّل السبب من الكامل إلى الناقص، فهل يقال هناك بوجوب إعادة الوضوء الناقص لأنه من تبدّل السبب، والحاصل أن العرف لا يرى أنه من تبدّل الموضوع.

الثالث: إنه حيث نوى بوضوئه رفع الحدث حصل الرفع بذلك، لأن لكل امرء ما نوى، وإذا رفع الحدث فلا دليل على عوده برفع الاضطرار.

وأشكل عليه: بأنه لا شك في رفع الحدث، لكن الكلام في أن الشارع حكم برفع الحدث مؤقتاً كالتييمم، أو برفع الحدث مطلقاً، لكن فيه: إنه حيث لم يدل دليل على كون رفع الحدث مؤقتاً فاللازم الأخذ بإطلاق دليل رفع الحدث.

واستدل لهذا القول أيضاً بوجوه أخرى، لكن عمدتها ما ذكرناه.

وبما ذكرناه ظهر أنه لا بد من القول بالكفايه بعد رفع الاضطرار، جاز البدار أو لم يجز، كان المسوّغ التقيه أو غيرها، كان المسوّغ على القول بجواز البدار طريقياً أو موضوعياً، ارتفع العذر في أثناء الوضوء أو بعده، قبل الصلاه أو بعدها، فالكلام في ذلك كالكلام في ما إذا حصل العذر، حيث يكتفى بالوضوء الكامل، حتى إنه لو توضع الوضوء الكامل في حاله عدم التقيه، ثم صارت التقيه



بحيث إنه لو لم يتوضأ ثانياً وضوءاً تقيياً كان خلاف التقيه \_ حيث يظنون به أنه توضأ على مذهب الشيعة وضوءاً خفيفاً \_ فلم يتوضأ، وصلّى بوضوءه الصحيح الأولى، صحت صلاته، فكما أن وضوءه الكامل كافٍ في حال التقيه \_ وإن كان ترك الوضوء خلاف التقيه \_ كذلك وضوء الناقص كافٍ في حال رفع السبب المسوّغ له هذا.

واستدل للقول الثاني: أي عدم كفايه الوضوء الناقص بعد ارتفاع السبب بأمور:

الأول: إطلاق قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) (١) وجه الدلالة أن الوضوء الناقص لا يجمع ما ذكر في الآيه، فاللزام أن يأتي الإنسان بالوضوء الكامل لكل صلاه، إلا ما خرج بالدليل وهو حاله الاضطرار.

الثاني: استحباب عدم الكفايه، فإن الوضوء الناقص لا يكفي، بمعنى أن الحدث الكائن قبل الوضوء الناقص كان مانعاً رفع مانعيته في حال الاضطرار، فإذا شك في بقاء مانعيته بعد رفع الاضطرار كان مقتضى الأصل بقاءها.

الثالث: إن المستفاد من الأدله ليس أزيد من الإذن في امتثال

ص: ٣٨٥

الأمر بالوضوء في حال الضروره بالوضوء الناقص، فلا عموم للدليل بالاكتفاء به حتى في حال غير الضروره.

ولا يخفى ما في كل ذلك:

إذ يرد على الأول: إن الآية خاصه بحاله الاختيار بقريته الأدله المخصصه، وإذا كان الوضوء الناقص فرداً في حال الإضطرار، يقع الكلام في أن فرديته خاصه بنفس هذه الحاله، أم أنه فرد حتى بعد زوال العذر، إطلاق دليله يقتضى الثاني كما تقدم، كما أن إطلاق دليل الكامل يقتضى أنه فرد حتى بعد وقوع العذر.

وعلى الثاني: إن الاستصحاب يقتضى بقاء الآثار بعد زوال العذر، كاستصحاب الصحه في كل مورد شك فيها، وقد تقدم تقريره.

وعلى الثالث: إن المستفاد من دليل مشروعيه الوضوء الناقص أنه فرد للمهيه كالفرد التام، منتهى الأمر أن فرديته إنما تكون في حال العذر، كما أن التام فرديته تكون في حال عدم العذر، فكل من التام والناقص في عرض الآخر، وكما أن التام يمتد إلى ما بعد العذر، كذلك الناقص يمتد إلى ما بعد رفع العذر، بل تسميه ذلك ناقصاً ليس تعبيراً في اللفظ، وإلا فالتكليف في مقامه ليس ناقصاً، فكما أن المسح على الجبيره في حال الاختيار نقص، كذلك المسح على الرجل

ص: ٣٨٤

فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت به اليد باقيه فيجب إعادته المسح، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البله

في حال الاضطرار، فإن للنقص إطلاقين، إطلاق باعتبار الواقع، وإطلاق باعتبار ما يتوهم أنه واقع مثلاً.

وقد ورد في الحديث أن النساء نواقص الإيمان، لتركهن الصلاة أيام العاده، نواقص الحفظ لأن إرثهن نصف الرجل، نواقص العقول لأن شهادتهن نصف الرجل (١)، والمراد النقص الإيهامى لا- النقص الواقعى، فإن تركهن الصلاة لتعديل جانب الثقل عليهن الذى هو الحمل، وإرثهن لتعديل جانب كلهن على الرجل أما وبتناً وزوجاً، وشهادتهن لتعديل جانب عاطفتهن، فإذا كُمل فيها العقل أضرّ بجانب العاطفه الضروريه فيهن لتربية الأولاد وإداره الغرائز الجنسيه، وتفصيل هذا المطلب خارج عن موضوع الكتاب، وإنما أريد الإلماع إلى أن النقص فى المقام لا- يراد به النقص حقيقه، بل هو مثل النقص هناك يراد به ذكر طرف التعديل فيما له جانبان، جانب زائد وجانب ناقص.

ومن كل ما تقدم: تعرف أن تفصيل المصنف فى المسأله بقوله: {فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته وإن كان قبل الصلاة، إلا إذا كانت به اليد باقيه فيجب إعادته المسح، وإن كان فى أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البله} ليس له وجه تام،

ص: ٣٨٧

كما أن تفصيل بعض الشراح والمعلقين بين التقيه وغيرها، أو سائر التفاصيل محل نظر، فلا نُطيل الكلام بالنقض والإبرام.

ومما تقدم يظهر أنه لو صلى بعض الصلاه تقيه له وعن جلوس اضطراراً، ثم ارتفعت التقيه والضروره وأتم الصلاه الاختياريه كفى، كما أنه لو انعكس وصلّى بعض الصلاه الاختياريه أو توضأ بعض الوضوء الاختيارى ثم صار مضطراً، أو حصلت التقيه، كفى الإتمام كذلك.

ص: ٣٨٨

(مسألة \_ ٤٢): إذا عمل في مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحه وضوئه إشكال وإن كانت التقيه ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمره يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيه به أيضاً.

(مسألة \_ ٤٢): {إذا عمل في مقام التقيه بخلاف مذهب من يتقيه، ففي صحه وضوئه إشكال وإن كانت التقيه ترتفع به، كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما، أو بالعكس} وجه الإشكال في أن أدله التقيه ظاهره في تطبيق العمل على مذهب من يتقى منه لا على مذهب آخر.

لكن الظاهر وفاقاً لغير واحد الصحه، إذ الظاهر من أدله التقيه أن يأتي بعمل تحصل له التقيه وقد حصلت، ويؤيده قوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»<sup>(١)</sup>، مما يظهر منه أن المقصود التحفظ عليهم، كما يؤيده أيضاً قوله (عليه السلام) في مقام الترجيح الأخذ بما هو أبعد عن ميولهم، إذ المفهوم منه أن موافقه ما هم أميل إليه نوع من الموافقه لهم.

{كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمره يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقيه به أيضاً}.

ص: ٣٨٩

الأولى: أن يكون هذا مخالفاً لمذهب من يتقى منه، لكنه موافق لمذهب من مذاهبتهم، وهذا داخل في المسألة السابقة.

الثانية: أن يكون موافقاً لمذهب من يتقى منه، والوجه فيه الصحة لشمول إطلاقات التقيه له، واحتمال أن يبطل وضوءه لأن ظاهر أدله الوضوء تقيه هو أن يغسل أو يمسح \_ ولم يفعلهما \_ غير تام، إذ المطلقات لا تخصص بأمثال هذه الروايات لأنهما من باب المثبتين.

الثالثة: أن يكون مخالفاً لمذهبه لكنه يحصل به التقيه، إذ من يتقى منه يكون مخالفاً للمسح، فإذا لم يمسح حصلت التقيه، وفي صحة الوضوء حينئذ احتمالان: من عمومات التقيه، خصوصاً بعد قوله (عليه السلام): "أنا خالفت بينهم"، ومن أن المسح إذا لم يمكن لزم بدله، ولم يأت بدله مع حصول التقيه بالبدل.

ثم إنه إذا لم تحصل التقيه بموافقه مذهب من يتقى منه، وإنما حصلت بموافقه غيره، كما إذا صَلَّى عند من يرى الإسبال لكن إذا صَلَّى مسبلاً عرف أنه شيعي لأنه غريب، ويعرف أن الغرباء على مذهب أبي حنيفة القائل بالتكتف، فلا إشكال في أنه يلزم عليه مخالفه مذهب من يتقى منه تحصيلاً للتقيه.

وكذا تلزم التقيه بالإتيان بأحد الطريقتين الصحيحين الموافق

للتقيه، كما إذا كان عنده يصح أن يقرأ آيه سورة بعد حمد يوم الجمعة، لكن المخالف يرى وجوب قراءة سورة الجمعة، فإنه يلزم عليه الإتيان بسورة الجمعة، إذ لا تقيه هنا في تركها والإتيان بسورة أخرى، وهنا مسائل أخر بابها التقيه.

ص: ٣٩١

(مسألة \_ ٤٣): يجوز في كل من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانيه، الحرام ثالثه، ليس تعدد الصب، بل تعدد الغسل مع القصد.

(مسألة \_ ٤٣): {يجوز في كل من الغسلات أن يصبّ على العضو عشر غرفات بقصد غسله واحده، فالمناطق في تعدد الغسل المستحب ثانيه، الحرام ثالثه، ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد} إذ الغسل الوضوئي يحتاج إلى القصد، لما دلّ على أن الوضوء عباده المعلوم أنها لا- تتأتى إلا- بالقصد، بل لو كان الوضوء فعلاً قصدياً من العقود والإيقاعات \_ بدون أن يكون عباده \_ كان كذلك، ولو جاء بالغسله الثانيه لم يضر ذلك بالمسح، لوضوح الأمر به المستلزم لذلك.

نعم إذا جاء بالغسله الثالثه بطل مسحه، لأنه بماء جديد عند من يرى عدم صحه الماء الجديد.



## مسألة ٤٤ وجوب الإبتداء بالأعلى فى الوضوء

(مسألة \_ ٤٤): يجب الإبتداء فى الغسل بالأعلى، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد صحّ.

(مسألة \_ ٤٤): {يجب الإبتداء فى الغسل بالأعلى} على المعنى الذى تقدم للأعلى {لكن لا يجب الصب على الأعلى، فلو صبّ على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد صحّ} لأن الغسل الوضوئى هو الغسل بالقصد، أما صبّ الماء فليس وضوءاً، وما ورد فى بعض الروايات البيانية من الصبّ من الأعلى لا دلالة فيه على الوجوب، ومثله غسل اليدين، أما المسح فإن لم نقل بجواز نكسه لم يصحّ الشروع من الأسفل إلى الأعلى ثم الرجوع، لما تقدم من اشتراط جفاف المحل، على القول بذلك.

ومما تقدم يظهر جواز الصبّ من الأوسط، بل ظاهر بعض الروايات الداله على الصبّ على الجبهه ذلك، إذ الجبهه تشمل الأعلى والأوسط.

ص: ٣٩٣

(مسألة \_ ٤٥): الإسراف في ماء الوضوء مكروه، لكن الإسباغ مستحب

(مسألة \_ ٤٥): {الإسراف في ماء الوضوء مكروه} للأدلة العامة الدالة على كراهه كل إسراف، وللأدلة الخاصة، كروايه حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه»<sup>(١)</sup>، أى الإسراف في ماء الوضوء، أو في الوقت الذى يأخذه الوضوء إذا عطل نفسه أكثر من المتعارف، والعدوان إما التعدى عن حدود الله، كالغسل منكوساً والغسل مكان المسح، أو المراد التقصير فيه بأن ينقص عن الوضوء الواجب فى مقابل الإسراف.

وروايه الراوندى، قال النبى (صلى الله عليه وآله): «خيار أمتى يتوضؤون بالماء اليسير»<sup>(٢)</sup>، فإن المراد به فى مقابل الإسراف لا فى مقابل الإسباغ كما هو واضح، ومثلهما فى الدلالة الروايات المتعدده الداله على أن الوضوء بمد، وأن من يستقل ذلك فهو على خلاف سنه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

{لكن الإسباغ مستحب} بأن لا يقلل من الماء، بل يكثر منه إلى حد عدم الإسراف، ويدل عليه متواتر النصوص: فعن الصادق (عليه السلام) فى روايه فلاح السائل: «لا تتم الصلاه إلا لذى طهر

ص: ٣٩٤

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٠ الباب ٥٢ من أبواب الوضوء ح ٢

٢- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥١ الباب ٤٣ من أبواب الوضوء ح ٤

وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ،

سابع»(١١).

وفى الرضوى (عليه السلام): «لا صلاة إلا بإسباغ الوضوء»(١٢).

وفى روايه أنس، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أسبغ الوضوء تمر على الصراط مرّ السحاب، أفش السلام يكثر خير بيتك، أكثر من صدقه السرّ فإنها تُطفئ غضب الرب عزوجل»(١٣).

وعن الراوندى: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ثلاث يكفّرن الخطايا، إسباغ الوضوء فى السبرات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»(١٤) إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن مثل فتح الحنفية حتى يتمّ وضوءه ليس من الإسراف فى الوضوء، بل من الإسراف فى الماء، أما تعدد الصبّ فى مثل من على البحر والنهر فهل هو إسراف أم لا؟ احتمالان.

نعم إنه إسراف فى الوقت {وقد مرّ أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مُدّ} الذى هو ما يقارب ثلاثة أرباع الكيلو المتعارف الآن،

ص: ٣٩٥

١- فلاح السائل: ص ٢٣

٢- فقه الرضا: ص ٢ سطر ٧

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٤٣ الباب ٥٤ من أبواب الوضوء ح ٦

٤- مستدرک الوسائل: ج ١ ص ٥١ الباب ٤٦ من أبواب الوضوء ح ١٠

والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضه والاستنشاق وغسل اليدين.

وقد تواترت بذلك الروايات.

{والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته، من المضمضه والاستنشاق وغسل اليدين} إذ الوضوء هو هذا المجموع.

وقد قال بعض الفقهاء: إن مجموع هذه الأمور تبلغ ثلاث عشرة كفاً وهي تساوى مقدار المدّ تقريباً.

ولكن لا يخفى أن المبالغة في المضمضه والاستنشاق \_ خصوصاً لمن كان فمه أو أنفه وسخاً \_ غير داخل في ذلك.

ثم إن ما دل على أن المستقل على خلاف السنه، إما أن يراد به السنه المستحبه، وإما أن يراد به من لا يرى ذلك، فإنه حرام، ولعلّ قوله (صلى الله عليه وآله): «والثابت على سنتي معي في حظيره القدس»<sup>(١)</sup> يشير إلى المعنى الثانى.

ص: ٣٩٦

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣٩ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء ح ٦

## مسأله ٤٦ رمس بعض الأعضاء للوضوء

(مسأله \_ ٤٦): يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقيه على المتعارف، بل يجوز التبويض في غَسَل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمه من البدأ بالأعلى، وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما

(مسأله \_ ٤٦): {يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مرّ} لصدق الغسل، وتأيد الوضوء تحت المطر له.

{ويجوز برمس أحدها وإتيان البقيه على المتعارف} لأنه لا دليل على لزوم وحده الكيفيه فيشملة الإطلاق.

{بل يجوز التبويض في غَسَل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمه من البدأ بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد} عند من يشترط {وغيرهما} حتى سائر الشرائط.

## مسأله ٤٧ المبالغه فى إمرار اليد على الأخرى للوسواسى

(مسأله \_ ٤٧): يشكل صحه الوضوء الوسواسى إذا زاد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات، بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد لأنه يوجب مزج رطوبه الكف برطوبه الذراع.

(مسأله \_ ٤٧): {يشكل صحه وضوء الوسواسى} وغير الوسواسى ممن يعمل عمل الوسواسى مما ذكره المصنف بقوله {إذا زاد فى غسل اليسرى من اليمين فى الماء من جهه لزوم المسح بالماء الجديد فى بعض الأوقات} الذى يزيد فيه الماء، وإنما قال يُشكل \_ للإشكال فى أصل المسح بالماء الجديد \_ وإلا لزم البطلان على قول من يرى بطلان ذلك.

لكن قد عرفت الإشكال فى أصل الإشكال بالماء الجديد، {بل إن قلنا بلزوم كون المسح ببله الكف دون رطوبه سائر الأعضاء يجىء الإشكال فى مبالغته فى إمرار اليد، لأنه يوجب مزج رطوبه الكف برطوبه الذراع} بل حتى كثره إمرار اليد على الكف أيضاً، لأنه يوجب كون مسح اليمنى برطوبه كف اليسرى عند من يشترط لزوم مسح اليمنى برطوبه اليمنى.

## مسألة ٤٨ المبالغه في إمرار اليد على الأخرى لغير الوسواسي

(مسألة \_ ٤٨): في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه أنه غَسَلَ واحد.

نعم بعد اليقين إذا صبَّ عليها ماءً خارجياً يشكّل \_ وإن كان الغرض منه زياده اليقين \_ لعدّه في العرف غسله أخرى، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق مثلاً وزاد على مقدار الحاجه مع الاتصال لا يضرّ ما دام يُعدّ غسله واحده.

(مسألة \_ ٤٨): {في غير الوسواسي} وفي الوسواسي {إذا بالغ في إمرار يده على اليسرى لزياده اليقين لا بأس به ما دام يصدق عليه غَسَلَ واحد} ولو شك في تحقق الغَسَل لا بأس بما يرفع الشك إذا لم يكن وسواسياً.

{نعم بعد اليقين إذا صبَّ عليها ماءً خارجياً يشكّل \_ وإن كان الغرض منه زياده اليقين \_} والمراد بزياده اليقين قوه الاطمئنان، وإنما يشكّل {لعدّه في العرف غسله أخرى، وإذا كان غَسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق} ونحو الإبريق {مثلاً وزاد على مقدار الحاجه مع الاتصال، لا يضرّ ما دام يُعدّ غسله واحده} لكنك قد عرفت سابقاً الإشكال في إشكالهم في المسح بالماء الجديد.

## مسأله ٤٩ كفايه المسح بواحد من الأصابع

(مسأله \_ ٤٩): يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحد من الأصابع الخمس إلى الكعبيين أيها كانت حتى الخنصر منها.

(مسأله \_ ٤٩): {يكفى فى مسح الرجلين المسح بواحد من الأصابع الخمس إلى الكعبيين} فيمن يشترط الاستيعاب الطولى {أيها كانت حتى الخنصر منها} فإنها مقتضى إطلاق النص والفتوى كما تقدم، كما يكفى المسح ببعض الكف، وقد سبق الكلام فى ذلك.

ص: ٤٠٠



الأول: إطلاق الماء، فلا يصح بالمضاف

{فصل}

{فى شرائط الوضوء}

وهى أمور:

{الأول: إطلاق الماء} بأن يكون ماءً مطلقاً {فلا يصح بالمضاف} أما كفايه الوضوء بالمطلق، فيدل عليه نص الكتاب، والسنه، والإجماع، والضروره، وأما عدم صحه الوضوء بالمضاف فهو المشهور، خلافاً للمحكى عن ابن أبى عقيل، حيث جَوَز الوضوء بالماء المضاف مطلقاً فى حال الضروره، وللصدوقين، حيث جَوَز الوضوء بماء الورد فى غير حال الضروره، وربما قيل بالتصحيح فى القراءه، فإنهما أفتيا بصحه الوضوء بماء الورد \_ بكسر الواو \_ وهو ما يردده الحيوان، لا "الورد" \_ بالفتح \_ كما قيل: بأنهما لا يريان "أن ماء الورد من المضاف"، فهو كماء مسه شىء قليل من العطر، حيث لا

ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثره الغبار، أو الوسخ عليه، فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل.

الثاني: طهارته

يكون بذلك مضافاً، فهما ليسا مخالفين في المسألة، وتقدم الكلام حول هذه المسألة في أول مبحث المضاف.

{ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثره الغبار، أو الوسخ عليه} بأن صار بعض الغسل بالماء المضاف فلم يصح ذلك، لأن اشتراط الإطلاق مطلق يشمل إلى تمام الغسل والمسح {فاللازم كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل} وقد سبق مثل ذلك في باب إزالة الوسخ بالماء، لكنك قد عرفت هناك الإشكال في لزوم الإطلاق إلى تمام الغسل.

{الثاني: طهارته} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع كما ادعى، بل هو ضروري، ويدل عليه متواتر الروايات.

منها: المروى عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذا الغسل من الجنابه» إلى أن قال (عليه السلام): «الفريضة من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره، والرخصة فيه إذا لم يجد الماء التيمم بالتراب من الصعيد الطيب» (١).

ص: ٤٠٢

وصحيحه حريز: «إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضع منه» (١).

وصحيحه البقباق في الكلب، قال (عليه السلام): «رجس نجس، لا تتوضأ بفضله» (٢).

وخبر سعيد الأعرج، عن الجزه تسع مائه رطل يقع فيها أوقيه من دم، أشرب منه وأتوضأ؟ قال (عليه السلام): «لا» (٣).

وخبر على بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) في إصابه الدم للإناء: «وإن كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه»، وقال (عليه السلام): «لا» في جواب سؤاله عن الوضوء من إناء وقعت فيه قطره من دم الرعاف (٤)، إلى غيرها من الروايات التي هي أكثر من التواتر.

ولا يخفى أن هذا المبحث لا يرتبط بانفعال الماء القليل وعدمه، فإن من لا يقول بالانفعال يرى الماء طاهراً، لا أنه يقول بالنجاسه ومع ذلك يقول بصحة الوضوء كما هو واضح، ثم الوضوء بالماء النجس حرام في نفسه؟ كما عن المحقق الثاني، والروض، والمدارك، والجواهر، أو ليس بحرام في نفسه، كما اختاره العلامة، والشيخ المرتضى، قولان:

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١ ص ١٠٢ الباب ٣ من أبواب الماء المطلق ح ١

٢- الوسائل: ج ١ ص ١٦٣ الباب ١ من أبواب الأسئار ح ٤

٣- الوسائل: ج ١ ص ١٢٥ الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ١١٢ الباب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١

استدل الأولون: بظاهر النهى المقتضى للتحريم، وبظاهر الأمر بإراقه الماءين المشتبه طاهرهما بنجسهما، ولو كان ذلك من باب الحرمة التشريعية، كان اللازم الاحتياط، كما فى اشتباه القبلة والفائته.

استدل الآخرون: بالأصل بعد عدم تماميه الدليلين المذكورين، إذ المنصرف من النهى البطلان، وعدم الصحة، لا الحرمة، فالنهى من الوضوء بالماء النجس ظاهره عدم تماميه الوضوء، وكذلك فى كل موارد هذا القبيل، إلا إذا كان هناك دليل من الخارج، كما ورد الدليل فى باب الصلاة من غير طهر، ومن هنا اشتهر بينهم بأن النواهى ظاهره فى الحرمة الغيريه، إذا تعلقت بالأجزاء والشرائط، كما أن الأوامر المتعلقة بالمركبات ظاهره فى الوضع أيضاً، ومنه يظهر وجه النهى عن الوضوء بالماء المشتبه، وكأن الشارع لاحظ الصعوبه فى تكرار الصلاة والوضوء مع ابتلاء الإنسان بالنجس فى كثير من الأحيان، ولذا لم يوجب التكرار بل أمر بالتميم، والصعوبه وإن كانت موجوده فى كل موارد التكرار، إلا أنه لا يصاحب الابتلاء بالنجس، ولذا أجرى الاحتياط فى القبلة، واشتباه الفائته، مع أن فى وجوب تكرار الصلاة فى القبلة المشتبهه كلام مذكور فى محله.

ثم إنه لو توضأ بالماء النجس وصلّى، فإن كان من علم وعمد فلا إشكال فى وجوب الإعادة والقضاء، وإن كان عن جهلٍ ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما هو المشهور من وجوب الإعادة والقضاء، لفوت

المشروط بفوت شرطه، خصوصاً لمكان حديث "لا تعاد" (١)، الذى يدل على وجوب الإعادة مع فقد الطهور، ومن المعلوم أن الماء النجس لا يحصل به الطهاره، ولجملة من الروايات الأخر:

مثل ما رواه الكافى، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا نسيت صلاه، أو صليتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن» (٢)، ومثلها غيرها.

الثانى: ما ذهب إليه السرائر، من عدم القضاء والإعادة قال: (لأن كلا منهما يحتاج فى ثبوته إلى الدليل وهو مفقود) (٣)، وفيه: إن دليل الشرطيه كاف بعد أن لم يكن دليل على الكفايه، وما دل على "رفع ما لا يعلمون والنسيان" (٤) لا يشمل المقام، وإن قلنا بشمولهما لسائر الشرائط والأجزاء، وذلك لوجود دليل "لا تعاد".

الثالث: ما ذهب إليه المبسوط، من وجوب الإعادة إذا تذكر فى الوقت، دون القضاء إذا تذكر خارجه، قال: (لأن القضاء بأمر جديد وهو مفقود) (٥)، وفيه: إن دليل من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته،

ص: ٤٠٥

- 
- ١- الوسائل: ج ٢ ص ٢٦٠ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح ٨
  - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٩١ باب من نام عن الصلاه ح ١
  - ٣- السرائر: ص ٣٧ سطر ١٢
  - ٤- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩
  - ٥- كما فى المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٣، وانظر المبسوط: ج ١ ص ٢٤

بالإضافة إلى روايه الكافي المتقدمه، وبعض الروايات الأخر، دليل على وجوب القضاء.

ثم أنه لا- فرق في ما ذكرناه بين نجاسه ماء تمام الوضوء، أو بعضه، فإذا تنجست كفه اليسرى ومسح بها بطل وضوؤه إن لم يتداركه، ولو صلى بهذا الوضوء وجب القضاء والإعادة، وذلك لعدم الفرق بين نجاسه كل ماء الوضوء، ونجاسه بعضه، وكذلك في باب المضاف والمغصوب.

ثم إن صاحب الحدائق ذهب إلى أن الماء المجهول نجاسته ليس بنجس، ولذا لو جهل النجاسه وصلى بالوضوء الذى توضحه بالماء النجس صحت صلاته، وقد استدل بقوله (عليه السلام): «كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر»<sup>(١)</sup>، وقوله (عليه السلام): «كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر»<sup>(٢)</sup>، حيث إن طاهرهما أن قبل العلم لا- قذاره، ولا مانع من أن يجعل الشارع العلم جزء الموضوع، وذلك لمصلحه التسهيل فى مجهول القذاره، وفيه: إن المستفاد من الأحكام المعنيه بقيد العلم إنها أحكام ظاهريه، أى لا- تنجيز فى حال الشك، وذلك لأن العرف يرى العلم مرآه لا أنه جزء من الموضوع، ففرق بين أن يقول المولى: لا تصلى إلا خلف العالم العادل \_ حيث يرى العرف أن العدالة جزء الموضوع \_ وبين أن يقول

ص: ٤٠٤

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٩٩ الباب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢

٢- الوسائل: ج ٢ ص ١٠٥٤ الباب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ٤

وكذا طهاره مواضع الوضوء، ويكفى طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى، ولا يكفى غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه في الكر أو الجارى.

لا- تصلى إلا خلف من تعلم أنه عادل \_ حيث يرى العرف أن الميزان هو العداله، وإنما العلم طريق إليها، وتفصيل هذا الكلام موكول إلى الأصول.

{و كذا طهاره مواضع الوضوء} نسبه فى الحدائق إلى الشهره، لكن فى المسأله أقوال:

الأول: لزوم طهاره كل الأعضاء قبل الوضوء.

الثانى: لزوم طهاره كل عضو قبل غسله أو مسحه، وهذا هو الذى اختاره المصنف فقال: {ويكفى طهاره كل عضو قبل غسله، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محاله طاهراً، فلو كانت نجسه ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى} وكذا بالنسبه إلى المسح.

الثالث: عدم وجوب شىء من الأمرين.

الرابع: التفصيل بين الغسل فى الماء الكثير، وما لو كانت النجاسه فى آخر العضو فلا يشترط الطهاره، وبين ما لم يكن كذلك فيشترط الطهاره، وقد نفى المصنف هذين القولين بقوله: {ولا يكفى غسل واحد بقصد الإزالة والوضوء، وإن كان برمسه فى الكر أو الجارى}، والأقرب هو القول الرابع، وذلك للأصل، والإطلاقات،

نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء بإخراجه كفى،

بعد عدم تماميه ما استدل به للأقوال الثلاثة الآخر.

استدل للقول الأول: بالأخبار الواردة في باب الجنابه التي تضمنت الأمر بتطهير الفرج وغيره قبل الشروع فيه، بعد وضوح وحده الملاك في باب الغسل والوضوء، وفيه: إن الظاهر من تلك الأخبار، ولو بالقرائن الخارجيه، أن ذلك إنما هو لأجل النص.

وللثاني: بالجمع بين ما دل على عدم وجوب غسل تمام الأعضاء قبل الوضوء، وبين ما دل على وجوب غسل العضو قبل غسله، من قاعده عدم تداخل تطهيره عن الخبث، وعن الحدث مره واحده، ومن لزوم أن يقع ماء الغسل على محل طاهر، وإلا لأجزء الغسل مع بقاء عين النجاسه، وذلك واضح البطلان، ومن أن الماء ينفعل بمجرد الملاقاه، فلا يصح الغسل به، لما تقدم من لزوم طهاره الماء، وفيه: إن لوجه الأول لا دليل عليه، والوجهين الأخيرين لا يتمان في ما إذا رمس العضو في العاصم، فالدليل أخص من المدعى.

وللثالث: بالإطلاقات، وفيه: إنها مقيده بما دل على لزوم الطهاره.

فلم يبق في السبيل إلا القول الرابع، وحيث إن محل هذه المسأله في باب غسل الجنابه اقتصرنا هنا إلى الإلماع إلى الأدله، والتفصيل مذكور هناك.

{نعم لو قصد الإزالة بالغمس، والوضوء بإخراجه} أو قصد الغسل بعد مرور العضو بطبقه من الماء {كفى} ومراده "بالقصد"



ولا يضر تنجس عضو بعد غَسَله وإن لم يتم الوضوء.

قصد الوضوء، لا قصد التطهير قبله، إذ التطهير توصلى لا يحتاج إلى القصد، كما نبه على ذلك المستمسك.

{ولا- يضر تنجس عضو بعد غَسَله، وإن لم يتم الوضوء} وذلك للإطلاق والأصل، فإذا تنجس العضو بعد غَسَله ولو قبل تمام الوضوء لم يضر، فيما لم يضر بالمسح، ولا يخفى أن ما ذكر من اشتراط تطهير العضو قبل غَسَله، وعدم ضرر نجاسته بعد غَسَله يجرى فى أجزاء العضو أيضاً، وكأن العضو فى كلامهم من باب المثال.

ص: ٤٠٩

## مسأله ١ التوضؤ بماء القليان

(مسأله \_ ١): لا بأس بالتوضى بماء القليان ما لم يصير مضافاً.

(مسأله \_ ١): {لا بأس بالتوضى بماء القليان ما لم يصير مضافاً} لأنه لا وجه للمنع، فالإطلاقات تشملها، ولو شك في إضافته بعد الإطلاق استصحب عدم الإضافه، كما أنه لو صار مضافاً، ثم شك في زوال الإضافه استصحب العدم، ومثل ماء القليان سائر المياه التى هى من هذا القبيل، كالماء المقطر، والماء المجمع من البراد المتداول الآن وغيرهما.

ص: ٤١٠

## مسأله ٢ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء

(مسأله ٢ \_ ٢): لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره، نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله.

(مسأله ٢ \_ ٢): {لا يضر فى صحه الوضوء نجاسه سائر مواضع البدن بعد كون محاله طاهره} إذ لا دليل على ذلك، فالأصل عدمه {نعم الأحوط عدم ترك الاستنجاء قبله} لما سبق من الروايات الداله على ذلك، كصحيح سليمان بن خالد(١) وقد مر الكلام فيه فراجع.

ص: ٤١١

---

١- الوسائل: ج ١ ص ٢٠٩ الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء ح ٩

(مسألة \_ ٣): إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء، وليعصره قليلاً، حتى ينقطع الدم آنأ ما، ثم ليحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظه الشرائط الأخرى، والمحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى، بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء

(مسألة \_ ٣): {إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء} ضرراً بالغاً، إذ الضرر القليل يجوز تحمله، بل أحياناً يجب، كما ذكرناه مفصلاً في بعض مباحث هذا الشرح.

{ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء} أو يأخذه تحت المطر، أو الحنفية المتصله بالكر، {وليعصره قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ما، ثم يحركه بقصد الوضوء، مع ملاحظه الشرائط الأخرى} فيصح وضوؤه لاكتماله شرائط الوضوء، وجريان الدم بعد ذلك لا يضر بالوضوء، ومنه تعرف أن الحكم كذلك إذا لم ينقطع الدم أيضاً لحصول الغسل المعتبر بنحو ذلك.

{و} اللزوم {المحافظة على عدم لزوم المسح بالماء الجديد، إذا كان في اليد اليسرى} في الكف {بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء} لكنك عرفت الإشكال في ذلك، وأنه لا بأس بقصد الوضوء حين الإدخال أيضاً، ووجه ما ذكره رحمه الله واضح، لا يحتاج إلى الشرح.

الثالث أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرهولو شك في وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه، ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

{الثالث}: من شرائط الوضوء {أن لا- يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشره} لما تقدم في المسأله الثامنه من لزوم غسل جميع ما يجب غسله، وكذلك في المسح إلا ما استثنى من حاله الثقيه، والبرد، وما سيأتى فى باب الجبيره.

{ولو شك فى وجوده يجب الفحص، حتى يحصل اليقين، أو الظن بعدمه} أما أصل وجوب الفحص، فلأنه لا- يحصل العلم الموجب للبراءه بدونه، وأما كفايه الظن، فقد ادعى لذلك بقيام السيره بكفايته، فإن المتشرعه إذا شكوا فى التصاق شىء بجسداهم فى حال الغسل، خصوصاً إذا كان الشك عقلائياً، كما فى العمال وأيام كثره البرغوث، التى يحتمل معها لصوق دمه بالجسم، لا يزيدون على الفحص إلى حد الظن العقلائى، فلو كان غير ذلك واجباً لزم التنبيه عليه، فعدم التنبيه دليل العدم، ومعها لا- مجال للقول: بعدم حجيه الظن، وأن الأخبار والآيات الناهيه عن الظن رادعه عنه {ومع العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله} ولا يكفى هنا الظن، لعدم السيره، ثم إنه قد تقدم الإشكال فى لزوم غسل كل شىء حتى مثل رأس الإبره، لروايه الخاتم وبعض الأدله الأخر، فراجع.

{الرابع}: من شرائط الوضوء {أن يكون الماء} للوضوء مباحاً، وقد ادعوا استفاضه الإجماع على ذلك، خلافاً للمحكي عن الكلينى حيث قال بجواز الوضوء بالماء المغصوب(1) وإن كان حراماً، من جهة التصرف، فحالته حال التطهير بالماء المغصوب، حيث إنه يطهر وإن فعل حراماً.

استدل للمشهور بـ: «لا- يُطاع الله من حيث يُعصى»، وباستحاله اجتماع الأمر والنهى، فالوضوء المنهى عنه لكونه بالماء المغصوب لا- يكون مأموراً به، وإذا لم يكن أمر كشف ذلك عن عدم الملاك فهو باطل، ولا يمكن أن يقال حينئذ: إن عدم الأمر لا يلازم البطلان، لإمكان وجود الملاك المصحح للفعل.

أما القول بأنه يبطل الوضوء، حتى على القول بجواز اجتماع الأمر والنهى، لعدم إمكان التقرب بالفرد المجتمع مع المحرم، فيتعين عليه حينئذ الإتيان بغير المجتمع مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يصير مورد التراحم بين ما لا بدل له، وبين ما له البدل " حيث يكون التصرف فى المغصوب المحرم مما لا بدل له، والوضوء الواجب مما له البدل " وعند التراحم بين ما لا بدل له وبين ما له البدل يكون التقدم لما لا بدل له، لصيرورته أهم، ففيه: إنه لو جاز

الاجتماع لم يكن وجه للبطلان، لأن الفرد المجتمع مع المحرم مقرب من جهه ومبعد من جهه، كسائر التوصليات، فإن المولى إذا كان عطشاناً فجاءه العبد بالماء الآجن وشربه، يكون قد تقرب إلى المولى، لأنه جاء إليه بالماء الرافع لعطشه، وتبعد عنه، لأنه جاء إليه بالماء الآجن \_ وتفصيل الكلام فى الأصول \_ ولعل الكلينى القائل بالصحة، استند إلى جواز الاجتماع، وإلى أن الإطاعه ليست من جهه المعصيه، فالإطاعه من حيث كونه وضوءاً، والمعصيه من حيث كونه غصباً.

لكن يرد عليه: أن التوضؤ بالمغصوب عرفاً شىء واحد، لا شيئان، فليس له إلا حيثيه واحده.

ثم إنه لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالمغصوب، بين الانحصار وعدم الانحصار، لما عرفت من إطلاق دليله، كما أن القائل بالصحة لا يفرق بين الأمرين.

{و} أن يكون {ظرفه} مباحاً، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث الأوانى فراجع.

{و} أن يكون {مكان الوضوء} بمعنى الفضاء الذى يكون فيه العضو، والمكان الذى يقر فيه المتوضى مباحاً، فلو كان أحدهما غصب لم يصح الوضوء.

أما الأول: فلأن صب الماء على العضو، وإمرار اليد للغسل،

والمسح تصرف، فإذا كان التصرف في الغضب حراماً كان ذلك حراماً، ويكون حاله كما سبق في الماء، واحتمال أنه ليس بتصرف محرم، كما في المستمسك: (لانصراف دليل حرمه التصرف في مال غيره إلا بإذنه، ورضاه عن الفضاء، أو مثل هذا النحو من التصرف، أو يمنع انطباق التصرف على الوضوء، لأنه عبارة عن وصول الماء إلى المحل، وإمرار العضو الغاسل أو المسح مقدمه له) (١)، كما احتمله المصنف في أواخر ختام الزكاه، لا يخلو عن إشكال، إذ لا وجه للقول بالانصراف، بعد رؤيه العرف لذلك بأنه تصرف، اللهم إلا إذا يتسامح به، كما يتسامح في الغضب القليل مثل عود ثقاب مثلاً، ومثل هذا التسامح لا يؤبه به، بعد تشدد الشارع في حكم الغضب، وإن لم نقل بمقاله جمع من الفقهاء من عدم تطرق التسامح في الشرعيات مطلقاً، حيث نرى أن الأحكام الملقاه على العرف يجب فهمها كما يفهمها العرف، لا- أكثر من ذلك، ففي كل مورد يفهم العرف التسامح يلزم القول به.

والحاصل أن قولنا بتطرق التسامح العرفي إلى الشرعيات \_ في موارد تسامح العرف \_ لا يلازم القول بالتسامح في محل الكلام أيضاً، وذلك لما عرفناه من التشديد في حقوق الناس وأموالهم، كما لا وجه لاحتمال منع الانطباق على ما ذكره المصنف، إذ العرف يرى أنه

ص: ٤١٦



تصرف وضوئى، ولذا فهم المشهور ذلك، والمتبع فى الانطباق هو نظر العرف، لا الدقه العقليه، كما يقتضيه قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) (١)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم» (٢).

وأما الثانى: أى لزوم إباحه مقر المتوضى، فقد نسب إلى المشهور، واستدل له: بأن الكون متحد مع الوضوء، فإذا كان الكون حراماً لأنه غضب، فالوضوء حرام لأنه متحد معه، وإذا كان الوضوء حراماً بطل، كما تقدم فى حرمة الماء، لكن عن المعبر، وغيره، وتبعهم المستمسك، عدم البطلان بسبب ذلك، لأن الكون فى المقر، وإن كان تصرفاً محرماً، لكنه لا يتحد مع الوضوء، إذ لا نسلم صدق التصرف فى المكان المغصوب على نفس الوضوء، وهذا هو الأقرب عندى.

وفصّل السيد البروجردى فقال فى تعليقه على قول المصنف: {ومكان الوضوء} ما لفظه: (بمعنى الفضاء الذى يتوضأ فيه، وأما موقف المتوضى فلا يضر غضبته إلا مع الانحصار) (٣) انتهى وكأنه فى صورته الانحصار يتحد الوضوء والكون الغصبى، وهذا غير بعيد، فلو استلزم الوضوء أن يحبس فى مكان مغصوب، كما إذا كان الماء منحصراً عنده ولم يمكنه أخذه إلى مكان مباح، لم يصح وضوؤه، بل رجع إلى التيمم.

ص: ٤١٧

---

١- سورة إبراهيم: الآية ٤

٢- الكافى: ج ١ ص ٢٣ كتاب العقل والجهل ح ١٥

٣- تعليقه السيد البروجردى: ص ١٨

{و} أن يكون {مصب مائه مباحاً} فإذا كان المصب مغصوباً، سواء كان بلا واسطه أو مع الواسطه، بطل الوضوء، وذلك لأنه مما لا ينفك عن الحرام، فحرمة كونه فى المصب تقتضى حرمة مقدماته التى يعلم بترتبه عليها، وفى تعليقه السيد البروجردى ما هذا لفظه: (إن كان منحصرأً وكان غسل العضو مستلزماً للصب فيه، وإلا فالأقوى عدم البطلان بعدم إباحته) (١) وفيه: إن تقييده بالاستلزام تام، إذ لو لم يكن استلزام لم يكن وجه لترشح الحرمة من ذى المقدمه إلى المقدمه، هذا إن أريد بعدم الاستلزام صورته عدم الصب، أو صورته الصب بدون علم المتوضى، أما إذا علم بصبه ولو لم يكن استلزام خارجى فاللازم الحرمة، لما تقدم من أن حرمة كونه فى المصب إلى آخره.

أما تقييده بالانحصار فلم يعلم وجهه، إذ أى فرق بين الانحصار وعدم الانحصار، فيما إذا علم بالانصباب، فإن تلازم الوضوء للحرام يجعله حراماً، لما تقدم فى الماء والفضاء، كما إن ما ذكره المستمسك من ابتناء المسأله على القول باستحقاق العقاب على فعل الوضوء الذى هو مقدمه للحرام، ولو بلحاظ كون فعله تجزئاً موجباً للعقاب كما هو الظاهر فلو منع ذلك كان اللازم القول بالصحة (٢) انتهى لا يخلو من

ص: ٤١٨

١- تعليقه السيد البروجردى: ص ١٨

٢- المستمسك: ج ٢ ص ٤٢٧

فلا يصح لو كان واحد منها غصباً، من غير فرق بين صوره الانحصار وعدمه،

مناقشه، إذ لا وجه لمنع ذلك، بلا وجه لإدراجه في باب التجري، واستثنى مصباح الهدى من المتن: ما إذا كان الماء يصب في مكان مباح، ثم يجري منه إلى مكان مغصوب، كما إذا أراق ماء وضوئه على سطحه، ثم جرى منه إلى دار جاره مع التمكن من منع جريانه إلى داره، وذلك لأن الوضوء حينئذ لا يكون مقدمه للحرام (١).

أقول: للمسألة صورتان:

الأولى: أن يتوضأ في إناء مباح مثلاً، ثم يفرغ الماء المجموع في محل مغصوب، وهذا لا إشكال في صحه وضوئه، إذ الوضوء ليس مقدمه للحرام، بل حاله حال من يأكل الطعام، وبقوه الطعام يمشى إلى فعل الحرام، مثلاً.

الثانية: أن يصب ماء الوضوء في حاله وضوئه على سطحه، وبإمكانه أن يمنع عن دار جاره، لكنه لا يمنعه، وفي هذه الصورة ينبغي القول بالحرمة، لأن الوضوء مقدمه، فتأمل.

{فلا يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صوره الانحصار وعدمه} وتوهم الفرق بأنه في صوره عدم الانحصار مأمور

ص: ٤١٩

١- مصباح الهدى: ج ٣ ص ٣٦٥ السطر الأخير

إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام، من جهه كونه تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً.

نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه، وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً، ولا فرق في هذه الصوره بين صوره الانحصار وعدمه،

بالوضوء فيصح، بخلاف صوره الانحصار.

ويرد عليه: إنه وإن لم يكن منحصرّاً لكن كونه مقدمه يكفي في الحرمة، كما عرفت وجهه، ولذا قال: {إذ مع فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهه كونه تصرفاً} كما في الماء المغصوب {أو مستلزماً للتصرف في مال الغير} كما في المصب، وقد تقدم التفصيل في الآنيه المغصوبه، وأقسام الوضوء منها {فيكون باطلاً} بالإضافة إلى أنه حرام وموجب للضمان.

{نعم لو صب الماء المباح من الظرف الغصبي في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه} وكان وضوءه صحيحاً {وإن كان تصرفه السابق على الوضوء حراماً} لأنه تصرف في الغصب، وإنما صح وضوءه لأنه لا تلازم بين الأمرين، كما هو واضح.

{ولا فرق في هذه الصوره} صوره إفراغ الماء من المغصوب في المباح {بين صوره الانحصار وعدمه} فلا يتوهم أن في صوره انحصار الماء في المغصوب لا يصح، لأنه مأمور بعدم التصرف، فلا يتمكن

إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفرغته حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

من الإفراغ، فهو مأمور بالتيمم لا-الوضوء {إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا} الإفراغ المحرم {يصير واجداً للماء في الظرف المباح} فيشملة دليل الوضوء، ويكون حاله حال من كان له الذهاب إلى محل الماء ضرراً بالغاً، ومع ذلك ذهب وجاء بالماء، فإنه وإن كان قبلاً مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد أن أتى بالماء انقلب تكليفه من باب تبدل الموضوع، وكذلك في كل صورته تبدل الموضوع، سواء حصل التبدل مقارناً للحرام أو الحلال، فلو أمرض الإنسان نفسه عمداً في يوم الصوم مرضاً فعلاً حراماً ويحرم عليه الصوم لكنه يفطر حيث تحقق موضوع الضرر، وكذلك إذا استعملت المرأة في يوم الصوم دواءً أوجب إدرار حيضها تفطراً، لتحقق الموضوع، ولم يكن استعمالها للدواء حراماً \_ كما لا يخفى \_ إلى غيرها من الأمثلة.

{وقد لا- يكون التفريغ أيضاً حراماً، كما لو كان الماء مملوكاً له، وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه، فيجب تفرغته حينئذ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء، ولو مع الانحصار} بل وكذا إذا لم يكن

إبقاؤه فى ظرف الغير تصرفاً فيه، لكن لم يكن هو الذى وضع الماء فى ظرف الغير، فإن له أن يفرغ الماء، وإن لم يرض صاحب  
الظرف إذ لا وجه لتقدم رضاه على حق مالك الماء.

ص: ٤٢٢

(مسألة ٤ \_ ٤): لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل بين صورته العلم والعمد والجهل، أو النسيان،

(مسألة ٤ \_ ٤): {لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل} بين الماء ومحل الغسل والمسح {بين صورته العلم، والعمد، والجهل، أو النسيان} أو الاضطرار، والإكراه، وذلك لإطلاق أدله عدم صحة الوضوء في هذه الموارد، بمعنى أن النهي غيرى مسوق لبيان المانع، فيكون من قبيل النهي عن شرب النجس، الدال على نجاسة الفم بسبب الشرب، فإنه لا فرق فيه بين العمد، والجهل والنسيان وغيرهما، ولذا لا يحكمون بطهاره الفم عند الجهل بالنجاسه، أو الاضطرار أو ما أشبه.

وقد تقدم من بعض التفصيل في الوضوء بالماء النجس، لكنك قد عرفت ما فيه، فلا مجال لأن يقال: إن دليل "ما لا يعلمون" و"ما اضطرروا إليه" ونحوهما وارد على الأدلة الأولى، فما هو المانع من أن يكون ذلك الدليل وارداً على أدله اشتراط الوضوء بهذه الشرائط، إذ كما لا يجعل دليل "ما لا يعلمون" النجس طاهراً، والزوجه مطلقه، والأجنبيه زوجه، والعبد حراً، والملك خارجاً عن الملك، وما أشبه ذلك، كذلك لا يجعل عدم الوضوء وضوء، اللهم إلا إذا كان هناك دليل من الخارج يدل على حكمه الأدله الثانويه على الشرائط والأجزاء، ومنه يعرف أنه لا مجال للقول بأن بين دليل "الاشتراط" وبين دليل "لا يعلمون" عموم من وجه، وفي مورد النزاع يتساقطان،

وأما في الغضب فالبطلان مختص بصوره العلم والعمد سواء كان في الماء، أو المكان، أو المصب، فمع الجهل بكونها

ويكون المرجع الأصول العمليه، أو عموم فوق، إن كان هناك عموم فوق الدليلين.

{وأما في الغضب فالبطلان مختص بصوره العلم والعمد} فالجاهل بموضوع الغضب، أو بحكمه، سواء كان عن تقصير أو قصور لا يبطل وضوؤه، وإن ضمن وكان غير معذور في جهله، إن كان في الموضوع وكان عليه الفحص، أو كان في الحكم وكان عن تقصير، وذلك لأن أدله البطلان في باب الغضب ثلاثه: وهي "الإجماع"، و"لا يطاع الله عن حيث يعصى"، و"امتناع اجتماع الأمر والنهي"، وكل تلك الأدله لا تأتي في أقسام الجهل، وكذا في النسيان، إذ لا إجماع في البين، وحديث "لا يطاع" لا يشمل القاصر موضوعاً أو حكماً، إذ ليس فعله معصيه، والمقصر فيهما وإن كان عاصياً، إلا أن الإطلاقات الداله على اشتغال هذا الوضوء على الملاك كاف في الصحه، لما تقرر في محله من أن الملاك يصحح، وإن لم يكن هناك أمر، ومنه يظهر الجواب عن دليل امتناع الاجتماع.

هذا، ولكن الظاهر أنه مع التقصير لا يصح الوضوء، إذ من أين لنا إثبات تماميه الملاك في صورته التقصير، بل ظاهر الأدله عدم الملاك، ولذا استشكل على المتن غير واحد من الشراح والمعلقين، كالساده ابن العم والبروجردى والحكيم ومصباح الهدى، فقول المصنف:

{سواء كان في الماء أو المكان أو المصب فمع الجهل بكونها



مغصوبه أو النسيان لا بطلان، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً، بل ومقصراً أيضاً، إذا حصل منه قصد القربه، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة

مغصوبه أو النسيان لا بطلان} لا بد وأن يخصص بها إذا لم يكن مورد الفحص.

{بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً، إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً} ومنه يظهر أن ما عن العلامة في القواعد والتذكرة، من أنه مع سبق العلم فكالعالم، وعلل بأن النسيان تفريط لا يعذر، محل إشكال، إذ النسيان قد لا يكون عن التفريط أولاً، ولإطلاق أدله النسيان ثانياً، أما ما علل المصنف الصحه في المقصر بقوله: {إذا حصل منه قصد القربه} ففيه: إن مجرد قصد القربه غير كاف في صحه العمل، إذا لم يكن محبوباً في نفسه، ولذا لا تصح الصلاه ذات خمس ركعات، وإن قصد بها القربه، وقد تبين أن وضوء الجاهل المقصر ليس محبوباً، ولذا كان فيه العقاب، واحتمال أن العقاب على ترك التعلم لا على ذات الفعل \_ كما ذهب إليه بعض \_ غير تام، كما حرر في محله.

{وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة} قد عرفت وجه إعادته المقصر، أما وجه إعادته القاصر فكأنه لإطلاق كلماتهم بأن الجاهل يعيد، والمراد بالإعادة هو الأعم من الإعادة في الوقت والقضاء خارجه، كما هو واضح، ثم لا فرق في ما

ذكرنا من الأحكام بين الغاصب وغيره، لإطلاق الأدلة التي ذكرناها، خلافاً لجماعه، وتبعهم السيد البروجردى، حيث خصص الصحه \_ فى صوره الصحه \_ بغير الغاصب، ولعله لما اشتهر بينهم من أن الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، لكن لا دليل على هذه القاعده، كما ذكرناه فى شرح المكاسب وغيره، وربما يستدل لذلك بانصراف أدله "رفع النسيان" عن كان نسيانه ناشئاً من ترك التحفظ، والغاصب كذلك، وباستصحاب بقاء التكليف الثابت قبل النسيانولا يخفى ما فيهما.

إذ يرد على الأول: عدم تماميه الصغرى والكبرى.

وعلى الثانى: بأن النسيان موضوع جديد، فلا موضوع للاستصحاب، ولو قطع بأنه مغضوب وتوضاً ثم تبين خطأه فإن تمشى منه قصد القربه، صح لإطلاق الأدله، وإن لم يتمش منه القصد المذكور بطل لعدم القربه.

ص: ٤٢٤

### المحتويات

- مسألة ٤ \_ حرمه مس كتابه القرآن للمحدث.....٧
- مسألة ٥ \_ حرمه المس المساحى للخط.....٨
- مسألة ٦ \_ عدم الفرق بين أنواع الخطوط.....٩
- مسألة ٧ \_ عدم الفرق بين الآيه والكلمه.....١١
- مسألة ٨ \_ عدم الفرق بين ما كان بين الدفتين وغيرها.....١٣
- مسألة ٩ \_ المناطق فى الكلمات المشتركة بين القراءه وغيره.....١٥
- مسألة ١٠ \_ عدم الفرق فيما كتب عليه القرآن.....١٧
- مسألة ١١ \_ فى ما لو كتب بلا لون.....١٨
- مسألة ١٢ \_ موارد عدم حرمه المس.....١٩
- مسألة ١٣ \_ مس المسافه الخاليه من الصفحه.....٢١
- مسألة ١٤ \_ جواز كتابه المحدث آيه من القرآن.....٢٢
- مسألة ١٥ \_ عدم وجوب منع الأطفال والمجانين مس القرآن.....٢٤
- مسألة ١٦ \_ عدم حرمه مس غير الخط للمحدث.....٢٦
- مسألة ١٧ \_ مس ترجمه القرآن.....٢٨
- مسألة ١٨ \_ وضع الشىء النجس على القرآن.....٢٩
- مسألة ١٩ \_ عدم جواز أكل الحبر الذى كتب عليه القرآن للمحدث..٣٢

## فصل

فى الوضوءات المستحبه

٣٣ \_ ٨٨

مسأله ١ \_ القصر فى الوضوء المستحب.....٣٣

مسأله ٢ \_ أقسام الوضوء المستحب.....٣٤

مسأله ٣ \_ ما يختص بالغايه المقصوده وما لا يختص.....٦٧

مسأله ٤ \_ عدم وجوب قصد الموجب فى الوضوء.....٧٧

مسأله ٥ \_ كفايه الوضوء الواحد للأحداث المتعدده.....٨١

مسأله ٦ \_ اشمال الوضوء على غايات واجبه ومستحبه.....٨٣

## فصل

فى بعض مستحبات الوضوء

١٣٣ \_ ٨٩

## فصل

فى مكروهات الوضوء

١٣٥ \_ ١٥٢

## فصل

فى أفعال الوضوء

١٥٥ \_ ٤٠٠

غسل الوجه.....١٥٥

مسأله ١ \_ ما يجب غسله من باب المقدمه وما لا يجب.....١٨٢

مسأله ٢ \_ فى الشعر الخارج عن الحد.....١٨٤

مسأله ٣ \_ لحيه المرأه كلحيه الرجل.....١٨٧

ص:٤٢٨

- مسأله ٤ \_ عدم وجوب غسل باطن العين والأنف.....١٨٨
- مسأله ٥ \_ غسل ما أحاط به الشعر.....١٨٩
- مسأله ٦ \_ وجوب غسل الشعر الرقيق.....١٩٠
- مسأله ٧ \_ الشعر المشكوك.....
- مسأله ٨ \_ عدم صحه الوضوء بعدم غسل جزء.....١٩٢
- مسأله ٩ \_ اليقين بمشكوك المانع والشك فى المانع.....١٩٥
- مسأله ١٠ \_ غسل ظاهر الثقبه فى الأنف.....٢٠٣
- غسل اليدين.....٢٠٣
- مسأله ١١ \_ اليد الزائده.....٢١٨
- مسأله ١٢ \_ الوسخ تحت الأظافر.....٢٢٠
- مسأله ١٣ \_ الواجب من غسل اليدين.....٢٢٣
- مسأله ١٤ \_ فى ما لو انقطع لحم من اليدين.....٢٢٤
- مسأله ١٥ \_ الشقوق التى تحدث على ظهر الكف.....٢٢٥
- مسأله ١٦ \_ غسل ما يعلو البشره.....٢٢٦
- مسأله ١٧ \_ غسل ما ينجر على الجرح.....٢٢٨
- مسأله ١٨ \_ غسل الوسخ على البشره.....٢٢٩
- مسأله ١٩ \_ رجوع الوسواسى إلى المتعارف.....٢٣١
- مسأله ٢٠ \_ عدم وجوب إخراج الشوكه من اليد.....٢٣٢
- مسأله ٢١ \_ الوضوء ارتماساً.....٢٣٢
- مسأله ٢٢ \_ الوضوء بالمطر أو الميزاب.....٢٣٦

مسأله ٢٣ \_ فيما لو شك في الظاهر أو الباطن.....٢٣٨

مسح الرأس.....٢٣٩

مسأله ٢٤ \_ في المسح طولاً أو عرضاً.....٢٤٨

مسح الرجلين.....٢٤٨

ص: ٤٢٩

- مسألة ٢٥ \_ المسح بنداوه الكف أو بنداوه الوضوء.....٣١١
- مسألة ٢٦ \_ اشتراط تأثير الممسوح برطوبه الماسح.....٣١٩
- مسألة ٢٧ \_ رفع الحاجب على الماسح ولو وصله رقيقه.....٣٢٣
- مسألة ٢٨ \_ تعذر المسح بباطن الكف.....٣٢٤
- مسألة ٢٩ \_ لو كانت رطوبه الماسح زائده فوجب جريان الماء.....٣٢٨
- مسألة ٣٠ \_ إمرار الماسح على الممسوح.....٣٣٣
- مسألة ٣١ \_ تعذر حفظ رطوبه الماسح بسبب حراره الجو.....٣٣٥
- مسألة ٣٢ \_ عدم وجوب المسح إلى الكعيبين بالتدرج.....٣٤١
- مسألة ٣٣ \_ جواز المسح على الحائل عند الضروره.....٣٤٣
- مسألة ٣٤ \_ جواز المسح على الحائل عند ضيق الوقت.....٣٥٦
- مسألة ٣٥ \_ جواز المسح على الحائل عند التقيه.....٣٥٨
- مسألة ٣٦ \_ ترك التقيه الواجبه والمسح على البشره.....٣٧٠
- مسألة ٣٧ \_ الدوران بين المبادره وبين المسح على الحائل.....٣٧٤
- مسألة ٣٨ \_ عدم الفرق بين المسح على الحائل والوضوء في حال الضروره.....٣٧٧
- مسألة ٣٩ \_ في تحقيق التقيه وعدمها.....٣٧٨
- مسألة ٤٠ \_ الدوران بين غسل الرجل والمسح على الحائل.....٣٨٠
- مسألة ٤١ \_ زوال السبب المسوغ للمسح على الحائل.....٣٨٢
- مسألة ٤٢ \_ العمل بخلاف مذاهب من يتقيه.....٣٨٩
- مسألة ٤٣ \_ المناط في تعدد الغسلات.....٣٩٢
- مسألة ٤٤ \_ وجوب الإبتداء بالأعلى في الوضوء.....٣٩٣



مسأله ٤٥ \_ الإسراف فى ماء الوضوء.....٣٩٤

مسأله ٤٦ \_ رمس بعض الأعضاء للوضوء.....٣٩٧

مسأله ٤٧ \_ المبالغه فى إمرار اليد على الأخرى للوسواسى.....٣٩٨

ص: ٤٣٠

مسأله ٤٨ \_ المبالغه فى إمرار اليد على الأخرى لغير الوسواسى.....٣٩٩

مسأله ٤٩ \_ كفايه المسح بواحد من الأصابع.....٤٠٠

فصل

فى شرائط الوضوء

٤٠١ \_ ٤٢٦

٤٠١.....طهاره الماء.....

٤١٠.....مسأله ١ \_ التوضؤ بماء القليان.....

٤١١.....مسأله ٢ \_ نجاسه سائر الأعضاء حال الوضوء.....

٤١٢.....مسأله ٣ \_ غمس الجرح من مواضع الوضوء.....

٤٢٣.....مسأله ٤ \_ لا فرق فى عدم صحه الوضوء بالماء المضاف.....

ص:٤٣١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية  
اصبحان

# الغمامة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

**www.Ghaemiyeh.com**

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

